وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ـ الجزائر ـ
جامعة أحمد دراية ـ أدرار ـ
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: العلوم الإسلامية

ترجيحات ابن بزيزة الفقهية في كتابه روضة المستبين ــ عرضا ودراسة ــ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مالكي

إعداد الطالب:
حقاص جمال

إشراف:
أ.د بن زيطة حميدة

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	مكان العمل
الرئيس	أد. محمد دباغ	أستاذ	جامعة أدرار
المقرر (المشرف)	أد. بن زيطة حميدة	أستاذ	جامعة أدرار
المناقش	أد.طيب شريف موفق	أستاذ	جامعة أدرار
المناقش	أد. كرومي عبد الحميد	أستاذ	جامعة أدرار
المناقش	أد. خالد ملاوي	أستاذ	جامعة أدرار

تاريخ المناقشة يوم الخميس 1443/03/29هـ الموافق لـ: 2021/11/04م

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة المجادلة الآية رقم: 11].

إهداء

إلى سندي الذي تناهى في عطائه وتضحياته، إلى من كانت حبّات العرق في جبينه لآلئ تنير لي الدّرب كلّما أظلم، إلى من أهدي له ثواب هذا العمل أبي ـ رحمه الله ـ

إلى ذلك الحضن الدّافئ الذي أبقى صغيرا أمامه مهما كبرت، إلى تلك المرأة المتسامية في صبرها وحبّها وتضحيتها، إلى سويداء قلبي أمّي سائلا المولى تعالى أن يحفظها.

إلى من هي أقرب من روحي، إلى من جعلتني أحسّ دوما أنّ لي سندا وركيزة، إلى أجمل قدر في دنياي زوجتي.

إلى البراءة التي لطالما غمرت البيت سعادة بضحكتها، إلى من أرى التفاؤل بعينيها ابنتي مريم.

شكر وتقدير

بعد الحمد والثّناء على الله ـ عزّ وجلّ ـ أتقدّم بالشّكر الجزيل للمشرف على رسالتي الأستاذ الدكتور بن زيطة حميدة على صبره وتوجيهاته ونصائحه القيمة، أطال الله عمره في طاعته وبارك في زوجه وذرّيته، كما أتقدّم بالشكر الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين أعضاء لجنة مناقشة هذه المذكرة، بقَبول مناقشتها، والإبانة عن مواطن القصور فيها، وتقويم معوجها سائلا الله الكريم أن يثيبهم عنّي خير الجزاء فهو سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا، كما أتقدّم بالشكر الجزيل في كلّ من ساعدني بتوجيهاته ونصائحه، سائلا المولى الكريم أن يجعلها في موازين حسناتهم يوم القيامة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فإن الفقه الإسلامي علم جليل قدره عظيم شأنه عميم نفعه عال شرفه وقدره، اكتحلت بإثمده عيون الأعلام، وتزيّنت بحلته أعطاف ذوي الأفهام، واستبصرت بنوره أنظار أولي النهى والأحلام؛ لأنه به يعرف الحلال من الحرام، وبه تتحقق مصالح الأنام، ولهذه المكانة الجليلة قيض الله تعالى لهذه الأمة من يقوم بأمره سبحانه في التفقه في الدين، فكان أن خرج منها علماء أجلاّء وحفّاظ جهابذة؛ أوجدوا للأمة ثروة علمية لا نظير لها في أمّة من الأمم، وكان من هؤلاء الجلّة الأخيار؛ أحد علماء المالكية المغاربة الذي عاش في القرن السابع الهجري المعروف في تاريخ المذهب المالكي ببداية عصر الاختصار والشروح والحواشي والترجيح بين الأقوال وتمحيصها ومن تلك الشروح التي ألّفت في هذا العصر شرح على كتاب التلقين وهو مختصر في فروع المالكية، الموسوم بروضة المستبين للإمام الشهير بابن بزيزة الذي لم يحظ بالعناية المطلوبة رغم تأثيره الواضح على عدد من فقهاء جاءوا بعده والذين يُكثرون من النقل عنه.

أولا: إشكالية الموضوع

تتمحور الإشكالية حول عدة تساؤلات أبرزها: ما مكانة ابن بزيزة في المذهب المالكي وكتابه روضة المستبين؟ وهل لابن بزيزة ترجيحات فقهية خالف فيها مذهب مالك أو القول المشهور في المذهب؟ وهل التزم رأي القاضي عبد الوهاب في التلقين في بعض المسائل؟ وماهي القواعد والمسالك التي استند إليها في ترجيحه؟.

ثانيا : أهمية الموضوع

1 ـ إنّ هذا الموضوع يستمد أهميته من خلال تعلقه بكتاب التلقين للعلامة القاضي أبي محمد عبد الوهاب والذي يعتبر من مصادر الفقه المالكي المعتمدة؛ لأنه جمع بين التقعيد والتأصيل.

2 ـ إنّ هذا الموضوع يدخل ضمن مجال إحياء التراث الفقهي المغاربي الأصيل، والذي يستمد أصالته من أصالة المذهب المالكي الذي ظل المذهب الأول لأهل المغرب العربي.

3 ـ إنّ هذا الموضوع يستمد أهميته أيضا من ناحية المؤلف وهو ابن بزيزة، والتي تبرز من خلال تأثيره فيمن جاء بعده من المالكية وغيرهم، فمن المالكية نقل عنه الزرقاني في شرحه للموطأ، ونقل عنه من شروح مختصر خليل كل من العبدري المواق في التاج والإكليل، والحطاب في مواهب الجليل، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير، واعتمده في الترجيح الخرشي في شرحه على خليل،

ونقل عنه عليش في منح الجليل، وأكبر من هذا كلّه اعتمد خليل تشهيره في مواضع، ومن غير المالكية الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد في باب اللعان، والحافظ ابن حجر في أعظم كتبه فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ حيث نقل عن ابن بزيزة في كثير من الأبواب (حوالي 30مسألة)، كما نقل عنه أيضا العلامة السيوطي في شرحه للموطأ، ومن الحنفية الشيخ بدر الدين العيني في شرحه لصحيح البخاري الموسوم بعمدة القاري وكذلك في شرحه لسنن أبي داود.

4ـ كما يستمد أهميته أيضا من ناحية مؤلَفه روضة المستبين الذي يعتبر من كتب المالكية التي اعتنت بالاستدلال للمسائل الفقهية وهو بهذا يدفع غائلة القول بأن المالكية جرّدوا كتبهم عن الدليل فهو يستدل بالآيات والأحاديث وباقي الأدلة حسب خصوصية كلّ مسألة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1ـ الرغبة في إبراز شخصية الفقيه ابن بزيزة وجهوده ومكانته وخصوصا أنه اشتهر بالتحقيق والدراسة في المسائل العلمية.

2 ـ الرغبة في المساهمة في إعادة التراث الفقهي المالكي وإبرازه للوجود والعناية به لكي يستفيد منه الباحثون ولئلا تذهب جهود السابقين هدرا.

3 ـ إنّ المعول عليه في الخلاف الفقهي هو الرأي الراجح لأنه الأقوى لذلك فإنّ الاهتمام به أولى بالبحث.

4 ـ الحاجة الماسة لجمع آراء الفقهاء خاصة المالكية منهم لتتكون عندنا في الجزائر موسوعة ضخمة تفتح آفاقا واسعة للبحث في المجال الفقهي وهذا الأمر يسهّل عملية ربط التراث الفقهي بالدراسات الفقهية المعاصرة ومنه إيجاد حلول فقهية للكثير من النوازل.

5 ـ الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بشيء جديد عسى أن يكون سندا لطلبة العلم وسببا لهم في الإقبال على العلم وأهله.

6 ـ الرغبة في الاطلاع على مثل هذه المواضيع؛ لأنها تساهم في تكوين الملكة الفقهية.

رابعا:أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى عدّة أمور أهمّها:

1 ـ بيان منزلة ومكانة ابن بزيزة وكتابه روضة المستبين في شرح التلقين.

2 ـ إحياء التراث الفقهي المالكي المغاربي.

3 ـ التعرّف على ترجيحات ابن بزيزة الفقهية من خلال كتابه روضة المستبين وصياغتها في قالب نظري يفتح آفاقا للباحثين فيما بعد، ويسدّ فراغا في المكتبة الفقهية.

4 ـ تكوين الملكة الفقهية وذلك من خلال الموازنة والمقارنة بين الآراء ومناقشة الأدلة والترجيح بينها وربط تلك الفروع الفقهية بأصولها.

5 ـ إنّ في بحث هذا الموضوع جمعا لمعالم فقيه وإمام من أئمة المذهب وهو موضوع لم يسبق إليه فيما أعلم.

6 ـ كما أنّ في بحث هذا الموضوع تقويما للآراء والترجيحات التي انتصر لها ابن بزيزة في كتابه.

خامسا: منهج البحث

إنّ المنهج المناسب الذي سلكته في هذه الرسالة العلمية هو المنهج الاستقرائي المتمثل في جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث وأما فيما يخص تحليل المادة العلمية ووصفها فالمنهج المناسب هو المنهج التحليلي وأحيانا المنهج المقارن؛ لتعرض ابن بزيزة في كتابه لأقوال المذاهب الفقهية الأخرى؛ فالمقام يستدعي إعمال هذا المنهج، وأحيانا المنهج التاريخي الذي يقوم على الوصف وذلك في الجانب النظري المتعلق بترجمة ابن بزيزة ودراسة جوانب من حياته العلمية والسياسية في عصره.

سادسا: الدراسات السابقة

على حسب اطّلاعي وقفت على دراسة خاصّة بالترجيحات الفقهية لابن بزيزة التونسي من خلال كتابه روضة المستبين في شرح كتاب التلقين من أول باب الجنايات إلى آخر الكتاب ـ دراسة فقهية مقارنة ـ نال بها الطالب عبد السّلام سالم مفتاح الغليظ تحت إشراف محمد أمين التندي درجة الماجستير بجامعة المنيا بمصر، نوقشت سنة 2015م، ولم أتمكّن من الاطّلاع عليها؛ وقد وجدتها في فهارس الرسائل الجامعية.

سابعا: صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتها في البحث ما يلي:

ـ بعض الكتب التي تناولت الجانب التاريخي لبلاد تونس في عصر ابن بزيزة غير متاحة.

ثامنا: الطّريقة المتّبعة في البحث

1 ـ اعتمدت في نقل كلام وأقوال ابن بزيزة في روضة المستبين على الطّبعة التي حقّقها عبد اللطيف زكاغ، وتحتوي على مجلّدين؛ والتي نال بها درجة الماجستير، وأستخرج منها ترجيحاته الفقهية التي هي محلّ الدّراسة.

2 ـ كتابة الآيات القرءانية بالرّسم العثماني مع ترقيمها، والدّلالة على مكانها في المصحف بما يوافق رواية ورش عن نافع.

3 ـ اعتمدت في تخريج الأحاديث النّبوية على الطّريقة التالية:

أ ـ إذا كان الحديث مخرّجا في موطأ مالك اكتفيت بتخريجه ولم أبيّن درجته.

ب ـ إذا كان الحديث مخرّجا في الصّحيحين أو في أحدهما فإنّي أكتفي بتخريجه منهما أو في أحدهما دون بيان لدرجة الحديث.

ج ـ إذا كان الحديث في غير موطأ مالك والصّحيحين، فإنّي أذكر من خرّجه من المحدثين في تصانيفهم، مع بيان أقوال العلماء في حكمهم عليه.

4 ـ شرحت بعض المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى شرح.

5 ـ أوثّق ما أنقله من أقوال العلماء من مصنّفاتهم فأبدأ بذكر الكتاب ثمّ صاحبه ثمّ بقية المعلومات إن وجدت.

6 ـ قمت بالتّرجمة للأعلام غير المشهورين حسب علمي وذلك قدر المستطاع، وركّزت على الأعلام المالكية.

7 ـ ذيّلت البحث بفهارس كشفية مفصّلة كالتالي:

فهرس للآيات القرءانية مرتبة على ترتيب المصحف الشريف، وفهرس للأحاديث النبوية مرتبة ترتيبا ألفبائيا، وفهرس للأعلام المترجم لهم مرتبين ترتيبا ألفبائيا، وفهرس للجداول، و قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث ملتزما طريقة التهميش ومرتبة ترتيبا ألفبائيا، وفهرس تفصيلي للموضوعات.

وأمّا المنهجية المتبعة في طرح المسائل الفقهية فهي كالتالي:

ـ أتعرّض في طرح المسألة للخلاف المذهبي أو الخلاف العالي؛ وذلك بناء على طرح ابن بزيزة لها فإن ذكر الخلاف داخل المذهب نحوت نحوه ولم أخرج عن نطاق المذهب، وإن ذكر الخلاف خارج المذهب درست المسألة الفقهية دراسة مقارنة، ومعتمدا في ترجيحاته على الألفاظ الصريحة لا المحتملة هذا من الناحية الموضوعية، وأما من الناحية الشكلية فتتبعت الخطوات التالية:

1 ـ قمت بوضع عناوين مناسبة للمسائل الفقهية المدروسة.

2 ـ ذكرت صورة المسألة و ثمرة الخلاف فيها أحيانا.

3 ـ حررت النزاع في المسألة؛ فذكرت مواطن الاتّفاق والاختلاف.

4 ـ ذكرت سبب الخلاف فيها.

5 ـ نسبت الأقوال لأصحابها مع ذكر دليل كل قول.

6 ـ عرضت كلام ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين بنصّه.

7 ـ بيّنت ترجيح ابن بزيزة في المسألة المدروسة مع ذكر لفظ الترجيح.

8 ـ جانب المناقشة ويتضمن مايلي:

أ ـ مدى موافقة ابن بزيزة للمذهب المالكي ومدى مخالفته له ومن وافق من علماء المذهب خاصّة القاضي عبد الوهاب؛ باعتبار أنّه شارح لمختصره.

ب ـ تبيين وجه ترجيحه وما استند عليه ابن بزيزة في ترجيحه شارحا ذلك شرحا مركزا؛ بربط الفروع الفقهية بأصولها.

تاسعا: خطة البحث

قسّمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: يتعلّق بالجانب النّظري ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يتعلّق بعصر ابن بزيزة من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية.

المبحث الثاني: ما يتعلّق بترجمة ابن بزيزة من النّاحية الشخصية والعلمية.

المبحث الثالث: ما يتعلّق بمنهج ابن بزيزة في التّرجيح الفقهي للمسائل المدروسة؛ فهذا المبحث بمثابة خلاصة لثلاثة أمور: صيغ الترجيح، وأسسه، ونتائجه من حيث مدى موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي.

الفصل الثاني: يتعلّق بالجانب التطبيقي، ويتمثّل في استخراج هذه الترجيحات الفقهية ودراستها، ويتكون من ستّة مباحث:

المبحث الأول: يتعلّق بترجيحاته في مسائل الطّهارة كالوضوء والغسل والحيض.

المبحث الثاني: يتضمّن ترجيحاته في مسائل الصّلاة، منها ما يتعلّق بأقوالها، ومنها ما يتعلّق بجانب الرّخص.

المبحث الثالث: يتعلّق بترجيحاته في ثلاثة أبواب فقهية، وهي الزّكاة والصّوم والحجّ.

المبحث الرّابع: يتعلّق بترجيحاته في مسائل الأسرة كالزّواج والطّلاق.

المبحث الخامس: يتضمّن ترجيحاته في باب المعاملات، ويتعلّق بها جانب البيوع وملحقاته، وجانب الضّمان.

المبحث السادس: وهو آخر مبحث، ويعتبر الجامع للترجيحات الفقهية لبقيّة الأبواب المتفرقة والمشتملة على العقوبات والجهاد والصّيد والأشربة.

الفصل الأول: ابن بزيزة ومنهجه في الترجيح الفقهي

- ❖المبحث الأول: عصر ابن بزيزة
- ❖ المبحث الثاني: التّعريف بابن بزيزة
- ❖ المبحث الثالث: منهج ابن بزيزة في التّرجيح الفقهي

الفصل الأول: ابن بزيزة ومنهجه في الترجيح الفقهي

قبل الدّخول في الجانب التطبيقي المتعلّق بترجيحات ابن بزيزة في كتابه روضة المستبين، لابدّ من التّعريج لجوانب من حياته وشخصه، وذكر منهجه في ترجيحه للمسائل الفقهية؛ وذلك من خلال المباحث التّالية.

المبحث الأول: عصر ابن بزيزة

الإنسان ابن بيئته يتأثر بها ويؤثر فيها، فالبيئة تلعب دورا كبيرا في تكوين شخصية الإنسان؛ وهذا يستدعي تسليط الضوء على الأوضاع التي عاشها ابن بزيزة من النّاحية السياسية والاقتصادية والثقافية؛ لإدراك مدى انعكاس هذه البيئة على شخصه، ولقد تناولتها في هذه المطالب:

المطلب الأول: الوضع السياسي

عاش ابن بزيزة خلال القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي (606هـ ـ 662هـ/ 1210م- 1264م)، ويتزامن هذا القرن مع نهاية الدّولة الموحدية (مرحلة الضّعف والانهيار)، وبداية الدّولة الحفصية في شقها الأكبر(مرحلة التأسيس والازدهار).

فلمّا أفضت الخلافة الموحدية والتي كانت عاصمتها مرّاكش للناصر بن المنصور أسند إلى أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي أمر إفريقية وأعطاه مطلق التصرف في إدارتها كي يستطيع القيام بأعبائها، ويقضي على الفتن والثورات المستمرة فيها بزعامة بني غانية وأحلافهم من العرب[1]، وكان من شروط أبي محمد الحفصي على الخليفة الموحدي، أن يقيم ثلاث سنين ريثما تترتب الأحوال وتنقطع أطماع بني غانية عنها ثم يعود إلى وطنه، وأن يحكمه الناصر فيمن يحبسه معه من الجند ويرضاه من الكفاية، وأن لا يتعقب أمره في ولاية ولاعزل، فقبل الناصر شروطه، ونودي في الناس بولايته، ورفعت بين الموحدين رايته، فارتحل النّاصر إلى المغرب، فجلس أبو محمد على كرسي الإمارة بقصبة تونس يوم السبت 10 شوال سنة 603هـ، وأنفذ أوامره واستكتب أبا عبد الله محمد بن أحمد ابن نخيل المشتهر بالجود وحسن الوساطة، وفي سنة 604هـ زحف بالجنود على ابن غانية الميورقي بنواحي طرابلس فأوقع رجاله، ورجع أبو محمد إلى تونس ظافرا، وتأيّد أمره وحسم مادة الفساد من

[1] ـ تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ ـ 1988م،ج6، ص: 373، خلاصة تاريخ تونس: حسن حُسني عبد الوهاب، دار الكتب العربية الشرقية، تونس، ط3، 1373هـ ـ 1954م، ص: 105، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي: علي محمّد الصّلابي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـ ـ 2007م، ج2، ص: 545.

إفريقية إلى أن توفي ـ رحمه الله ـ سنة 618هـ /1221م، ودفن داخل القصبة[1]؛ فتعتبر ولاية عبد الواحد بن أبي حفص[2] على إفريقية تمهيدا لانبعاث دولة جديدة في تونس بعد تبعيتها السابقة للسلطنة الموحدية[3]، وبعد أخذ وردّ بين شيوخ الموحّدين في تونس وقع الاتفاق بينهم على أن يكون الوالي بعده على إفريقية ابنه عبد الرحمن أبا زيد؛ فبايعه المشائخ الموحدون، وأقسموا له يمين الولاء، فجلس مكان أبيه عبد الواحد على ولاية إفريقية، فسكن الثائرة وشمّر للقيام بالأمر عزائمه، وأفاض العطاء وأجاز الشعراء، واستكتب أبا عبد الله بن أبي الحسن، وبعث إلى الخليفة الموحدي المستنصر يوسف بن محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن في مراكش يعلمه بما تمّ بشأنه من شيوخ الموحدين بإفريقية، فما كان من المستنصر الموحدي إلا أن بعث بعزله عن الولاية بعد ثلاثة أشهر من تولّيها، طالبا منه القدوم إلى مراكش مع إخوته، وعيّن بدله أبا العلاء بن أبي يعقوب بن عبد المؤمن بعد أن عزله من ولاية إشبيلية جبرا لخاطره[4] ثمّ توفّي، فعادت إفريقية إلى ولاية الحفصيين، وتولّى منهم عبد الله بن عبد الواحد بن أبي حفص المدعو بعبّو، وذلك سنة 623هـ/1226م، فولّى عبد الله بن عبد الواحد أخاه أبا زكريا يحي بلاد قابس[5]، وأخاه أبا إبراهيم إسحاق بلاد

[1] ـ تاريخ ابن خلدون: مرجع سابق، ج6، ص: 374، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس: ابن أبي دينار، دار المسيرة، لبنان، ط3، 1413هـ ـ 1993م، ص: 154، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1417هـ ـ 1997م، ج2، ص:216.

[2] ـ يُنسب إليه الحفصيّون وأبو حفص هو أحد العشرة أصحاب ابن تومرت، والحفصيون هم بقايا الموحدّين إذ كان من تقرير ابن تومرت أنّ الموحدين هم أصحابه، ولم يبق ملكُ الموحدين إلا في بني أبي حفص، وقد اختُلف في نسبهم على ثلاثة أقوال: قيل يُنسبون إلى أمير المؤمنين عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو قول الأكثرين، وقيل يُنسبون إلى عديّ بن كعب رهط عمر وليس من بني عمر، وقيل يُنسبون إلى هَنْتاتَة، وهي أكبر وأوسع قبيلة من قبائل المصامدة البربرية. ينظر: صبح الأعشى: أبو العباس القلقشندي: المطبعة الأميرية، القاهرة، 1333هـ ـ 1915م، ج5، ص: 133ـ 134.

[3] ـ السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1406هـ ـ 1986م، ص: 98.

[4] ـ تاريخ ابن خلدون: مرجع سابق،ج6، ص: 377، السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي: المرجع السابق ،ص102، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي: عز الدين عمر أحمد موسى، دار الشروق، بيروت، ط1، 1403هـ ـ 1983م، ص: 106.

[5] ـ قابس: مدينة بإفريقية بالقرب من المهدية.ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1391هـ ـ 1972م، ج3، ص: 322.

الجريد[1]، وهذا في عهد الخليفة الموحدي أبي محمد بن المنصور الملقّب بالعادل[2]، فحدث خلاف بين عبد الله بن عبد الواحد وأخيه أبي زكرياء بعد موت الخليفة العادل بمراكش بخصوص قبول بيعة أبي العلاء إدريس الملقّب بالمأمون، فقبل ذلك أبو زكرياء وتوجّه إلى تونس، وتوقّف عبد الله عبّو فخرج لقتال أخيه، فأبى الموحدون قتال أبي زكرياء، فبادر أبو زكرياء إلى تونس، وأخذها وثقّف أخاه أبا محمد عبدَ الله، ودخل تونس في الرابع والعشرين من رجب سنة 625هـ/ 1228م، ووجّه أخاه في البحر إلى إشبيلية[3]، وبعد ذلك بعث المأمون عمّالا لتونس، فأنف من ذلك المولى أبو زكرياء، وصرفهم من حيث أقبلوا، وخطب بتونس لأبي زكرياء يحي المعتصم ابن الناصر وهو حينئذ المنازع للمأمون في الخلافة، وكتب المولى أبو زكرياء إلى جميع بلاد إفريقية بخلع أبي العلاء المأمون ثم أسقط المولى أبو زكرياء اسم أبي زكرياء يحي المعتصم ابن الناصر من الخطبة في بلاد إفريقية واقتصر على الدعاء للمهدي والخلفاء الراشدين، وكتب علامته بيده "الحمد لله والشكر لله" وذلك في أول سنة 627هـ/ 1230م، وسمّى نفسه بالأمير وليس بالخليفة، ولم يذكر اسمه في الخطبة[4]؛ فيعتبر الانفصال الرسمي عن الدّولة الموحدية بالنسبة للحفصيين على يد أبي زكرياء بن عبد الواحد الحفصي سنة 627هـ/ 1230م، ويرجع ذلك لثلاثة أسباب شجّعت الأمير أبا زكرياء بن عبد الواحد الحفصي بالانفصال والاستقلال بولايته، وهي:

[1] ـ سميت كذلك لكثرة النخيل بها، وهي بلاد واسعة، وهي آخر بلاد إفريقية على طرف الصحراء، فأولها من جهة الساحل مدينة قابس. ينظر : الاستبصار في عجائب الأمصار: مؤلف مجهول، تعليق: سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1405هـ ـ 1985م، ص: 150.

[2] ـ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: العمري، تحقيق: كامل سلمان الجبوري ، مهدي النّجم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ ـ 2010م، ج27، ص: 235، الخلاصة النقية في أمراء إفريقية: الباجي المسعودي، تحقيق: محمد زينهم محمد غرب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1434هـ ـ 2013م، ص: 127.

[3] ـ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: ابن عذاري، تحقيق: بشار عوّاد معروف، محمود بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1434هـ ـ 2013م، ج3، ص: 414، الأدلّة البيّنة النّورانية في مفاخر الدّولة الحفصية، ابن الشّماع، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984هـ ـ 1404م، ص: 53 ـ54.

[4] ـ تاريخ ابن خلدون: مرجع سابق،ج6، ص: 380، تاريخ الدّولتين الموحدية والحفصية: محمد بن إبراهيم الزركشي، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1385هـ ـ 1966م، ص: 23 ـ 24.

1 ـ انهيار دولة بني عبد المؤمن في المغرب والأندلس عقب الهزيمة التي حاقت بجيوشها في موقعة العقاب[1] سنة 609هـ / 1212م.

2 ـ قتل الخليفة الموحدي إدريس المأمون أشيخ الموحدين الذين عارضوا سياسته، ومعظمهم من هنتاتة قبيلة الحفصيين.

3 ـ رفض الخليفة الموحدي إدريس المأمون في مراكش سنة 626هـ/ 1229م لتعاليم ابن تومرت، ثم أزال اسمه في من السكة والخطبة، فحرص الحفصيون منذ بداية دولتهم على التمسك بتعاليم إمامهم المهدي بن تومرت الذي كان دعا إليها، واتّخذها شعارا للدّولة الموحدية[2].

ولقد سلك الحفصيون في ولاية العهد مسلك تعيين الأفراد من الأسرة الحاكمة؛ فقد عيّن الأمير أبو زكرياء ابنه أبا يحي زكرياء واليا على بجاية سنة 633هـ/ 1235م، وخولّ له معظم الصلاحيات في سائر أعمالها[3]، فبويع المولى أبو زكرياء البيعة الثانية سنة 634هـ/1236م، وذكر اسمه في الخطبة ولم يتسمّ بأمير المؤمنين، واقتصر على الأمير، وعرض له الشعراء بذلك فأنكر عليهم[4]، وفي سنة 638هـ / 1240م كتب عهده لولده أبي يحي صاحب بجاية، وخطب له على جميع منابر إفريقية[5]، وفي سنة 646هـ/1248م توفي ولده ولي عهده أبو يحي زكرياء ببجاية، وفيها كتب عهده لولده أبي عبد الله محمد المستنصر[6]؛ والذي بويع في اللّيلة التي توفي فيها والده أبو زكرياء، وذلك يوم الجمعة التاسع والعشرون جمادى الآخرة من سنة 647هـ / 1249م، وعقد له البيعة عمه الأمير

[1] ـ العقاب: بكسر العيْن، بالأندلس بين جيّان وقلعة رباح كانت في هذا الموضع وقيعة عظيمة وهزيمة على المسلمين شنيعة في منتصف صفر من سنة تسع وستمائة وذلك في خلافة الملك الناصر أمير المؤمنين محمد بن المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن للدّولة الموحدية وأتى القتل على خلق كثير من المسلمين وقتل فيها من الأعيان والطلبة جملة منهم علي بن الغازي الميورقي وابن عات الفقيه. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: الحميري، مكتبة لبنان، 1394هـ ـ 1974م، ص: 416.

[2] ـ دراسات في تاريخ المغرب والأندلس: أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص: 180، صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي: مرجع سابق، ج2، ص: 546.

[3] ـ الفارسية في مبادئ الدّولة الحفصية: ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية، 1387هـ ـ 1968م، ص: 109.

[4] ـ الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 58.

[5] ـ الفارسية في مبادئ الدّولة الحفصية: المرجع السابق، ص: 109، تاريخ الدّولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص: 28.

[6] ـ الفارسية في مبادئ الدّولة الحفصية : المرجع السابق، ص:110.

أبو عبد الله محمد اللحياني، ثمّ جددت له البيعة يوم الثلاثاء الثالث لرجب سنة 647هـ/ 1249م[1]، واختار لوضع علامته "الحمد لله والشكر لله"[2]، وفي سنة 648هـ / 1250م ثار عليه بتونس ابن عمّه محمد اللحياني، فجمع المستنصر العساكر وقاتله وانتصر عليه[3]، فذاع صيت المستنصر في الآفاق وعظم شأنه، ففي سنة 652هـ/ 1254م وصلت بيعة بني مرين من مدينة فاس، ودعي له على منابرها[4]، وفي سنة 657هـ/ 1259م وصلت بيعة مكة وأهل الحجاز، وبقي حتى مات يوم الأضحى سنة 675هـ/ 1277م، وهو أوّل من تلقّب من الحفصيين بألقاب الخلافة؛ فتحوّلت الدّولة الحفصية من لقب الإمارة إلى لقب الخلافة[5]، والدّافع على ذلك زوال الخلافة في سائر الأقطار، وذلك أن الخلافة الأُمويّة ودعاوى بني عبد المؤمن قد زالت عنها في المغرب بغلبة بني مرين عليهم وانتزاعهم الأمر منهم، وخلافة العُبيديين قد زالت من مصر، وخلافة بني العبّاس قد زالت من بغداد باستيلاء التتار عليها[6].

وتجتمع جميع مصالح الحكومة الحفصية وأعمالها الإدارية في ثلاث وزارات: الجيش والقضاء والمال، والجيش مختلط من العرب والبربر، وقد بلغ عدد الفرسان أيام أبي زكرياء يحي بن عبد الواحد إلى سبعين ألف فارس، وديوان الأموال يتكلف به صاحب الأشغال وله النظر في مالية الدّولة من دخل وخرج، وهو المسؤول عن المحاسبة باسم الحكومة، ويشترط فيه أن يكون من عصبة الموحدين الأولين، وقد لجأت الحكومة الحفصية عسكريا إلى نظام الإقطاع من خلال إقطاع بعض جهات من ممتلكاتها إلى بعض القبائل العربية المناصرة[7]، وممّا امتازت به الدولة الحفصية أن وجد بها منصب وزير الرأي وهو

---

[1] ـ الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 62 ـ 63، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: روبار برنشفيك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ ـ 1988م، ج1، ص: 69.

[2] ـ تاريخ ابن خلدون: مرجع سابق،ج6، ص:402.

[3] ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص: 33.

[4] ـ الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 119، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس: مرجع سابق، ص: 158.

[5] ـ الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 120، صبح الأعشى: مرجع سابق، ج5، ص:127، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 63، تاريخ الجزائر في القديم والحديث: مبارك الميلي، تقديم: محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1406هـ ـ 1986م،ج2، ص: 384، خلاصة تاريخ تونس: مرجع سابق، ص: 108.

[6] ـ صبح الأعشى: مرجع سابق، ج5، ص: 135، موسوعة تاريخ المغرب العربي: عبد الفتاح مقلد الغنيمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1414هـ ـ 1994م ، ج5، ص: 28.

[7] ـ تاريخ الجزائر العام : عبد الرّحمن الجيلاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1385هـ ـ 1965م، ج2، ص:10 ـ 11.

الملقّب لديهم بشيخ الموحدين المشرف على جميع شؤون الدولة، ومما امتازت به أيضا حرصهم منذ تأسيس دولتهم الاستناد إلى الأسس الشرعية اللازمة في حكمهم الوراثي وهو الانتساب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى جانبه قرابتهم للموحدين، فالحفصيون بحكم هذا الانتساب وجدوا في أنفسهم الشرعية الكافية لأن يرثوا خلافة الموحدين المنهارة، ولإكساب حكمهم الصّبغة الشّرعية والتفاف الرّعيّة حولهم، فأصبحت دولتُهم تُنعت عند مؤرخيهم بالدولة العمرية أو الفاروقية[1]، ويتلخّص من ذلك أنّ الأمراء الحفصيين الذين عاصرهم ابن بزيزة بإفريقية أربعة هم: أبو محمد عبد الواحد بن أبي حفص حكم من سنة (603هـ إلى 618هـ/1206م ـ 1221م)، وأبوعبد الله محمد بن عبدالواحد حكم من سنة (623هـ إلى 625هـ/ 1226م ـ 1228م) وهما تابعان للخلافة الموحدية، وأبو زكرياء يحي بن عبد الواحد حكم من سنة (627هـ إلى 647هـ/ 1230م ـ 1249م)، ومثّل الإمارة الحفصية المستقلة عن الخلافة الموحدية، وأبو عبد الله محمد بن أبي زكرياء المستنصر بالله حكم من سنة (647هـ إلى 675هـ/ 1249م ـ1277م)؛ فتحوّلت الدولة الحفصية من إمارة إلى خلافة في عهده، ولم يُعرف لابن بزيزة علاقة بهؤلاء الحكّام، وعاش الاستقرار السياسي بتونس خلال الفترة الحفصية.

[1] ـ الفارسية في مبادئ الدّولة الحفصية: مرجع سابق، ص:108، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس: مرجع سابق، ص:181، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس: نجيب زيبب، تقديم: أحمد بن سودة، دار الأمير، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ ـ 1995م،ج2، ص: 413، موسوعة تاريخ المغرب العربي: مرجع سابق، ج5، ص: 94.

المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي

اهتمّت الدّولة الحفصية في تونس بالجانب الاقتصادي؛ لأنّ الاقتصاد هو عماد بناء الدّولة، فازدهر النّشاط الاقتصادي وعرف تطورا كبيرا؛ بفضل السياسة التي انتهجها أبو زكرياء وابنه المستنصر، وتشتمل الحياة الاقتصادية على الصّناعة والفلاحة والتّجارة.

ففي ميدان الصّناعة: انتشرت الصّناعات بالعاصمة وفي مختلف المدن ومنها: صناعة عصر الزيتون وصنع الصّابون وصناعة الحلفاء وصناعة الخشب وصناعة العطور والشّمع والزجاج والفخار والحديد والغرابيل والذهب والفضة، وأكثرها انتشارا بتونس صناعة النسيج على مختلف أصنافها.

وتعتمد صادرات البلاد على: الجلود والصّوف والحبوب والزّيت والتّمر والعسل والشّمع والتن والملح، ومن وارداتها: تستورد بعض المواد التكميلية المتمثلة في النّسيج والمعادن كالذّهب والفضّة وأيضا الأسلحة والخشب والورق والحجارة الكريمة لتلبية حاجات الصّناعة وأحدثت لها الأسواق بالعاصمة[1].

وفي ميدان الفلاحة: عني الأمراء بإنشاء البساتين اليانعة حول قصورهم الأنيقة، وأقبل سكّان الأرياف على الفلاحة فارتقت وتقدّمت ومن ذلك: غراسة الزياتين، وزراعة الحبوب، وتربية المواشي وهي الإبل والبقر والغنم، واستثمار النّحل لإنتاج العسل والشّمع، وتربية الدّواجين بأنواعها، وازدهر الصّيد البحري حيث استثمر بصفة منظمة بالتّعاون مع شركات أجنبية ومن ذلك صيد التن[2].

وفي ميدان التّجارة: اهتمّ الأمراء بشأنها وبذلوا مجهودات لترقيتها؛ إذ عملوا على ترويج منتوجات البلاد في الدّاخل بتنظيم أسواق خاصّة للحيوانات منها: رحبة الغنم وبطحاء الخيل، وبإحداث أسواق بتونس للزّيت وللخضر وللحبوب وللنحاس، وبتشييد أسواق حول جامع الزيتونة ومنها سوق الشماعين والعطارين والصّباغين والجلّادين، وكانت الأسواق التجارية بالبلاد نوعين: يومية وأسبوعية، ونظّم الأمراء التجارة الخارجية في البرّ بواسطة القوافل، وفي البحر بواسطة الأسطول التّجاري الذي جدّدوه، وعقدوا المعاهدات التّجارية مع دول كثيرة وأصبح اتصال تونس بأوروبا مستمرا، وتوطّدت العلاقات التّجارية بالخصوص مع: فرنسا والأندلس وصقلية وجنوة والبندقية، وكان

---

[1] ـ الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد: أحمد بن عامر: دار الكتب الشرقية، تونس، ط1، 1393هـ ـ 1974م، ص: 97 ـ 100، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: مرجع سابق،ج2، ص: 240 ـ 241.

[2] ـ دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي: سوادي عبد محمد، صالح عمّار الحاج، المكتب المصري، القاهرة، ط1، 1224هـ ـ 2004م، ص:179، الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد: المرجع السابق، ص: 98.

التّجار الأجانبُ يأتون للمعاملات التّجارية؛ فيجدون من تجار تونس عونا على صفقاتهم الرّابحة، وتطوّرت التّجارة بفضل الموقع الجغرافي للبلاد الذي جعلها ملتقى القوافل البحرية، وجلب إلى موانيها كثيرا من القراصنة، وقد ساعد على رقي التّجارة الاتصال المباشر المنجر عن إقامة التّجار الأجانب بالعاصمة؛ حيث تمكّنوا من تنظيم شؤونهم التّجارية، وتعلّموا طرق المعاملات في جوّ من الثّقة المتبادلة مع التّجار التونسيين، زيادة عن وجود شركات منظمة لتبديل العملة وتسعيرها، ومؤسسات للقروض، وتوزيع الأرباح، وضمان البضائع[1].

وتعتمد موارد الدّولة الحفصية على الزّكاة، والضّرائب الموظّفة على الأراضي الفلاحية مثل الخراج، والجبايات، ومختلف المكوس الموظّفة على الصّنائع ونقل البضائع وبيعها، وأملاك الأمراء الخاصّة[2].

وقد اتّخذ بنو حفص عملات خاصّة بهم؛ وذلك لتسهيل مبادلاتهم ومعاملاتهم التجارية فتمّ صك الدرهم التونسي الذي كان يضرب في دار السّكة التونسية في العصر الحفصي، وكان يتم التعامل به في بلدان إفريقية خلال القرن السابع الهجري/ القرن الثالث عشر الميلادي، ويذكر الونشريسي أنّ الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدّراهم الصّغيرة الجدودية[3]، كذلك وجود أجزاء أو كسور للدرهم، فكان هناك القيراط (نصف الدرهم)، وربع الدرهم؛ لتسهيل التعامل بين الناس[4]، ووزن الدرهم التونسي الجديد 1.5غ، ويساوي وزنا نصف الدرهم الشرعي الذي سنّه الخليفة الأموي في دمشق عبد الملك بن مروان والمقدّر 2.97غ[5]، ومن العملات أيضا عند

---

[1] ـ الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 57، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس: مرجع سابق، ص:157، خلاصة تاريخ تونس: مرجع سابق، ص: 107، في الحضارة العربية التونسية : أحمد الطويلي، دار المعارف، سوسة، تونس، ص: 16، الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد: مرجع سابق، ص: 97.

[2] ـ تاريخ الجزائر العامّ: مرجع سابق،ج2، ص: 10، تاريخ تونس من عصور ما قبل التاريخ إلى الاستقلال: محمد الهادي الشريف، دار سرّاس، تونس، ط3، 1413هـ ـ 1993م، ص: 56.

[3] ـ وكُتبتْ أيضا جرودية، وذلك أن الحفصيين كانت تعاملاتهم بالدراهم نوعان: أحدهما يسمّى القديم والآخر الجديد، ووزنهما واحد، ولكن نقد الجديد خالص الفضة، ونقد القديم مغشوش بالنحاس، والدرهم عند الإطلاق ينصرف إلى القديم والعتيق، فكلّ عشرة عُتّق بثمانية جُدُد، وفي مصطلحهم أنّ كلّ عشرة دراهم من العتيق دينار ذهبي. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: مرجع سابق، ج4، ص: 64.

[4] ـ جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي: كمال أبو مصطفى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1417هـ ـ 1997م، ص: 78.

[5] ـ تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: مرجع سابق،ج2، ص: 260.

الحفصيين الدينار الذهبي أو الدبلون، وأجزاء الدينار هي: النّصف والربع والثمن، ويبلغ وزنه 4.72غ، وهو وزن المثقال الشرعي بعينه، فتساوي ثلاث أوقيّات عشرين مثقالا أو دينارا أي أنّ الأوقيّة تضمّ ستة دنانير وثلثي الدينار، علما بأن الوحدة العادية للوزن عند الحفصيين تتمثّل في الأوقيّة البالغ وزنها 31.48غ، والمحدّدة منذ القرن الثامن الميلادي في المشرق من قبل الخليفة العباسي المنصور[1]، واستحدث المستنصر بالله الحفصي عملة الفلوس النّحاسية، وذلك في شهر ربيع 660هـ/ 1262م؛ ليتصرّف النّاس بها، وقطعت في شوال من نفس السنة[2]، فقد أشار ابن خلدون إلى ذلك فقال:"إنّ السلطان المستنصر بالله استحدث سكّة من النحاس مقدّرة على قيمته من الفضة، حاكى بها سكّة الفلوس بالمشرق؛ تسهيلا على الناس في المعاملات بأطرافها وتيسيرا لاقتضاء حاجاتهم، ولما لحق سكّة الفضة من غش اليهود المتناولين لصرفها وصوغها، وسمى سكّته التي استحدثها بالحندوس، ثمّ أفسدها الناس بالتدليس وضربها أهل الريب ناقصة عن الوزن، وفشا فيها الفساد... وأعلن الناس بالنّكير في شأنها وتنادوا بالسّلطان في قطعها فأزال السلطان تلك السكّة"[3].

[1] ـ تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: مرجع سابق، ج2، ص: 260، النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري: رأفت محمد النبراوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط1، 1420هـ ـ 2000م، ص: 289.

[2] ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص: 38.

[3] ـ تاريخ ابن خلدون: مرجع سابق،ج6، ص: 421 ـ 422.

المطلب الثالث: الوضع الثقافي

عرفت الحياة الثّقافية والحركة العلمية ازدهارا كبيرا خلال الفترة التي عاشها ابن بزيزة في شقّها الحفصي، وذلك في مدّة الأمير أبي زكرياء وابنه المستنصر؛ فشيّدت الجوامع والمدارس التي تحتضن مشيخة العلم ورواة الحديث وأفواج الطّلبة وخزائن الكتب؛ والتي ساهمت في التكوين العلمي لابن بزيزة، ومن هذه المساجد والجوامع؛ والتي حافظ أئمتهم في خطبهم الجمعية على الترضية على الخلفاء الموحدين، والثناء على دعوتهم، وإجلالهم للإمام المهدي بن تومرت، وأبرزها ما يلي:

1ـ مصلّى العيدين: بنّاه الأمير أبو زكرياء يحي خارج باب المنارة بتونس وجعل له أبراجا وشرائف كأنّه بلد صغير، ومساحته قدر مساحة بنزرت في ذلك الوقت، وذلك سنة 627هـ/ 1229م[1].

2 ـ جامع القصبة يُعرف بجامع الموحدين بتونس: ويمتاز بالمقبرص الجبسي الموجود تحت قبّة محرابه، وبزخرفة صومعته من الخارج زخرفة تسطيرية أي ذات تساطير ناتئة فضلا عن كونها أجمل وأفخم وأبهى صوامع العاصمة، وعن كونها مربعة الشكل، وتناطح الأفلاك بارتفاعها، وقد ابتناه الأمير أبو زكرياء يحي ونقش اسمه على صومعته وذلك سنة 629هـ/ 1231م، ودشنها بنفسه إثر تمامها؛ إذ أذن فيها لصلاة الصبح سابع رمضان سنة 633هـ/ جوان 1235م، ونظرا لارتفاع موقع هذا الجامع الذي هو أعلى بقعة بالعاصمة وارتفاع صومعته، اختير قيّما بعد نشر علم أبيض فوق صومعته؛ ينبّه بقية جوامع العاصمة ومساجدها بدخول وقت الصّلاة[2]، وفي عهد المستنصر الحفصي نصبت المقصورة بجامع الموحدين وبنيت السقاية التي شرقي جامع الزيتونة وذلك سنة 648هـ/1250م[3].

3 ـ جامع التّوفيق أو جامع الهواء بتونس: وهو لا يزال موجودا في ساحة معقل الزعيم، وقد قلّد على جامع الزيتونة في الجملة والتفصيل إلّا أن قبّته جاءت مشوهة وهو من مآثر الأميرة عطف زوجة الأمير أبي زكرياء يحي أسّسته في مدّة إمارة ابنها الأمير محمد المستنصر بالله سنة 650هـ/ 1252م[4]، وتبعا لذلك؛ اهتمّ السكان بالأعياد والمواسم الدينية وبشهر رمضان وبالمولد النّبوي الشّريف؛ فأصبحوا

---

[1] ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص:25، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس: مرجع سابق، ص:156.

[2] ـ الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 109، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص:26 ـ27، الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد: مرجع سابق، ص: 104ـ105.

[3] ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص: 33، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس: مرجع سابق، ص:157.

[4] ـ الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص:63، الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد: مرجع سابق، ص: 105.

يحيون ذكراها ويقيمون الاحتفالات الشيقة بمناسباتها[1]، ومن مظاهر الحياة الثقافية للدّولة الحفصية في زمن ابن بزيزة، إنشاء وبناء لمدارس العلم والعلماء، من قبل الأمير أبي زكرياء وابنه المستنصر ولقد شجّعا على ذلك تشجيعا كبيرا وأبرزها ما يلي:

1ـ المدرسة الشماعية:

وهي أوّل مدرسة بتونس أسّسها الأمير أبو زكرياء يحيى بن عبد الواحد بسوق الشماعين عند استقلاله عن الدّولة الموحدية في حدود سنة 635هـ، ومن أشهر مشائخها: قاضي الجماعة أبو القاسم بن البراء شيخ ابن بزيزة، وإبراهيم بن عبد الرفيع[2]، وأبو علي بن قداح الهواري[3]، وكذلك محمد بن عرفة الورغمي التونسي[4]، ونزل بها خالد البلوي في رحلته سنة 739هـ وتحدّث عنها[5].

2ـ المدرسة التوفيقية:

وتسمّى أيضا مدرسة جامع الهواء لمناخها الطيّب أسّستها الأميرة عطف زوجة أبي زكرياء الحفصي في عهد ابنها المستنصر على نفقتها الخاصّة، وذلك سنة 650هـ، وكانت المدرسة تقع بربض رياض

---

[1] ـ الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد: مرجع سابق، ص: 103.

[2] ـ إبراهيم بن الحسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي، وكنيته أبو إسحاق، قاضي الجماعة بتونس، الفقيه المدرس، الخطيب المفتي، مولده بتونس عام 639هـ، أخذ عن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، وأخذ عنه: ابن جابر الوادي آشي، ومن مؤلفاته: معين الحكام اختصر فيه المتيطية، واختصر مسائل ابن رشد، وردّ على ابن حزم في اعتراضه على مالك، توفي سنة 733هـ/ 1332م. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م،ج2،ص: 154، الديباج المذهب: ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج1، ص: 270.

[3] ـ عمر بن عليّ بن عبد الله الهواري التونسي المالكي، وكنيته أبو علي، وقيل: أبو حفص، ولد قبل سنة 650هـ، أخذ عن ابن أبي الدنيا وأبي أحمد الزواوي، وأخذ عنه ابن عرفة، تولّى قضاء الجماعة بعد ابن الرفيع، وتولّى بعده قضاء الجماعة ابن عبد السّلام ومات سنة 736هـ / 1333م. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ ـ 1972م،ج4، ص: 210، شجرة النور الزكية: محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م،ج1، ص: 297.

[4] ـ الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 57، أليس الصبح بقريب: ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ ـ 2006م، ص: 76، الطلبة الجزائريون بجامع الزيتونة: خير الدين شترة، دار البصائر، الجزائر، 1430هـ ـ 2009م، ج1، ص: 680.

[5] ـ تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: خالد بن عيسى البلوي، تحقيق: الحسن بن محمد السائح، دار إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية، الإمارات العربية المتحدة، ج2، ص: 39.

السّعود معقل الزعيم اليوم، وكان يسمّى رحبة الغنم، ومن أشهر المدرّسين بها: أبو بكر بن سيّد النّاس[1]، ومحمد بن عرفة التونسي[2].

وممّا امتازت به فترة أبي زكرياء وابنه المستنصر الحفصيّين بالانبعاث والتألق في الحياة الأدبية، فعرفت تيارين اثنين:

1 ـ التيار الأندلسي ويمثّله الوافدون على عاصمة تونس، أمثال: ابن الأبار[3]، وابن سيد الناس، وحازم القرطاجني[4].

2 ـ التيار الإفريقي التونسي ويمثّله: أحمد الغساني[5]، والرعيني السوسي، وابن بزيزة تلميذه.

وممّا امتازت به أيضا تغلّب الاتجاه الأدبي على الاتجاه الفقهي فقد تقلّصت المدرسة المالكية بالعاصمة الحفصية لفائدة الأدب والتاريخ والنّحو والصرف واللّغة، ويرجع ذلك إلى ما يلي:

---

[1] ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله يُعرف بابن سيد الناس اليعمُري الإشبيلي، نزيل تونس، أخذ عن والده أبي العباس أحمد وابن خروف، وعنه أخذ أخوه أبو الحسن والقاضي ابن بكر ولد سنة 597هـ، وتوفي سنة 659هـ. ينظر: عنوان الدراية: الغبريني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1979هـ ـ 1399م، ص:291 ـ 292، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا،ط2، 1420هـ ـ 2000م، ج1، ص: 381، شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص:279.

[2] ـ الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية: مرجع سابق، ص: 57، الطلبة الجزائريون بجامع الزيتونة: مرجع سابق،ج1، ص: 680.

[3] ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر القضاعي، الشهير بابن الأبار، الشيخ الفقيه المحدّث المقرئ النّحوي الأديب الكاتب التاريخي، أخذ عنه: عيسى بن لب وأبو بكر بن أحمد بن سيد الناس ومحمد ابن الجلاب، من مؤلفاته: التكملة لكتاب الصلة ، ولد سنة 575هـ، وتوفي سنة 658هـ. ينظر: عنوان الدراية: المرجع السابق، ص: 309، تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ ـ 1994م،ج1، ص: 12 ـ 23.

[4] ـ أبو الحسن حازم بن محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن حازم الأنصاري الأوسي القرطاجني ، الأديب الشاعر الكاتب الفقيه، أخذ العلم عن أبي علي الشلوبين وغيره، وممن تخرّج عليه: أبو حيان الأندلسي وابن رشيد والعبدري وأبو الحسن التجاني وابن راشد القفصي، من مؤلفاته: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، والمقصورة في مناقب المستنصر الحفصي، ولد سنة 608هـ، وتوفي بتونس ليلة السبت 12 رمضان 684هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 282، تراجم المؤلفين التونسيين: المرجع السابق، ج4، ص: 62 ـ64.

[5] ـ أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الحق الغساني ولد بتونس، الفقيه الأديب الشاعر كاتب علامة أبي زكرياء الحفصي وابنه المستنصر بعده من مؤلفاته: تدوين سير المستنصر توفي سنة 668هـ. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين: المرجع السابق، ج3، ص:461 ـ 463.

1 ـ ميل أبي زكرياء يحي وابنه المستنصر إلى جني ثمار الأدب بل إنهما كانا شاعريْن فحليْن، وأيضا الهجرة الناجمة للأندلسيين التّجار والفلاحين وخاصّة من الأدباء والشّعراء على الموانئ الإفريقية وخاصّة في عهد المستنصر بالله، وتقلّص مدرسة القيروان المالكية بعد تشتّت فقهائها إثر الغزو الهلالي الإفريقي، وسقوط عاصمة الصنهاجيين بين أيدي الغزاة.

2 ـ مبدأ المذهب الموحدي القاضي بدراسة الأصول كدراسة مؤلفات المهدي بن تومرت نحو"التوحيد" و"العقيدة" و"المرشدة"؛ والتي تبعث على عصمة الإمام المهدي بن تومرت، والرّجوع إلى القرءان والأحاديث النبوية، والتّخلي عن دراسة الفروع الفقهية المؤلّفَة من قبل أئمة المذهب المالكي؛ بحجّة أن الفروع مآلها التناقض والاختلاف والظن حسب نظرة الموحدين[1].

هذا؛ وقد كانت المكتبات في هذا العهد تؤدي دورها في تقريب المعارف، وتوفير المصادر في مختلف الفنون وأشهرها تلك التي أسّسها أبو زكرياء الحفصي بقصره وضمّت ستة وثلاثين ألف مجلد[2].

[1] ـ تاريخ الأدب العربي: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط1، 1415هـ ـ 1995م،ج9، ص: 132، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي: سوادي عبد محمد، صالح عمّار الحاج، ص:179، في الحضارة العربية التونسية: مرجع سابق، ص: 25 ـ26.

[2] ـ المؤنس في أخبار إفريقية وتونس: مرجع سابق، ص: 157، خلاصة تاريخ تونس: مرجع سابق، ص: 108.

المبحث الثاني: التّعريف بابن بزيزة

أوّل ما يمكن ملاحظته عند البحث والتعرض لترجمة ابن بزيزة، أنّ كتب التراجم لم تُسعفْنا بمعلومات دقيقة عن طفولته ونشأته وأماكن دراسته في حال الصّغر، أمّا بقيّة المعلومات المتعلّقة بشخصه وعلمه؛ فقد تناولتها في هذه المطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التّميمي، المعروف بابن بزيزة، وهو قول الأكثرين وهو المعتمد[1]، وقيل ابن نويرة[2]، ولعلّه تصحيف من النّاسخ أو خطأ مطبعي، أمّا كنيته فقد وقع في شأنها اضطراب، فقيل: أبو محمّد[3]، وقيل: أبو فارس وهو قول الأكثرين[4]، وقيل: أبو القاسم ذهب إليه ابن القيم[5].

---

[1] ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، علي محمد البجاوي، المؤسسة المصرية العامة، ج1، ص: 79، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: مرجع سابق، ص: 268، نزهة الأنظار: محمود مقديش، تحقيق: علي الزواوي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ ـ 1988م،ج1، ص: 551، شجرة النور الزكية : مرجع سابق، ج1، ص: 272، تراجم المؤلفين التونسيين : مرجع سابق، ج1، ص:95، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ج5، ص: 239.

[2] ـ تاريخ الدّولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق ، ص: 38.

[3] ـ شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 272، الفكر السامي: محمد الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ ـ 1995م،ج2، ص: 272، معجم المؤلفين: المرجع السابق، ج5، ص: 239.

[4] ـ برنامج الوادي آشي: محمد بن جابر، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، تونس، 1401هـ ـ 1989م،ص: 141، التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد: أبو العبّاس البسيلي، كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية،ج1، ص:204،كفاية المحتاج: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1426هـ ـ 2000م، ج1، ص:286، طبقات المفسرين: الأدنهوي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ ـ 1997م، ص: 462، تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص: 95، معجم المفسرين: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ ـ 1988م،ج1، ص:285.

[5] ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ ـ 1991م،ج1، ص: 211.

ومولده بمدينة تونس ذهب إلى ذلك أكثر المترجمين له[1]، وقيل: هو نزيلها، ذهب إليه أحمد بابا التنبكتي[2]، وقد يكون واحدا من أفراد الجالية الأندلسية التي وفدت على تونس، ويزكّي هذا الطّرح أنّ ابن القيم ـ رحمه الله ـ نسبه إلى الأندلس، حيث قال:"وحكاه شارح أحكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيزة الأندلسي"[3].

أمّا الحديث عن تاريخ ميلاده ووفاته، فقد اختلف المترجمون له في ذلك، بالنّسبة لتاريخ ميلاده، ولد يوم الإثنين رابع عشر المحرم سنة ست وستمائة[4]، وقيل سنة ست عشر وستمائة[5]، وأمّا تاريخ وفاته، فقد توفي ـ رحمه الله ـ بتونس ليلة الأحد الرّابع من ربيع الأول عام تسعة وخمسين وستمائة[6]، وقيل:عام اثنين وستين وستمائة[7]، وقيل: عام ثلاثة وستين وستمائة[8]، وتردّد محمد مخلوف في ذلك فلم يَجزمْ، حيث قال: " وتوفي في ربيع الأول سنة 662هـ أو 663هـ"[9]؛ وذلك جمعا بين القولين، وقيل:عام ثلاث وسبعين وستمائة[10]، وقيل:عام أربع وسبعين وستمائة[11]، ودفن في مقبرة المربّي محرز ابن خلف بربض داخل باب السويقة بحاضرة تونس[12].

---

[1] ـ برنامج الوادي آشي: مرجع سابق، ص141، التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد: مرجع سابق، ج1، ص: 204، شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 273، الفكر السامي: مرجع سابق، ج2، ص: 272، العمر في المصنّفات والمؤلفين التونسيين: حسن حسني عبد الوهاب، راجعه وكمله: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ ـ 1990م، ج1، ص: 394.

[2] ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: مرجع سابق، ص: 268.

[3] ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج3، ص: 47.

[4] ـ كفاية المحتاج: مرجع سابق، ج1، ص: 286، شجرة النور الزكية : مرجع سابق، ج1، ص: 286.

[5] ـ تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص: 95.

[6] ـ نزهة الأنظار: مرجع سابق، ج1، ص: 551.

[7] ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص: 38، تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص:95.

[8] ـ كفاية المحتاج: مرجع سابق، ج1، ص: 286.

[9] ـ شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 273.

[10] ـ الفكر السامي: مرجع سابق، ج2، ص: 272.

[11] ـ العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: المرجع السابق، ج1، ص: 394.

[12] ـ شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 272، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: المرجع السابق،ج1، ص:394، تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص: 95.

والتّحقيق في تحديد تاريخ ميلاده ووفاته، وكذلك مكان ميلاده ـ والله أعلم ـ ما نقله التنبكتي في نيل الابتهاج نقلا عن تقييد البسيلي[1] عن كتاب" المشرق في علماء المغرب والمشرق" من تأليف الشريف الغرناطي[2] المعاصر لابن بزيزة، من أنّه ولد بتونس يوم الإثنين رابع عشر المحرّم عام ستة وستمائة، ومات رابع ربيع الأول عام اثنين وستين وستمائة[3].

فعلى هذا التقدير للميلاد والوفاة؛ يكون قد عاش ستا وخمسين سنة؛ فلم يعمّر طويلا.

[1]ـ أبو العبّاس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي الجزائري ولعلّه من ولاية مسيلة، نزيل تونس، الفقيه المفسّر، أخذ عن ابن عرفة، من تصانيفه: له تقييد جليل في التفسير قيّده عن ابن عرفة، فيه فوائد وزوائد ونكت، وشرح على المدوّنة، توفي سنة 830هـ. ينظر: توشيح الديباج: بدر الدين القرافي، تحقيق:علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،ط1، 1425هـ ـ 2004م، ص:36، كفاية المحتاج: مرجع سابق،ج1، ص: 108، شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 361.

[2]ـ أبو العبّاس أحمد بن محمد القرشي، المعروف بالشريف الغرناطي، نزيل تونس الحافظ المحدّث المؤرخ المعمّر، أخذ عنه أبو العباس الغبريني، من تصانيفه: المشرق في علماء المغرب والمشرق، وكتاب في التفسير، توفي في ذي الحجة سنة 692هـ. ينظر:عنوان الدراية: مرجع سابق، ص: 374، توشيح الديباج: المرجع السابق، ص: 48، تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق،ج3، ص:455.

[3]ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: مرجع سابق، ص: 268.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

لقد تتلمذ ابن بزيزة على جلّة من مشائخ عصره وهم:

1 ـ أبو محمد عبد السّلام البُرجيني: نسبة إلى البُرْجين إحدى قرى السّاحل، الإمام الفقيه الفاضل العمدة الكامل العالم العامل، أخذ عن أبي يحي زكرياء بن الحداد المهدوي تلميذ الإمام المازري،ثمّ ارتحل إلى تونس بعد استيلاء الأمراء الموحدين عليها، واتّصل بالشيخ أبي محمّد عبد الواحد بن أبي حفص ممهد الدّولة الحفصية، وتولّى القضاء والإفتاء في مدّة ولايته، وتصدّى مع ذلك لنشر التعاليم الدينية بين شباب الطّلاب التونسيين، وكان على جانب عظيم من الذكاء والنكتة البارعة، حصلت جفوة بينه وبين الأمير الشيخ محمّد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي، فدخل عليه يوما فقال له: كيف حالك يا فقيه؟ فقال: في عبادة، فقال: نعوضها ـ إن شاء الله بالشّكر ـ ولما سئل الأمير عن المقصد من كلام البرجيني أجاب بأنّه يشير إلى قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :" انتظار الفرَج بالصّبر عبادة"[1]، له فتاوى مشهورة، توفي سنة 630هـ[2].

2 ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم الحرالي التُجيبي: نسبة إلى حرالة قرية من أعمال مرسية بالأندلس، وهو الشيخ الفقيه، العالم المطلق، الزاهد الورع، بقيّة السلف وقدوة الخلف، كان بدأ أمره بمراكش، ثمّ تخلّى عن الدّنيا ورحل إلى المشرق، ولقي بالمشرق الإمام أبوعبد الله محمد القرطبي، وممّن لقي بالمغرب، وأخذ عنه العربية أبو الحسن بن خروف، صنّف تفسيرا وملأه بحقائقه ونتائج فكره، وسمّاه مفتاح الباب المقفل على فهم القرءان المنزل، وكان فلسفي التصوف فهو أعلم الناس بالمنطق، وله فيه تصنيف سمّاه بالمعقولات الأول، وأمّا علم الطّبيعيات فكان أعلم النّاس بها،

[1] ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب، رقم: 9531 عن علي بن أبي طالب، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن ابن عمر وابن عبّاس رقم: 31، قال الحافظ العراقي: وكلها ضعيفة، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم: 1329.

[2] ـ شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 242، العمر في المصنّفات والمؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ص: 40 ـ41، تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص: 86.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة 637هـ[1].

3 ـ أبو عبد الله محمّد بن عبد الجبّار الرّعيني السوسي: نسبة إلى مدينة سوسة، أخذ عن القاضي أبي يحي زكرياء بن الحداد المهدوي تلميذ الإمام المازري وأخذ عن غيره، وكان عالما كبيرا مقرئا محدثا فقيها أديبا، شيخ أبي زكرياء الأول الحفصي الذي قرأ عليه كتاب المستصفى للغزالي وغيره من الكتب، وممّن أخذ عنه العربية أبو عبد الله بن أبي تميم الحميري البجائي نزيل تونس الشاعر الأديب، مولده سنة 567هـ، وتوفي بتونس في ذي القعدة سنة 662هـ[2].

4 ـ أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنّوخي المهدوي: الإمام الهمام أحد علماء الإسلام والحافظ المشارك في أنواع العلوم إليه انتهت رئاسة العلم، أخذ عن مشايخ بلده ثم رحل إلى المشرق سنة 622هـ، فسمع بالحرمين الشريفين والقاهرة والإسكندرية من جماعة ذكرهم في جزء منهم: جعفر ابن أبي الحسين الهمداني والحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي وأجازه إجازة عامّة منها ثلاثيات البخاري، وعنه أبو عبد الله بن الجبار وغيره، مولده بالمهدية في حدود سنة 580هـ، ووفاته بتونس سنة 677هـ[3].

وممّن تتلمذ وأخذ العلم على يد ابن بزيزة ما يلي:

1 ـ أبو عبد الله محمد بن صالح بن أحمد الكناني: الشيخ الفقيه الخطيب النّحوي الأستاذ المقرئ الصالح، من أهل شاطبة، لقي جلّة من العلماء وأخذ عنهم منهم ابن محرز وابن عميرة وابن قرطال

---

[1] ـ عنوان الدراية : مرجع سابق، ص: 143ـ144، سير أعلام النّبلاء: شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ ـ 1985م، ج43، ص: 47، الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، 1420هـ ـ 2000م، ج20، ص: 120، الوفيات: ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ ـ 1983م، ص: 314 ـ 315، لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ ـ 2002م،ج5، ص:497، طبقات المفسرين:السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ ـ 1976م، ص: 76، طبقات المفسرين: الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص:392، نيل الابتهاج: مرجع سابق، ص: 318، معجم المؤلفين: مرجع سابق،ج7، ص: 13.

[2] ـ شجرة النور الزكية : مرجع سابق، ج1، ص: 272، تراجم المؤلفين التونسيين : مرجع سابق، ج3، ص: 89.

[3] ـ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: محمد بن عبد الملك الأنصاري، تحقيق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس،ج5، ص: 81، شجرة النور الزكية : مرجع سابق، ج1، ص: 273.

وابن زاهر وابن برطلة وابن سيد النّاس وابن الأبار وابن السراج وابن فتوح، خطيب جامع بجاية وإمامه، له خلق حسن، ونية صالحة، ودعوة مباركة، ولد سنة 614هـ، وتوفي سنة 699هـ[1].

2 ـ أبو القاسم بن أبي بكر اليمني: اشتهر بابن زيتون، الفقيه النظار، المعقولي، له علم بالمنطق والجدل، ولقّب بتقي الدين، من أهل تونس، مفتي إفريقية وقاضيها في مدة الأمير أبي زكرياء الأول، وابنه محمد المستنصر، وهو الذي تولّى تحرير عقد الصّلح المنبرم بين المستنصر بالله وجيش الفرنسيس بعد موت لويس التاسع ملك فرنسا في قرطاجنة في محرم سنة 669هـ، تفقّه بتونس على المحدّث الراوية أمين الدين عبد الرحيم بن أحمد بن طلحة المعروف بابن عليم الأنصاري السبتي نزيل تونس، وشيخ الجماعة محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، ثمّ رحل إلى المشرق وروى بمصر عن العز بن عبد السلام، والحافظ المنذري، والحافظ رشيد الدين العطار، وعاد إلى تونس يحمل تعاليم المشرق وأصوله في التدريس، وله رواية واسعة، ولد سنة 621هـ، وتوفي سنة 691هـ[2].

[1] ـ عنوان الدراية: مرجع سابق، ص: 79ـ 82 ـ 83 ، برنامج الوادي آشي: مرجع سابق، ص: 140، شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 289.

[2] ـ عنوان الدراية: مرجع سابق، ص: 97، الديباج المذهب: مرجع سابق،ج1، ص: 310، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص: 362، شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 276، الإمام المازري: حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتب الشرقية، تونس، ص: 43، تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج2، ص: 432.

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومصنّفاته

لا شكّ أنّ الاعتماد في تقدير وزن وقيمة العلماء عموما وابن بزيزة خصوصا، يقوم على اعتبارين اثنين وهما: شهادة العلماء وتزكيتهم له، ومدى استفادتهم من علمه وفقهه، والاعتبار الآخر هو النّظر فيما خلّفه من مصنّفات وآثار، فقد أثنى عليه علماء كثيرون داخل وخارج المذهب المالكي، ومن أبرزهم ما يلي:

قال محمد بن إبراهيم الزركشي: "الفقيه الإمام المصنّف"[1]، وقال السيوطي في الإتقان:" ومن تفاسير غير المحدّثين وذكر منهم ابن بزيزة"[2]، وقال أحمد بن محمد الأدنهوي:" العالم الفاضل المفسّر وقد كان مؤلفا في التفسير"[3]، وقال أحمد بابا التنبكتي:" الإمام العلّامة المؤلف المحصل الجامع المحقق وكان ـ رحمه الله ـ حبرا صوفيا وعالما فقيها جليلا وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم اعتمد عليه خليل في التشهير وكان حافظًا للفقه والحديث والشعر والأدب مشاركًا مصنفًا وكان من أهل الدين والعلم"[4]، وقال محمود مقديش:"الفقيه الإمام المصنّف"[5]، وقال محمد مخلوف:" الإمام العلامة المحصل المحقق الفهّامة الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب الحبر الصّوفي من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير، وكان في درجة الاجتهاد"[6]، وقال الحجوي الفاسي:" الإمام المشهور في الفقه والحديث وأحد رجال المذهب الذين اعتمد خليل ترجيحهم في توضيحه"[7]، وقال محمد الطاهر بن عاشور:" فقد ظهر بتونس علماء وذكر منهم ابن بزيزة"[8]، وقال محمد محفوظ:" من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث والأدب ومن أئمة المالكية اعتمده خليل في التشهير، وكان مشاركا في سائر العلوم ومن أهل الدين"[9]، وقال شوقي ضيف:" وهو من كبار المفسرين في أوائل عصر الدّولة الحفصية، عبد العزيز بن محمد القرشي المعروف بابن بزيزة، وهو من كبار الفقهاء

[1] ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص: 38.

[2] ـ الإتقان في علوم القرءان: السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ ـ 1974م، ج1، ص: 35.

[3] ـ طبقات المفسرين: الأدنهوي، ص: 462.

[4] ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: مرجع سابق، ص: 268.

[5] ـ نزهة الأنظار: مرجع سابق،ج1، ص: 551.

[6] ـ شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 273.

[7] ـ الفكر السامي: مرجع سابق،ج2، ص: 272.

[8] ـ أليس الصّبح بقريب: مرجع سابق، ص: 71.

[9] ـ تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق،ج1، ص: 95.

والحفّاظ"[1].

وتتجلّى قيمة ابن بزيزة من خلال مدى الاستفادة من فقهه، ونقل العلماء لآرائه؛ حيث نقل كلامه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين وفي الصّواعق المرسلة، وابن حجر العسقلاني في شرحه على صحيح البخاري وفي الإصابة، وبدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وزرّوق في شرحه على متن الرّسالة، وجلال الدين السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ومحمد بن عبد الباقي الزّرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك، والشوكاني في نيل الأوطار، ونقل عنه من شروح مختصر خليل كلّ من: العبدري المواق في التاج والإكليل، والحطّاب في مواهب الجليل، واعتمده في الترجيح الخرشي في شرحه على خليل، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير، ونقل عنه عليش في منح الجليل.

وتتجلّى قيمته أيضا من خلال عنايته بالمذهب المالكي؛ وذلك في اهتمامه بشرح كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، سمّاه "روضة المستبين في شرح التلقين"، وقد أجمع العلماء على أنّ كتاب التلقين من الكتب المهمة في المذهب المالكي، ممّا جعل القرافي يعتبره من الكتب الخمسة التي عليها المعوّل في الفقه المالكي؛ حيث قال:" وقد آثرتُ أن أجمعَ بين الكتب الخمسة، التي عكَف عليها المالكيّون شرقا وغربا، وهي: المدوّنة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرّسالة"[2].

أمّا الحديث عن مصنّفاته، فإنه ترك تصانيف كثيرة في علوم مختلفة: في التفسير وعلم الحديث وعلم الكلام والتّصوف والفقه وفي علوم اللغة؛ رغم أنّ ابن بزيزة لم يُعمّرْ طويلا، وهذه التصانيف هي:

1 ـ الإسعاد في مقاصد الإرشاد[3]: وهو شرح على الإرشاد لإمام الحرمين في أصول الدين (علم الكلام)، ألّفه بتونس سنة 644هـ، منه نسخة بخط محمد بن ميمون بن تميم الواصلي التونسي، فرغ من نسختها في شوال 841هـ، جاء فيها:" ألّفه بحضرة تونس الفقيه العارف الحبر الصوفي أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة سنة 644هـ"[4].

---

[1] ـ تاريخ الأدب العربي: مرجع سابق، ج9، ص: 19.

[2] ـ الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م،ج1، ص:36.

[3] ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: مرجع سابق، ص: 268.

[4] ـ تاريخ الدّولتين الموحدية والحفصية: مرجع سابق، ص: 38، تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص:96.

2 ـ الأنوار في فضل القرءان والدّعاء والاستغفار، رسالة صغيرة في 28 ورقة أورد فيها أربعين حديثا في فضل القرءان، وما أعدّ الله سبحانه لقارئه والعاملين به من الثّواب الجزيل، ثمّ ذكر آثارا في فضائل بعض السّور، ثمّ عقد بابا فيما أخبر عنه النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الأمر بذكر الله والترغيب فيه وما للذاكرين من الأجر الجسيم، وفي آخرها باب في فضل الدّعاء، توجد بالمكتبة الوطنية بتونس[1].

3 ـ إيضاح السّبيل إلى مناجي التّأويل[2]، ورد ذكره في الإسعاد بمقاصد الإرشاد[3].

4 ـ تفسير القرءان، جمع فيه بين تفسير ابن عطيّة وتفسير الزمخشري[4].

5 ـ التنبيه على مواضع من "منهاج الأدلة" لابن رشد الحفيد الفيلسوف، ذكره في كتاب "الإسعاد" ورَدَ فيه:" وله في كتابه الصّغير الذي سمّاه " منهاج الأدلة " مواضع نبّهنا عليها وفيها غلط فاحش"[5].

6 ـ شرح الأحكام الصّغرى لعبد الحق الإشبيلي في فقه الحديث ذكر في خطبتها:أنه تخيرها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتناولها الثقات، في مجلد سمّاه "مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام"[6].

7 ـ شرح الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي في فقه الحديث[7].

---

[1] ـ تراجم المؤلفين التونسيين : مرجع سابق، ج1، ص: 96.

[2] ـ الفكر السامي: مرجع سابق، ج2، ص: 272.

[3] ـ تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص: 96.

[4] ـ كفاية المحتاج: مرجع سابق،ج1، ص: 287، شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 273، الفكر السامي: مرجع سابق، ج2، ص: 272، التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا: محمد بن رزق طرهوني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ ـ 2005م، ج2، ص: 513.

[5] ـ تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق،ج1، ص: 96.

[6] ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق،ج1، ص: 211، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ ـ 1959م،ج2، ص: 12، شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 273، الفكر السامي: مرجع سابق، ج2، ص: 272، هدية العارفين: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص: 581، معجم المؤلفين: مرجع سابق، ج5، ص: 239، معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م، ص: 136.

[7] ـ تراجم المؤلفين التونسيين : مرجع سابق، ج1، ص: 97.

8 ـ شرح الأسماء الحسنى[1].

9 ـ شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب في الفقه[2] سماه" روضة المستبين شرح كتاب التلقين" قام بتحقيقه: عبد اللطيف زكاغ، وصدر عن مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث بالجزائر، ودار ابن حزم بيروت في جزأين الطّبعة الأولى 1431هـ ـ 2010م وهو محلّ الدراسة.

10 ـ شرح العقيدة البرهانية للسلالجي[3].

11 ـ شرح المفصل للزمخشري في النّحو[4].

12 ـ منهاج المعارف إلى روح العوارف[5]، بيّن فيه تأويل أكثر الآيات والأحاديث المشكلة، اختصره في"إيضاح السبيل"[6].

13 ـ غاية الأمل في شرح الجمل للزجاجي في النّحو، مكتبة كوبريلي بتركيا رقم:1484 ورقة 212 بخط المؤلف[7].

[1] ـ شجرة النور الزكية : مرجع سابق، ج1، ص: 273.

[2] ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج: مرجع سابق، ص: 286، شجرة النور الزكية : مرجع سابق، ج1، ص: 273، الفكر السامي: مرجع سابق، ج2، ص: 272، معجم المؤلفين: مرجع سابق، ج5، ص: 155.

[3] ـ شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 273.

[4] ـ تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص: 97.

[5] ـ كفاية المحتاج: مرجع سابق، ج1، ص: 287.

[6] ـ تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق، ج1، ص: 97.

[7] ـ معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات: علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط1، 1422هـ ـ 2001م، ج3، ص: 1751.

المبحث الثالث: منهج ابن بزيزة في الترجيح الفقهي

يشتمل منهج التّرجيح الفقهي عند ابن بزيزة على ثلاث نقاط وتكمن في الصّيغ التي استعملها واستخدمها في ترجيحه، والأسس والمسالك التي استند إليها في ترجيحه، ونتيجة هذا التّرجيح مقارنة مع المذهب المالكي من حيث الموافقة أو المخالفة، هذا ما أريد تناوله في هذه المطالب.

المطلب الأول: صيغ التّرجيح عند ابن بزيزة

استخدم ابن بزيزة في ترجيحاته[1] الفقهية صيغا وأساليبَ متنوعة، تختلف باختلاف وجه الترجيح وقوته، ومن الصّيغ المستعملة في الترجيح وأشهر طرق الترجيح هو التّصريح بصيغة الترجيح، فحرص ابن بزيزة أن يبيّن القول الرّاجح في المسائل الفقهية المختلف فيها سواء كان هذا الخلاف مذهبيا أو مقارنا ، ومن هذه الصّيغ التصريحية التي استخدمها في ترجيحه ما يلي:

1ـ **الصّحة ومشتقاتها** :استخدم ابن بزيزة ألفاظ الصّحة التي تدلّ على التّرجيح وتتمثل في مايلي:

أ ـ **والصّحيح**: استخدم هذه الصّيغة في ثلاثة عشر موضعا، وهي أغلب الصّيغ في ترجيحه، من ذلك ترجيحه سنيّة المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، حيث قال: " **والصّحيح** أنهما لا يتناولهما لفظ الوجه، إذ الوجه مشتق من المواجهة، ولو وجب غسل العضو القاصي في أصل الخلقة، لوجب غسل ذلك العينين، مع أن الوضوء يتناولهما نصًّا فسقط وجوبهما، وثبت استنانهما بفعله عليه الصلاة والسلام الدائم الظاهر"[2].

وفي باب الصّلاة رجّح وقدّم تشهد ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ الوارد في صحيح مسلم على تشهد ابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال :" قد ثبت التشهد من طرق عديدة، من طريق عمر ابن الخطاب ومن عبد الله بن عباس وابن مسعود إلا أنّ مالكا اختار تشهد عمر بن

---

[1] ـ الترجيح في اللّغة : مشتق من الفعل رَجَح ورجّح، يدلّ على الرزانة والزّيادة، يقال: رجح الشيءُ وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرّجحان. ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م، ج2، ص:489. وفي الاصطلاح: فعل المرجِّح النّاظر في الدّليل؛ وهو تقديم إحدى الأمارتين الصّالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم؛ لاختصاص تلك الأمارة بقوّة في الدّلالة. ينظر: شرح الكوكب المنير: الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ ـ 1997م، ج4، ص: 618.

[2] ـ روضة المستبين: ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ ـ 2010م،ج1، ص:192 ـ 193.

الخطاب من حيث كان هو المشهور الرافع الذي علّمه الناس على المنبر بحضور الصّحابة والتابعين... **والصّحيح** ما ثبت في الصّحيح"[1].

وفي باب الجهاد ذهب إلى القول بأنّ القاتل لا يستحقّ السّلب إلّا بإذن الإمام، فقال: " قوله عليه الصلاة والسّلام :"من قتل قتيلا فله سلبه"[2] هل هو إنشاء للحكم أو إخبار عنه **والصّحيح** العمل على مقتضى الحديث، وظاهره أنه عليه الصّلاة والسّلام لم يقل ذلك إلا يوم خيبر ويوم بدر[3].

ب ـ **الصّحيح**: استخدمها بحذف حرف العطف "الواو" في موضع واحد، وذلك في مسألة الإبراد بالجمعة فذهب إلى عدم الإبراد بها في وقت الحرّ، حيث قال: " اختلفوا هل يبرد بها كما يبرد بالظهر أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان **الصّحيح** أنه عليه السلام لم يبرد بها قط"[4].

ج ـ **وهو الصّحيح**: استخدمها؛ فصدّر لفظ الصّحيح بضمير المنفصل " هو "، وذلك في خمسة مواضع؛ كلّها خالف بترجيحه القول المشهور[5] في المذهب[6] المالكي، من ذلك ترجيحه في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بأن صلاة المغرب تؤدّى في أول وقتها ثمّ العشاء بعدها دون تأخير، حيث قال: "في وقت الجمع، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: الأول يصلّي المغرب في أول وقتها، والعشاء بعدها من غير تأخير، **وهو الصّحيح** عملا بظاهر حكمه"[7].

وفي باب الزّكاة رجّح القول بالتخفيف عن أصحاب الثّمار في الخرص للضّيوف والغرباء، فقال:"اختلف المذهب هل يخفف عن أصحاب الثمار في الخرص للغرباء والضيف أم لا؟ وعندنا فيه قولان، فقال في المدونة: لا يترك لهم شيء وقال ابن حبيب: يخفف عنهم، **وهو الصّحيح** اتباعا لأمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بذلك[8].

---

[1] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص:334 ـ 335.

[2] ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السّلب في النّفل، رقم : 1656.

[3] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 599.

[4] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 404.

[5] ـ يطلق عند المالكية على ثلاث إطلاقات: المشهور هو ماكثر قائله، وقيل: ماقوي دليله، وقيل: قول ابن القاسم في المدونة. ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السّلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1420هـ ـ 1990م، ص: 62 ـ 68.

[6] ـ يطلق على الحكم المنصوص لمالك أو مشهور المذهب، وقد يطلق على التخريج. ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: المرجع السابق، ص:119.

[7] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 389 ـ 390.

[8] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 483.

وفي باب الطّلاق رجّح قول الزّوج على الزّوجة في حال التنازع في قضية وقوع الطّلاق في الحيض، حيث قال: "روى ابن سحنون عن أبيه أنها مصدقة لأنها مأمونة على رحمها، ولا تكشف، ولا أرى أن ينظر إليها النساء ويجبر على الرجعة، وروى أصبغ عن ابن القاسم أن القول قول الزوج، **وهو الصّحيح**، لأنه المدّعى عليه إيجاب الرجعة"[1].

د ـ " **وهو الصّحيح في النّظر**" و "**وهو الصّحيح نظرا**" : خالف بهاتين الصّيغتين مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أو القول المشهور في المذهب، فوردت صيغة وهو **الصّحيح في النّظر** في موضعين، وذلك من خلال ترجيحه في باب الطلاق، فيرى أنّ الزّوج إذا قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدّار إن شاء الله ؛ فالاستثناء ينفعه فلا يقع الطّلاق ولو حصل المعلّق عليه وهو الدّخول، حيث قال: " فالمشهور أن هذا الاستثناء لا ينفع، والشاذ أنّه إن صرفه إلى الفعل نفعه، وهو قول عبد الملك، **وهو الصّحيح في النظر**[2].

وأيضا رجّح في باب الأيمان أنّ النّاسيَ والمكرهَ لا يحنث؛ فلا تجب عليه الكفّارة فقال: "واحتجّ مالك بعموم قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[3]، ولم يفرّق بين عامد أو ناس واحتجّ الشافعي بقوله ـ عليه السّلام ـ:"رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4]، **وهو الصّحيح في النظر**[5].

ووردت صيغة وهو **الصّحيح نظرا** في موضع واحد في مسألة تضمين الصنّاع أو الأجير المشترك؛ فذهب إلى عدم تضمينهم، حيث قال:" وأعطاهم المخالف حكم الأمانة المحضة **وهو الصحيح نظرا**"[6].

---

[1] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 813.

[2] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 824.

[3]– سورة المائدة: الآية رقم: 89.

[4] – أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2043، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، رقم: 11236 بلفظ "وضع" بدل "رفع" على المخالفة، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النذور، رقم:4351، بلفظ " تجاوز". قال ابن حجر: هذا حديث حسن أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في فوائده عن الحسين بن أحمد عن محمد بن مصفى بلفظ"رفع" وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع رقم: 3515. ينظر: موافقة الخُبْر الخَبَر: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414هـ ـ 1993م،ج1، ص: 510.

[5] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 654.

[6] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج2، ص: 1041.

هـ ـ **"أصح" و" الأصحّ "**: استخدم صيغة أفعل في الترجيح التي تدلّ على التفضيل، فوردت صيغة **أصح** في أربعة مواضع من ذلك ماجاء في مسألة تأمين الإمام في الصلاة الجهرية ، فرجّح القول بتأمينه جهرا؛ حيث قال: " اختلف العلماء في تأويله فقال بعضهم هو على ظاهره، وتأوله بعضهم، وقال المعني: إذا بلغ موضع التأمين، والأول **أصح** لقول ابن شهاب: وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول آمين[1]"[2].

وفي باب الحج ذهب إلى كراهية دخول المحرم الحمّام، فقال: " اختلفوا في جواز الحمام للمحرم، فالجمهورعلى منع ذلك، وصحّ عن ابن عباس أنه كان يدخل الحمام. والأول **أصح** لأنّه من الطيب[3].

وفي باب النّكاح رجّح القول بفسخ النكاح قبل الدّخول وبعده في حال إسقاط الصّداق في عقد النكاح، فقال: " وفي فسخه بعد الدخول روايتان في المذهب: الأولى: الفسخ لوقوعه فاسدا، والفاسد لا سبيل إلى تقديره، والثانية: الإمضاء ويصح بصداق المثل فيه، والأول **أصح**"[4].

ووردت صيغة **الأصح** بـ "ال التعريف" في موضع واحد في مسألة نكاح الخاطب على خِطبة أخيه؛ فذهب إلى فسخ عقد النكاح قبل الدّخول وبعده، حيث قال:" وهل يفسخ نكاح الخاطب على الخطبة فيه قولان: **الأصح** الفسخ"[5].

و ـ **"وهو الأصحّ من طريق القياس"** و **"وهو الأصحّ من طريق النّظر"**: خالف بهاتين الصّيغتين القول المشهور في المذهب المالكي، فاستخدم صيغة **"وهو الأصحّ من طريق القياس"** في موضع واحد وكذلك صيغة **"وهو الأصحّ من طريق النّظر"** وردت في موضع واحد؛ فذهب إلى أنّ الدّم الذي تراه الحامل دم علّة وفساد وليس بحيض، حيث قال: "وقال أبو حنيفة: حكم الدّم الذي تراه الحامل حكم الاستحاضة **وهو الأصح من طريق القياس"**[6]، وفي باب الضّمان ذهب إلى أن المسلم

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم: 194.

[2]– روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 342ـ 343.

[3] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 570.

[4]– روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 745.

[5] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 751- 752.

[6]– روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص:281.

إذا أتلف على ذميّ خمرا أو خنزيرا فلا يغرم قيمة ذلك، فقال : "ولا يغرم عنه شيئًا **وهو الأصح من طريق النظر**"[1].

2 ـ **والظاهر**[2]: وردت هذه الصّيغة في موضع واحد ، خالف القول المشهور في المذهب، حيث رجّح وجوب تخليل أصابع اليدين والرّجلين في الوضوء والغسل، فقال: " وفي تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: فقيل هو واجب في الوضوء والغسل، وقيل ليس بواجب في الوضوء والغسل، وقال ابن وهب: هو واجب في اليدين، ومستحب في الرجلين، لأن أصابعهما متصلة، بخلاف اليدين، **والظاهر** وجوبه مطلقا"[3].

3 ـ **وهو سديد:** وردت هذه الصّيغة في موضع واحد، خالف القول المشهور في المذهب، حيث ذهب إلى أنّ أخذ الزّكاة من الثّمار المتعددة الأنواع والمتساوية المقدار؛ يكون من كلّ صنف بحسبه، فقال:"وقيل: يؤخذ من كل نوع بقدره كما ذكره القاضي، **وهو سديد**، اعتبارًا لكل عين بنفسها"[4].

4 ـ **والمختار**[5]: وردت هذه الصّيغة في موضع واحد، وافق القول المشهور في المذهب، حيث ذهب بترجيحه إلى أنّ التّوابل أجناسٌ مختلفة، فقال: " وإذا قلنا إنها ربوية فهل هي من جنس واحد، أو أجناس مختلفة (قولان في المذهب) **والمختار** أنها أجناس مختلفة"[6].

5 ـ **والذي نرتضيه:** وردت هذه الصّيغة في موضع واحد، حيث وفّق وجمع ابن بزيزة بين مقتضى اللّغة والشّرع في مسألة حدّ الوجه طولا بالنسبة للملتحي؛ فيرى دخول اللّحية في مسمّى الوجه شرعا لا لغة؛ وهذا من باب الجمع بين القولين، حيث قال: " **والذي نرتضيه** أن حده إلى آخر الذقن، وإيجاب إمرار اليد على اللّحية، وينتفي دخول اللّحية في حد الوجه، وإنّما دخلت من باب إعطاء الشيء حكم ما اتصل به أو جاوره بهذا الطّريق يقع التوفيق بين مقتضى اللسان والشرع"[7].

---

[1]– روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 896.

[2] – هذا اللفظ له إطلاقات عند المالكية، يطلق فيما ليس فيه نصّ وهو الظاهر من المذهب، ويطلق على الظاهر من الدّليل. ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: مرجع سابق، ص: 96.

[3] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 177- 178.

[4] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 480.

[5] ـ هذا اللفظ له إطلاقات عند المالكية، يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجّحه به، وقد يكون خلاف المشهور، وقد يكون هو المشهور. ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: مرجع سابق، ص: 123ـ 124.

[6] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 938.

[7] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 173.

وقد لخّصت هذه الصّيغ في هذا الجدول:

جدول إحصائي(1) يبيّن الصّيغ الصّريحة التي استخدمها ابن بزيزة في ترجيحاته الفقهيّة للمسائل المطروحة داخل المذهب أو خارجه

لفظ الصّيغة الصّريحة في التّرجيح	عدد المواضع		
والصّحيح	13	والظاهر	01
الصّحيح	01	وهو سديد	01
وهو الصّحيح	05	والمختار	01
وهو الصّحيح في النّظر	02	والذي نرتضيه	01
وهو الصّحيح نظرا	01	المجموع : 33 موضعا	
أصح	04		
الأصح	01		
الأصح من طريق القياس	01		
الأصح من طريق النّظر	01		

المطلب الثاني: أسس التّرجيح عند ابن بزيزة

تنوّعت وتعدّدت الأسس والمسالك التي استند إليها ابن بزيزة في ترجيحاته للمسائل الفقهية الخلافية سواء كان هذا الخلاف مذهبيّا أو مقارنا، ومن هذه الأسس التي انتهجها في ترجيحاته ما يلي:

1ـ **التّرجيح بدلالة ظاهر القرءان والسنّة:** إنّ من أهمّ ما يعتبره الفقهاء في ترجيح المسائل هو الترجيح بهذا الاعتبار، فمن المسائل التي رجّح فيها بالقرءان والسنة ما يتعلّق بحكم الجعالة؛ حيث ذهب إلى جوازها مستدلّا من القرءان والسنّة، حيث قال:"والصّحيح جوازه اعتمادا على ما ذكرناه"[1]اهـ، (أي الكتاب والسنة)؛ لأنّه قال قبل ترجيحه في صدر المسألة: "الأصل في جواز الجعل، الكتاب، والسنة "[2]اهـ، فاستدلّ من القرءان بقوله تعالى:﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[3]، ومن السنة:حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ الوارد في الرّقية وفيه أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال للصّحابة:"خذوا منهم واضربوا لي بسهم"[4].

ومن المسائل التي رجّح فيها بالسنّة وحدها؛ رجّح تشهد ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ الوارد في صحيح مسلم على تشهد ابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال "والصّحيح ما ثبت في الصّحيح"[5]؛ وهذا الترجيح منه بين الأخبار والأحاديث خاصّة وأنّ تشهد ابن عبّاس ـرضي الله عنه ـ ورد فيه صيغة المباركات التي يعضدها ظاهر قوله تعالى:﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[6]. فإذا ورد أحد الخبرين موافقا لظاهر من قرءان؛ كان الحكم به أولى كما هو مقرر بين الأصوليين[7].

---

[1] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 1043 – 1044.

[2] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 1043 – 1044.

[3] – سورة يوسف: الآية رقم: 72.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم: 5736، ومسلم في صحيحه، كتاب السّلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرءان، رقم: 2201.

[5]– روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 334– 335.

[6] – سورة النور: الآية رقم: 61.

[7]– المحصول في أصول الفقه: ابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ– 1999م، ص: 150.

ومن ترجيحاته بمسلك السنّة تأمين الإمام جهرا في الصّلاة الجهرية، فقدّم رواية المدنيين على رواية المصريين؛ فقال:"والأول أصح لقول ابن شهاب: وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول آمين[1] "[2].

وأيضا رجّح عدم الإبراد بالجمعة وقت الحرّ بالسنّة التركية، فقال:" الصّحيح أنه عليه السّلام لم يبرد بها قط[3].

ورجّح التخفيف في الخرص عن أصحاب الثّمار للغرباء والضّيوف؛ مراعيا للمقاصد، حيث قال:" وهو الصّحيح اتباعا لأمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بذلك[4]" اهـ، ومقتضاه قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:" إذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[5].

ورجّح بظاهر السنّة استيفاء القصاص من القاتل اللّاجئ إلى الحرم فقال:"والصّحيح الاعتماد على قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"في الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارّا بجزية أو خربة[6]"[7].

وأيضا ذهب إلى القول بتحريم أكل لحوم السّباع العاديّة وغير العاديّة فقال: "وهو مستقرأ من نص مالك في الموطأ وهو الصحيح، واعتمادًا على قوله ـ عليه السّلام ـ:" أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام[8]"[9]، وهذا من باب تقديم الموطأ على المدونة.

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:34.

[2] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 342 ـ 343.

[3] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 404.

[4] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 483.

[5] – أخرجه أحمد في مسنده بلفظ "فجُدُّوا "، باب حديث سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 15713، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم: 1605، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، رقم :7234. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، ووافقه الذهبي.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب منزل النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يوم الفتح، رقم: 4044، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، رقم: 1345.

[7] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج2، ص: 1222.

[8] – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: 1060.

[9] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 716.

قال ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات:" المدونة مقدَّمة على غيرها من الدّواوين بعد موطأ مالك"[1]، وقال محمد الطاهر بن عاشور:" والموطأ كتاب ألّفه الإمام مالك، وكتبه بيده، وأنّه أول كتاب أُلّف في الإسلام من الكتب التي ظهرت بين أيدي الناس فمن أجل ذلك وجب تقديمه على ما سواه "[2].

ورجّح كراهية الانتباذ في الأربع[3] المذكورة في الحديث، فقال:" والصحيح العمل على مقتضى نهيه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن الانتباذ في الأربع التي ذكرها الثوري"[4] اهـ، ومقتضاه" أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نهى عن الدّباء والحنتم والمزفّت والنقير"[5].

2ـ الترجيح بدلالة قاعدة من القواعد الفقهية أو الأصولية [6]:

أ ـ **الترجيح بالقواعد الفقهية:** رجّح بقاعدة المتصل بالشيء يعطى حكمه؛ بدخول اللحية في مسمّى الوجه في حق الملتحي، حيث قال: " والذي نرتضيه أن حده إلى آخر الذقن، وإيجاب إمرار اليد على اللحية، وينتفي دخول اللحية في حد الوجه، وإنما دخلت من باب إعطاء الشيء حكم ما اتصل به أو جاوره بهذا الطريق يقع التوفيق بين مقتضى اللسان والشرع"[7]، فقد جمع ابن بزيزة بين القولين، والجمع والإعمال أولى من الإهمال.

---

[1] ـ المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1408هـ- 1988م، ج1، ص: 44.

[2] ـ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: طه بوسريح، دار سحنون، ط2، 1428هـ ـ 2007م، ج1، ص: 19.

[3] – وهذه الأربع بشرحها هي الدباء: القرعة وكان ينبذ فيها فيشتد، والمزفت: هو الإناء المطلي جوفه بالزفت بكسر الزاي أي القير وكان ينبذ فيه فيشتد، والحنتم: جرار خضر كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر، والنقير: أصل النخلة ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلي. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: مرجع سابق، ص: 320.

[4] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 720-721.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، رقم: 1995.

[6] ـ القاعدة الفقهية هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه، والقاعدة الفقهية أكثرية بخلاف الأصولية فهي كلية، والقاعدة الفقهية هي الجملة الجامعة من الفقه تندرج تحتها جزئيات كثيرة بمنزلة النصوص كقاعدة الأمور بمقاصدها، أمّا الأصولية فهي الآلية التي يستعملها المجتهد لاستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها كقاعدة الأمر للوجوب حتّى تصرفه قرينة عن ذلك. ينظر: تيسير علم أصول الفقه: عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م، ص: 13، المفصّل في القواعد الفقهية:يعقوب الباحسين،تقديم:عبدالرّحمن السديس، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ ـ2011م، ص:47ـ49.

[7] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 173.

ب ـ **الترجيح بالقواعد الأصولية:** رجّح وجوب تخليل أصابع اليدين والرّجلين في الوضوء والغسل استنادا إلى قاعدة الأمر عند الإطلاق يُحمل على الوجوب، وقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فجمع بترجيحه بين الأمر الصّريح والأمر الضمني، حيث قال: "والظاهر وجوبه مطلقا، لأن ما بين الأصابع داخل تحت محلّ الغسل، ولا يتم الغسل حقيقة إلا به فكان واجبا، إذ لا معنى للغسل إلا بإمرار الماء على جميع العضو المغسول وقال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار[1]" [2].

ورجّح سقوط القضاء عن المجنون المطبق سواء بلغ صحيحا أو مجنونا بناء على أن العقل شرط في الوجوب لا الأداء فقال :"ومن رآه شرطا في الوجوب أسقط القضاء وهو الصحيح"[3].

ورجّح فسخ نكاح الخاطب على خِطبة أخيه قبل الدّخول وبعده؛ بناء على أنّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه فقال: " الأصح الفسخ إذا وقع التراكن بناء على أن مقتضى النهي محمول على الكراهية"[4]، فأعطى ابن بزيزة نفس الحكم وهو الفسخ مطلقا في مسألة إسقاط الصّداق في عقد النكاح؛ بناء على أن الفساد من جهة العقد ولم يُعمل دليل مراعاة الخلاف[5]، حيث قال: " وفي وفي فسخه بعد الدخول روايتان في المذهب الأولى: الفسخ لوقوعه فاسدا، والفاسد لا سبيل إلى تقديره، والثانية: الإمضاء ويصح بصداق المثل فيه، والأول أصح"[6].

---

[1] – أخرجه الداقطني في سننه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ "خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله – عزّ وجلّ – يوم القيامة في النار"، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم: 03، قال ابن حجر: إسناده واه جدا، وأخرجه من حَدِيث عائشة نحوه بإسناد ضعيف. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت،ج1، ص: 24.

[2] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 177ـ178.

[3] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 512.

[4] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 751ـ 752.

[5] – من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وهو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر وشيترط فيه: أن تكون المراعاة في المسائل المختلف فيها، وألا تؤدي مراعاته إلى محذور شرعي وهو مخالفة النص أو الإجماع أو القواعد الشرعية، وأن يكون دليل المخالف قويا ناتجا عن اجتهاد صحيح، وألا يترك المراعي له مذهبه بالكلية. ينظر:شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1414هـ- 1993م، ص: 178، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك: محمد المختار الولاتي، تعليق: مراد بوضايه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م، ص: 192، الفكر السامي: مرجع سابق، ج1، ص: 455، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن المشاط، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1411هـ ـ 1990م، ص:235.

[6] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 745.

ورجّح عدم ضمان المسلم إذا أتلف على ذمي خمرا أو خنزيرا؛ بناء على أنّ الكفّار مخاطَبون بفروع الشّريعة، فقال:"ولا يغرم عنه شيئًا وهو الأصح من طريق النظر، لأنّه حكم بين مسلم وكافر فيحكم فيه بحكم الإسلام لا يوجب لهذه المحرمات قيمة، ولا ثمن"[1].

ورجّح عدم الحنث في حقّ الناسي والمكرَه؛ استنادا إلى قاعدة تخصيص عموم القرءان بخبر الواحد فقال: "واحتج الشافعي بقوله ـ عليه السّلام ـ :"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2] وهو الصحيح في النظر، لأنّ تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز"[3].

ورجّح عدم استحقاق القاتل سلب القتيل الكافر إلّا بإذن الإمام بناء على أنّ تصرّفه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في السّلب بقوله :"من قتل قتيلا فله سلبه"[4]؛ كان على سبيل الإمامة لا على سبيل الفتوى والتّبليغ، فقال:"والصّحيح العمل على مقتضى الحديث، وظاهره أنه عليه الصّلاة والسّلام لم يقل ذلك إلا يوم خيبر ويوم بدر"[5].

3 ـ التّرجيح بالضّوابط الفقهية[6] : رجّح القول بأنّ الزّكاة في الثّمار تجب ببدو الصّلاح نظرا لمبدأ الانتفاع، فقال: " والصحيح الانتفاع ثم قال ومن اعتبر بدو الانتفاع اعتبر بدو الصلاح"[7].

ورجّح القول بأنّ التّوابل أجناسٌ مختلفة؛ نظرا لمبدأ اختلافها في المنافع، فقال:" والمختار أنها أجناس مختلفة لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها"[8].

ورجّح القول بجواز رهن المشاع بناء على أنّ كلَّ ما جاز بيعه جاز رهنه فهو بمثابة ضابط فقهي[9]، حيث قال:"والصّحيح أنه متصور التسليم في المحلين"[10].

---

[1] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 896.

[2] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:33.

[3] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 654.

[4] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[5] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 599.

[6] – الضابط الفقهي يجمع الفروع الفقهية من باب واحد. ينظر : الأشباه والنظائر: ابن نجيم، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1999م، ص: 137.

[7] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 478- 479.

[8] – روضة المستبين: المرجع السابق، ج2، ص: 938.

[9] ـ القواعد الفقهية: أحمد النّدوي، تقديم : مصطفى الزّرقا، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ ـ 1994م، ص: 242.

[10] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج2، ص: 1082 ـ 1083.

4 ـ الترجيح بالقياس:

أ ـ **القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعا**[1]: رجّح القول بأنّ الدّم الذي تراه الحامل دم فساد؛ بناء على قاعدة العدّة التي شُرعت لأجل براءة الرّحم وهذا لا يتأتى مع الحيض، حيث قال:" وهو الأصح من طريق القياس، نظرا إلى أن العادة بالأقراء إنما شرعت علما لبراءة الرحم، فلو كان دم الحامل حيضا لانخرمت قاعدة العدة "[2].

ورجّح القول بأنّ الزّكاة في الثّمار المختلفة الأنواع والمتساوية المقدار؛ لأنّ الأصل في إخراج الزّكاة أن تكون من كلّ صنف بحسبه، فلا يُعدل عن هذا الأصل إلّا بدليل ناقل؛ وهو في معنى استصحاب البراءة الأصلية، حيث قال:" وقيل: يؤخذ من كل نوع بقدره كما ذكره القاضي، وهو سديد، اعتبارًا لكل عين بنفسها"[3].

ورجّح قول الزّوج في حال التنازع مع زوجته في وقوع الطّلاق في الحيض؛ لأنّه المدّعى عليه إيجاب الرّجعة، ولأنّ الأصل في الطّلاق أن يكون بيد الزّوج لا بيدها؛ فقال:" وروى أصبغ عن ابن القاسم أنّ القول قول الزوج، وهو الصحيح، لأنه المدعى عليه إيجاب الرجعة"[4].

ورجّح في باب الضّمان عدم تضمين الصنّاع؛ فالأصل عدم الضّمان؛لأنّهم مؤتمنون؛ فهو في معنى استصحاب حال العقل والبراءة الأصلية حيث قال: "وأعطاهم المخالف حكم الأمانة المحضة وهو الصّحيح نظرا"[5]

ب ـ **القياس الأصولي**: رجّح القول بإخراج الابن الغني زكاة الفطر عن زوجة أبيه الفقير؛ لأنّ زكاة الفطر تابعة للنّفقة؛ وهذا من باب قياس الشبه وإلحاق النّظير بنظيره كما هو مقّرر عند الأصوليين فقال: "والصحيح أنه ينفق على زوجة أبيه، ويخرج عنها زكاة الفطر كما يجب عليه أن يزوجه إذا خاف العنت"[6].

---

[1] – ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م،ج4، ص: 156، الفكر السامي: مرجع سابق،ج1، ص: 151، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: الحسين بن الحسين الحيان، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ- 2003م، ص: 940.

[2]– روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص:281.

[3]ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 480.

[4] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 813.

[5] – روضة المستبين: مرجع سابق ، ج2، ص: 1041.

[6] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 487.

ورجّح القول بأحقيّة الوصي على الولي في تزويج البكر البالغ فالوصي مثل الأب لوجود الشّفقة الجليّة، فقال:"والصحيح أنه نائب عن الأب فكان له من التزويج والإجبار ما للأب"[1].

ورجّح القول بأنّ كلّ جارح فقه التعليم سواء كان من الكلاب وغيرها فصيده جائز؛ مراعاة لهذه العلّة وهي التّعليم؛ فيُلحق غير الكلب من الجوارح بالكلب للاشتراك في علّة التّعليم، زيادة على ذلك ما يحمله لفظ الكلب من معان وضعا، حيث قال: " والصحيح اعتبار المعنى، وأن كلّ ما وجد فيه معنى الكلب من قبول التعليم فهو كالكلب سيان لأن لفظة الكلب مقول بالاشتراك"[2].

5 ـ **الترجيح بالنّظر لمقصد من مقاصد الشريعة:** رجّح القول في الجمع بين العشاءين بأداء المغرب في أول وقتها المستحب ثمّ العشاء بعدها من غير تأخير؛لأنّ المقصد من تشريع الجمع نفي الحرج؛ وهذا يتأتى مع ترجيحه، حيث قال: " يصلي المغرب في أول وقتها، والعشاء بعدها من غير تأخير، وهو الصّحيح عملا بظاهر حكمه، ثم يصلي العشاء بعدها من غير تأخير"[3].

ورجّح القول بمنع دخول المحرم الحمّام أخذا بمبدأ سدّ الذرائع؛ الذي هو من أكثر الأدلة التصاقا وارتباطا بمقاصد الشريعة، حيث قال: "والأول أصح لأنه من الطيب"[4].

6 ـ **التّرجيح بالاستصحاب والاحتياط:**

أ ـ **التّرجيح بالاستصحاب:** رجّح سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ لأنّ الأصل براءة الذمة وطريق الوجوب الشرع وليس في الشّرع ما يدلّ على الوجوب؛ وهو استصحاب حال العقل، حيث قال: " والصحيح أنهما لا يتناولهما لفظ الوجه، إذ الوجه مشتق من المواجهة، ولو وجب غسل العضو القاصي في أصل الخلقة، لوجب غسل ذلك العينين، مع أن الوضوء يتناولهما نصا فسقط وجوبهما، وثبت استنانهما بفعله عليه الصلاة والسلام الدّائم الظاهر"[5].

ورجّح أنّ الصّلاتين المشتركتين في الوقت تؤديان بأذانين وإقامتين استنادإلى نوع من الاستصحاب وهو استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه حتّى يثبت نفيه، حيث قال: "والصّحيح إبقاء كل صلاة على سنتها وحكمها"[6].

---

[1] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 734.

[2] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 706.

[3] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 389 ـ 390.

[4] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 570.

[5] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 192 ـ 193.

[6] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 390.

ب ـ **التّرجيح بالاحتياط:** رجّح القول بالتّعميم في مسح الرّأس أخذا بقاعدة الاحتياط؛ لأنّ من وجوه التّرجيح كون أحد القولين يقتضي احتياطا والآخر لا يقتضيه؛ فيكون الذي يقتضي الاحتياط أولى وأرجح[1]، فقال: " والأشهر أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : "بدأ من المقدم ثمّ انتهى إلى المؤخر"[2] وذلك يقتضي التعميم، وهو أحوط، وداخل تحت مقتضى اللفظ... والصحيح القول بالتعميم "[3].

[1] ـ المحصول في أصول الفقه : مرجع سابق، ص: 150، قواعد التحديث : جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 315.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم: 183، ومسلم في صحيحه، كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، رقم: 235.

[3]– روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 180 ـ 181.

المطلب الثالث: موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي

قد يوافق أو يخالف ابن بزيزة بترجيحاته الفقهية مذهب مالك أو القول المشهور في المذهب في طرحه للمسائل الفقهية الخلافية سواء كان هذا الخلاف مذهبيا أو مقارنا؛ فأمّا المسائل الفقهية المدروسة داخل المذهب المالكي التي وافق فيها القول المشهور أو خالفه بيّنتها في هذين الجدولين(2) و(3):

جدول إحصائي(2) يبيّن موافقة ابن بزيزة بترجيحاته للقول المشهور في المذهب المالكي للمسائل المطروحة داخل المذهب

الرقم	عنوان المسألة
01	حدّ الوجه طولا بالنسبة للملتحي
02	الإبراد بالجمعة في حقّ الجماعة
03	صفة الجمع بين الظّهرين والعشاءين
04	نذر الاعتكاف في أيّام الفطر بعد رمضان
05	إخراج الابن الغني زكاة الفطر عن زوجة أبيه
06	هل الأحقيّة في تزويج البكر البالغ للوصي أو الولي؟
07	هل التّوابل جنس واحد؟

جدول إحصائي(3) يبيّن مخالفة ابن بزيزة بترجيحاته للقول المشهور في المذهب المالكي للمسائل المطروحة داخل المذهب

الرقم	عنوان المسألة
01	حكم تخليل أصابع اليدين والرّجلين في الوضوء والغسل
02	وقت الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء
03	وقت وجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار
04	التّخفيف عن أصحاب الثّمار في الخرص للغرباء والضّيوف
05	أخذ الزّكاة من الثّمار المتعددة الأنواع والمتساوية المقدار
06	قضاء المجنون المطبق لصوم رمضان
07	نكاح الخاطب على خطبة أخيه
08	إسقاط الصّداق في عقد النّكاح
09	التّنازع بين الزّوجين في وقوع الطّلاق في الحيض
10	الاستثناء في الطّلاق المعلّق
11	هل يضمن المسلم إذا أتلف على ذميّ خمرا أو خنزيرا؟

وأمّا المسائل الفقهية المدروسة خارج المذهب المالكي التي وافق أو خالف فيها مذهب مالك أو القول المشهور بيّنتها في هذين الجدولين(4) و(5):

جدول إحصائي(4) يبيّن موافقة ابن بزيزة بترجيحاته لمذهب مالك أو القول المشهور في المذهب للمسائل المطروحة خارج المذهب

الرقم	عنوان المسألة	نتيجة الموافقة
01	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل	القول المشهور
02	القدر المفروض من مسح الرّأس	القول المشهور
03	حكم دخول المحرم الحمّام	مذهب مالك
04	حكم رهن المشاع	مذهب مالك
05	حكم الجعالة بين الفقهاء	مذهب مالك
06	استيفاء القصاص من القاتل اللّاجئ إلى الحرم	مذهب مالك
07	استحقاق القاتل سلب القتيل الكافر	مذهب مالك
08	هل يباح الصّيد بكلّ جارح معلَّم أو لا ؟	مذهب مالك

جدول إحصائي(5) يبيّن مخالفة ابن بزيزة بترجيحاته لمذهب مالك أو القول المشهور في المذهب للمسائل المطروحة خارج المذهب

الرقم	عنوان المسألة	نتيجة المخالفة
01	الدّم النّازل من المرأة الحامل أحيض أم علّة وفساد؟	مذهب مالك
02	المختار من ألفاظ التّشهد	مذهب مالك
03	تأمين الإمام في الصّلاة الجهرية	القول المشهور
04	تضمين الصّنّاع	مذهب مالك
05	هل الحنث في اليمين بالنّسيان والإكراه موجب للكفّارة أو لا؟	مذهب مالك
06	حكم أكل لحوم السّباع	القول المشهور
07	حكم الانتباذ في الدّبّاء والمزفّت والحنتم والنّقير	القول المشهور

الفصل الثاني: عرض ترجيحات ابن بزيزة الفقهية ودراستها

- المبحث الأول: ترجيحاته في باب الطهارة
- المبحث الثاني: ترجيحاته في باب الصّلاة
- المبحث الثالث: ترجيحاته في أبواب الزّكاة والصّوم والحج
- المبحث الرّابع: ترجيحاته في باب الأسرة
- المبحث الخامس: ترجيحاته في باب المعاملات المالية
- المبحث السادس: ترجيحاته في أبواب فقهية أخرى.

الفصل الثاني: عرض ترجيحات ابن بزيزة الفقهية ودراستها

يتعلّق الجانب التّطبيقي في البحث بدراسة ترجيحات ابن بزيزة في المسائل الفقهية الخلافية، سواء كان هذا الخلاف مذهبيا أو مقارنا، حيث اشتملت هذه الدّراسة على جميع أبواب الفقه، كما هو مبيّن في هذه المباحث:

المبحث الأول: ترجيحاته في باب الطهارة

تناولت في هذا المبحث ترجيحات ابن بزيزة في المسائل الفقهية التي تتعلق بالوضوء والغسل والحيض وتفصيلها كالتالي:

المطلب الأول: ما يتعلق بالوضوء والغسل

مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل

تحرير محل النزاع: اتّفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه في الوضوء، وكذلك بقيّة المذكورات؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1]، واختلفوا في حكم المضمضة والاستنشاق[2] على ثلاثة أقوال[3].

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في ذلك إلى اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك ؟، فمن رأى أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب؛ اقتضى معارضة الآية ؛ إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه؛ أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب، ومن لم ير أنّها تقتضي معارضة؛ حملها على الظاهر من الوجوب، ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب؛ لم يفرّق بين المضمضة والاستنشاق، ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب والفعل محمولا على الندب؛ فرّق بين الاستنشاق والمضمضة، وذلك أن الاستنشاق فمن أمره عليه الصّلاة والسّلام:"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر"[4]، وأمّا المضمضة فنقلت من فعله عليه الصّلاة والسّلام ولم تنقل من أمره[5].

---

[1] – سورة المائدة: الآية رقم: 06.

[2] – قال ابن عرفة: المضمضة هي: " إدخال الماء فاه فيخضخضه ثم يمجه ثلاثا" ، والاستنشاق هو : "جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه ويده على أنفه ثلاثا". ينظر: شرح حدود ابن عرفة: مرجع سابق، ص: 96.

[3] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ ـ 2004م، ج1، ص: 17 ـ 18.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار، رقم: 20.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج1، ص: 17.

ويرجع سبب الخلاف أيضا في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، كونهما من الوجه؛ تقع بهما المواجهة أو لا ، فمن رآهما من الوجه؛ أوجبهما، ومن لم يرهما من الوجه؛ أسقط وجوبهما، ومن ذهب إلى أنّ باطن الأنف يواجه به دون باطن الفم؛ أوجب ذلك في الاستنشاق دون المضمضة[1].

الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هما واجبتان في الوضوء والغسل وهو قول ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق ابن راهويه وحمّاد، ورواية عن عطاء، والمشهور عن أحمد[2]، ورجّحه وهبة الزحيلي من المعاصرين[3]، واحتجّ هؤلاء بالسنة المرفوعة والمعقول:

1ـ السنة: عن عائشة مرفوعا: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابدّ منه"[4]، وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" تمضمضوا واستنشقوا"[5].

وجه الاستدلال: أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يفعلهما وفعله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بيان للطهارة المأمور بها[6].

---

[1]– شرح التلقين: المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م،ج1، ص: 159.

[2] – المغني: ابن قدامة، تحقيق: رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ- 2004م، ص56، المجموع شرح المهذب: النووي، دار الفكر، دمشق،ج1، ص: 400.

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط9، 1427هـ- 2006م،ج1، ص: 398.

[4] – أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب ما روي في الحثّ على المضمضة والاستنشاق، رقم: 275، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق، رقم: 242. قال ابن الجوزي: في هذا الحديث مقال ؛لأنه تفرّد به سليمان عن الزهري، وتفرّد به عصام عن ابن المبارك، قال البخاري: عند سليمان مناكير، وقال علي بن المديني: سليمان مطعون عليه. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف:ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1995م، ج1، ص: 144.

[5] – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ الأذنان من الرأس، رقم:334. ولفظ الحديث: عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس"، وصححه الألباني في الجامع الصغير تحت رقم: 5310، وفي صحيح الجامع رقم: 2999.

[6] ـ المجموع شرح المهذب: المرجع السابق،ج1، ص: 363.

واحتجّ هؤلاء على وجوبهما في الغسل بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه قال:" تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشَرَة"[1].

وجه الاستدلال: دلّ على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ؛ فقالوا في الأنف شعر وفي الفم بشَرة[2].

وكذلك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:" أنّه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة"[3].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل[4].

2ـ من المعقول: إن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن؛ لأنه لا يشق إيصال الماء إليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما؛ فوجب غسلهما كالوجه[5].

القول الثاني: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل، وهو مذهب الشافعي، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري وقتادة وربيعة ويحي بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد[6]، وهذا هو القول المشهور في مذهب الإمام مالك[7].

قال الإمام المازري: "وذهب بعض أصحابنا إلى أن غسلهما فضيلة"[8].

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطّهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم: 597، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، رقم: 797، وضعّفه الألباني في الجامع الصغير رقم: 4657، وفي صحيح الجامع رقم: 1847.

[2] ـ المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج1، ص: 363.

[3] – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، رقم: 409. قال ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع. ينظر: الموضوعات: ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1386هـ- 1966م، ج2، ص: 81.

[4] ـ المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج1، ص: 363.

[5] – المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج1، ص: 400-401.

[6] – المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج1، ص: 400.

[7] – شرح التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 159.

[8] – شرح التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 159.

وقال صاحب الطراز[1]: والفرق بين السنة والفضيلة،أنّ السنّة: يؤمر بفعلها إذا تركها من غير إعادة الصّلاة، وأمّا الفضيلة: لا يؤمر بفعلها إذا تركها[2]، واستدلّ هؤلاء على مذهبهم بما يلي:

1ـ من السنة: قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للأعرابي: **"**توضّأ كما أمرك الله**"**[3].

وجه الاستدلال: أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه؛ وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف[4].

2ـ من المعقول:

أ ـ لا فرض في الوضوء إلاّ ما ذكر الله في القرءان.

ب ـ أن الفم والأنف من حكم الباطن؛ فلم يجب إيصال الماء إليهما في الوضوء كداخل العينين؛ وبهذا القول نخرج من معارضة الحديث للآية؛ لحمل الحديث على الندب[5].

القول الثالث: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر، ورواية عن أحمد[6]، واحتجّوا بما يلي:

1 ـ **من السنة:** قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للقيط بن صبرة:**"**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**"**[7]، وبحديث سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:**"** إذا توضّأت فانتثر

---

[1] – هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي وأبي الحسن علي بن المشرف وغيرهم ، ألّف كتابا حسنا في الفقه سماه "طراز المجالس" شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله ـ رحمه الله ـ بالإسكندرية سنة 541هـ. ينظر: الديباج المذهب: مرجع سابق،ج1، ص:399- 400.

[2] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 273.

[3] – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب وصف الصلاة، رقم: 302، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرءان شيئا، رقم: 3789، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم:804.

[4] – المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج1، ص: 402.

[5] – المنتقى شرح الموطأ: الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1، 1332هـ- 1914م،ج1، ص: 35.

[6] – نيل الأوطار: الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م،ج1، ص: 102.

[7] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم: 407، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: 1054، وصحّحه الألباني في الجامع الصغير وزيادته رقم: 929، ومشكاة المصابيح رقم :405.

وإذا استجمرت فأوتر"[1]، وفي لفظ :"إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر"[2].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تفيد بظاهرها وجوب الاستنشاق في الوضوء[3].

2- من المعقول: باطن الأنف يواجه به دائما بخلاف باطن الفم[4].

الاستنشاق أمر به عليه الصلاة والسلام والأمر للوجوب بخلاف المضمضة، فإنه فعلها وفعله على الندب[5].

ثمرة الخلاف في المسألة: ينبني على القول بأنّ المضمضة والاستنشاق سنتان يصح الوضوء على من تركهما وعلى القول بأنهما فرضان يبطل وضوء من تركهما وعلى القول بالتفصيل يبطل وضوء من ترك الاستنشاق والعكس بالنسبة للوضوء.

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " اختلف العلماء في حكمهما، واتفق مذهب مالك ـ رحمه الله ـ على أنهما غير واجبتين في الوضوء والغسل، وقال أحمد وغيره: إنهما واجبتان، لأن بهما تعرف رائحة الماء وطعمه، وأوجب قوم الاستنشاق دون المضمضة، وأوجبهما ابن أبي ليلى في الوضوء دون الغسل، ومنشأ الخلاف هل يتناولهما لفظ الوجه أم لا ؟ والتفاريق غير صحيحة في النظر، والصحيح أنهما لا يتناولهما لفظ الوجه، إذ الوجه مشتق من المواجهة، ولو وجب غسل العضو القاصي في أصل الخلقة، لوجب غسل ذلك العينين، مع أن الوضوء يتناولهما نصا فسقط وجوبهما، وثبت استنانهما بفعله عليه الصلاة والسلام الدّائم الظاهر"[6].

ترجيح ابن بزيزة: رجّح ابن بزيزة سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل.

لفظ الترجيح: والصحيح.

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في المسند، باب حديث سلمة بن قيس ـ رضي الله عنه ـ، رقم: 18837، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم: 406، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، رقم: 27، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: 1305.

[2] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 48.

[3] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 275.

[4] – شرح التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 159.

[5] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 275.

[6] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 192 ـ 193.

المناقشة والتعليق: ذهب ابن بزيزة إلى القول بسنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ موافقا للمشهور في المذهب المالكي؛ وذلك بالنظر إلى الخلقة الحسية، فرأى أن داخل الفم والأنف من الباطن، بيد أن مخالفيه نظروا إلى الحقيقة الشرعية، قال المقري مفسرا تلك الحقيقة:" نظر بعضهم إلى الحقيقة الشرعية فرآه قد جعل من الظاهر في منع الفطر بوصول المفطر إليه ووجوب غسل النجاسة منه، ومنع الجنب للقراءة"[1].

ومن المسالك التي اعتمد عليها في الترجيح استصحاب حال العقل[2]؛ حيث إن المضمضة والاستنشاق لا يجبان في غسل الجنابة؛ لأنّ الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام، وطريق استعمالها الشّرع وليس في الشّرع بعد التتبع دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق، فالذي يدعي أن المضمضة والاستنشاق يجبان في غسل الجنابة؛ فعليه الدليل، والمحققون كلهم متفقون على أن هذا دليل شرعي إلا جماعة يسيرة وهمت إنه تعلق بعدم الدليل؛ والعدم ليس بدليل[3].

[1] – قواعد الفقه: المقري، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 1433هـ- 2012م، ص: 116.

[2] – وهو دليل صحيح؛ وبهذا قال جمهور العلماء، وهو عندنا القسم الثالث من الأدلة الشرعية، وذلك إنما يكون في ما يدعي فيه أحد الخصمين حكما شرعيا، ويّدعي المسؤول البقاء على حكم العقل، مثل أن يسأل الحنفي عن وجوب الوتر فيقول المالكي: " ليس بواجب"، فيطالب بالدليل فيقول: الأصل براءة الذمة، وطريق الوجوب الشرع؛ وقد طلبت في الشرع فلم أجد موجبا. ينظر: إحكام الفصول: الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ- 1986م، ط2، 1415هـ- 1995م، ص: 700-701.

[3] – المحصول في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 130-131.

مسألة: حدّ الوجه طولا بالنسة للملتحي

تحرير محل النزاع: اتّفق علماء المذهب على أنّ غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء، واتّفقوا على أنّ حدّ الوجه طولا في حقّ الأمرد من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن[1]، واختلفوا في حدّه طولا في حقّ الملتحي[2].

سبب الخلاف: اختلف فقهاء المذهب في ذلك، ويرجع سبب اختلافهم في اسم الوجه على أيّ شيء يقع[3]، وبتعبير آخر: هل ينظر إلى مباديها؛ فيجب أو محاذيها؛ فلا يجب[4]، ذكره القرافي[5].

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذهب في حدّ الوجه طولا في حقّ الملتحي على قولين:

القول الأول: إنّ حدّ الوجه طولا في حقّ الملتحي من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن كالأمرد، واحترز من لفظ المعتاد من الأغم، وهو ما نبت الشعر على بعض وجهه؛ فيجب عليه غسل ما غطاه الشعر من الوجه، ومن الأنزع وهو ما انحسر الشعر عن بعض رأسه؛ فلا يجب عليه غسل ما انحسر عنه الشعر من رأسه[6]، وهو قول أبي بكر الأبهري وابن يونس.

قال أبو بكر الأبهري:"إن الفرض من ذلك ما حاذى المغسول من الوجه"[7].

وقال ابن يونس: "وليس عليه غسل ما تحته ذقنه و ما تحت اللّحي الأسفل منه"[8].

---

[1] – الذقن من الإنسان مجتمع لحييه، وجمع القلة أذقان مثل سبب وأسباب، وجمع الكثرة ذقون مثل أسد وأسود. ينظر:المصباح المنير: الفيومي، المطبعة المنيرية، القاهرة، ط5، 1340هـ ـ 1922م، ص: 283.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج1، ص: 17.

[3] – التنبيه على مبادئ التوجيه: ابن بشير، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م، ج1، ص: 218.

[4] ـ عبارة عن قاعدة فقهية أوردها القرافي بهذه الصيغة، ومدلولها إذا كان للشيء أصلان يتجاذبانه، أحدهما باعتبار خلقته ومنبته ونشأته التي أنشأه الله عليها، والآخر باعتبار ما طرأ عليه بعد ذلك من زيادة أو نقصان، فهل يراعى في الأحكام المتعلقة به أصله الأول دون نظر إلى ما طرأ عليه، أو يراعى ما طرأ عليه من تغيير فيؤخذ ذلك في الاعتبار عند الحكم عليه بأحكام الشرع ؟ خلاف في هذه القاعدة عند المالكية. ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: الصادق الغرياني، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ ـ 2002م، ص: 80-81، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م،ج1، ص: 241.

[5] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 254.

[6] – التنبيه على مبادئ التوجيه: المرجع السابق، ج1، ص: 218.

[7] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج1، ص: 35.

[8] – مواهب الجليل: الحطاب، تحقيق: زكريّا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ ـ 1995م، ج1، ص: 260.

ووجه هذا القول الاستدلال بالمعقول:

1 ـ أن شعر اللحية شعر خارج من محل الفرض و ليس من مسمّى الوجه[1].

2 ـ من طالت لحيته لا يقال طال وجهه، وإنما يقال طالت لحيته[2].

القول الثاني: إن حدّ الوجه طولا في حقّ الملتحي من منابت الشعر المعتاد إلى آخر اللحية، وهو القول المشهور في المذهب[3]، وذهب إلى هذا القول محمد بن رشد الجد الذي قال عنه: "إنّ هذا القول أظهر وأشهر وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها"[4]، وذهب إليه سحنون كما جاء في العتبية[5]، بأن حدّ الوجه في الوضوء دور الوجه واللحي الأسفل منه[6]، وقال أيضا: " من لم يمر عليها الماء أعاد ولم تجزه صلاته"[7].

وهذا القول هو ظاهر ما في سماع موسى بن معاوية[8] عن ابن القاسم عن مالك[9].

قال عنه ابن القاسم:"واللّحية من الوجه و ليمر عليها من فضل ماء الوجه ولا يجدده لها"[10].

---

[1] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 254، الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق، ج1، ص: 217.

[2] – البيان والتحصيل: مرجع سابق، ج1، ص: 169.

[3] – التوضيح: خليل، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م،ج1، ص:110.

[4] – البيان والتحصيل: مرجع سابق،ج1، ص: 169.

[5] – العتبية (المستخرجة من الأسمعة) لمحمد العتبي القرطبي، ثالثة الأمهات والدواوين، قال ابن خلدون:"اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها...وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن رشد الجد وأمثاله"، وقال المقري:" العتبية ولها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث".ينظر: تاريخ ابن خلدون:مرجع سابق،ج1، ص:569، نفح الطيب: المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1388هـ ـ 1986م،ج3، ص:171.

[6] – النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ ـ 1999م، ج1، ص: 33.

[7] – اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر، تحقيق: حميد محمد لحمر، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2003م، ص: 38.

[8] – موسى بن معاوية الصّمادحي، وكنيته أبوجعفر وهو من ولد جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين، كان ثقة مأمونا علما بالحديث، وروى عن سفيان بن عيينة وابن القاسم وابن وهب، وروى عنه محمد بن وضاح وأبوسهل فرات ومحمد بن سحنون، مات سنة 225هـ. ينظر: طبقات علماء إفريقية: أبو العرب محمد بن تميم، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص: 106، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان: أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ ـ 1994م،ج1،ص: 376، سير أعلام النبلاء: مرجع سابق، ج12، ص: 108ـ 109، شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 103.

[9] – البيان والتحصيل: مرجع سابق، ج1، ص: 169.

[10] – النوادر والزيادات: مرجع سابق، ج1، ص: 33.

وفي المجموعة[1] روى ابن وهب وابن نافع عن مالك:" واللحية من الوجه وليمر عليها من فضل ماء الوجه ولا يجدد لها ماء"[2].

ونسب الإمام المازري هذا القول لأكثر الأصحاب[3]، واستدلّوا على ذلك بدليل الأثر والقياس.

1 ـ الأثر: عن عمرو بن عبسة ثمّ " إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء"[4].

وجه الاستدلال:

أ ـ وهذا صريح في أن اللحية من الوجه[5].

ب ـ هذا الشعر نابت في محلّ الفرض فيدخل في اسمه ظاهرا[6].

ج ـ الوجه من المواجهة واللحية من المواجهة فيجب غسلها[7].

2 ـ القياس: أنّ شعر اللّحية لما نبت في الوجه؛ فيجب أن يحكم له بحكمه وإن خرج عن قدره، كما أن ما نبت من الشجر في الحرم؛ فيجب أن يحكم له بحكم الحرم في عدم جواز قطعه وإن طال حتى خرج من الحرم إلى الحل[8].

ثمرة الخلاف في المسألة: ينبني على القول بأن اللّحية من الوجه؛ وجوب تخليلها، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، ورواية ابن وهب وابن نافع عن مالك في المجموعة.

---

[1] – المجموعة:تعتبر خامسة الدواوين في المذهب المالكي، وألّفها محمد بن إبراهيم بن عبدوس على مذهب مالك وأصحابه، وكان ابن عبدوس حافظا للمذهب غزير الاستنباط، وكان ناسكا عابدا متواضعا، ولد سنة 202هـ مع ابن سحنون في سنة واحدة، وتوفي سنة 260هـ. ينظر: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية: محمد الخشني، تحقيق: عزت العطّار، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ ـ 1994م، ص: 182، الديباج المذهب: مرجع سابق، ج2، ص: 175.

[2] – اختلاف أقوال مالك وأصحابه: مرجع سابق، ص: 38.

[3] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 254.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم: 832.

[5] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 254.

[6] – الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق، ج1، ص: 217.

[7] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 254.

[8] – البيان والتحصيل: مرجع سابق، ج1، ص: 169.

قال ابن عبد الحكم: "عليه أن يخلل"[1]، وقال سحنون: "من لم يمر عليها الماء أعاد و لم تجزه صلاته"[2].

وينبني على القول بأن اللّحية ليست من الوجه؛ عدم وجوب تخليلها، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة[3].

قال الشيخ أبو بكر الأبهري:"ليس عليه غسل ما طال عن الذقن وقد ثبت عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ "أنّه توضّأ مرّة مرّة""[4]، ومعلوم أنّ اختلاف نقل الماء مرة لا يستوجب غسل الوجه، وتخليل أصول شعر اللحية"[5].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "اختلف في حده طولا في حق الملتحي على روايتين في المذهب أحدهما: من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن كالأمرد، وهو اختيار الشيخ أبي بكر الأبهري، وثانيهما: أنه إلى آخر اللحية، وهو قول الجمهور واختاره القاضي أبو محمد ـ رحمه الله ـ بناء على المتصل بالشيء له حكمه، والأول أصح، بناء على التسمية اللغوية التي نزل بها القرءان، والذي نرتضيه أن حده إلى آخر الذقن، وإيجاب إمرار اليد على اللحية، وينتفي دخول اللحية في حد الوجه، وإنما دخلت من باب إعطاء الشيء حكم ما اتصل به أو جاوره بهذا الطريق يقع التوفيق بين مقتضى اللسان والشرع"[6].

ترجيح ابن بزيزة: وفّق ابن بزيزة بين القولين؛ فجمع بين المدلول اللّغوي والمدلول الشّرعي.

لفظ الترجيح: والذي نرتضيه.

المناقشة والتعليق:جمع ابن بزيزة بين مقتضى الشرع ومقتضى اللسان الذي يحصل به التوفيق والإعمال، وهذا المسلك يعتبر ترجيحا بمفهومه العام غير الترجيح الذي يبحث في باب التعارض والترجيح؛ فوافق القول المشهور بترجيحه هذا؛ وذلك اعتمادا على القاعدة الفقهية المتصل بالشيء له حكم ما اتصل به، والتي تعتبر من كبريات القواعد الفقهية، وقد اشتهرت على ألسنة الفقهاء،

---

[1] – التبصرة: اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ ـ 2011م، ج1، ص: 20.

[2] – اختلاف أقوال مالك وأصحابه: مرجع سابق، ص: 37.

[3] – التبصرة: المرجع السابق، ج1، ص: 20.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرّة مرّة، رقم: 156.

[5] – اختلاف أقوال مالك وأصحابه: مرجع سابق، ص: 37.

[6] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 173.

لاسيّما فقهاء المالكية والتي ترجع إلى أصل القياس[1]، غير أنّها مع اشتهارها عند الفقهاء، وكثرة تداولهم إياها، فقد اختلفوا في العمل بها وصحّة التفريع عليها، فقد صاغها أبو عبد الله المقري صياغة تدل على الاختلاف في المذهب المالكي، فقال:" إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر: كغسل ما طال من شعر اللّحية، ومسح ما طال من شعر الرأس وكشجرة في الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل ما لم تثبت حرمة كالعكس فيتفقون"[2]، وقال أيضا:" المتصل بثابت الحكم منه، ثالثها إن لم يكن عن سبب غريب لحق به فيجب ما طال من اللّحية والرأس، وينجس أعلى القرن والسن ولا تؤكل العقدة على اللحم"[3]، وصاغها الونشريسي بأسلوب الاستفهام الذي تدلّ صيغته على الاختلاف فقال:" الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه ؟، وعليه الخلاف في وجوب غسل ما طال من اللّحية، والأظفار وشعر الرأس، ونجاسة أعلى القرن والسن والظلف والظفر، ومسح باطن الأذنين؛ لأنهما في أصلهما كالوردة، وميتة ما تطول حياته في البرّ من البحر، والملح يذوب في الماء، وشجرة الحرم يصاد على غصنها الذي في الحل وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق"[4].

وسبب هذا الاختلاف راجع إلى أن الذين قالوا بحجية هذه القاعدة؛ إنما قالوا بها اعتبارا بالقياس، أعني أنهم رأوا القياس جاريا عليها انطلاقا من أن الشيئين إذا تقاربا في المعنى والقصد؛ كانت علتهما واحدة، وإن كانت علتهما واحدة؛ كان حكمهما واحدا بحكم القياس، أمّا الذين لم يقولوا بحجيتها؛ فإنّما ذهبوا إلى ذلك استنادا إلى أنّ المتقاربين ليست علتهما واحدة، فوجب أن يبقى على أصله ولا يعطى حكم ما اتصل به؛ فمردّ الخلاف إلى تحديد العلة[5].

[1] – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 442.

[2] – قواعد الفقه: مرجع سابق، ص: 117.

[3] – قواعد الفقه: مرجع سابق، ص: 121.

[4] – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م، ص: 75 ـ 76.

[5] – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: المرجع السابق، ص: 443.

مسألة: القدر المفروض من مسح الرأس

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب مسح الرأس[1]، وأنّهم أجمعوا على أنّ من مسح برأسه كلّه؛ فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه[2]، لكنّهم اختلفوا في القدر المجزئ منه على قولين في الجملة[3].

سبب الخلاف: يرجع أصل الخلاف في مسألة القدر المفروض من مسح الرأس إلى: الاشتراك الواقع في حرف الجر"الباء" في كلام العرب، فمن رآها زائدة مؤكدة؛ أوجب مسح الرأس كلّه، ومن رآها مبعضة وهو قول الكوفيين من النّحويين؛ أوجب مسح بعضه[4].

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذاهب في القدر المجزئ من مسح الرأس على قولين:

القول الأول: وجوب مسح الرأس كلّه، وهو قول مالك المشهور[5]، والظاهر من مذهب أحمد، وبعض أهل الظاهر[6]، ورجّحه القاضي عبد الوهاب[7]، والقرطبي[8]، واستدلّ على ذلك بما يلي:

1ـ القرءان: قوله تعالى:﴿وَامۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[9].

وجه الاستدلال:مدلول باء الجر في الآية للإلصاق، كقوله تعالى:﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[10]، ومقتضاه إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنّه تعالى قال: ألصقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء[11].

---

[1] – المغني: مرجع سابق، ص: 59.

[2] – الاستذكار: ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط1، 1414هـ-1993م،ج2، ص: 25.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج1، ص: 19.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج1، ص: 19.

[5] – الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط1، 1398هـ- 1978م، ج1، ص: 169، شرح التلقين: مرجع سابق، ج1، ص: 144.

[6] – المغني: مرجع سابق، ص: 59.

[7] – عيون المسائل:عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1،1430هـ-2009م، ص64.

[8] – الجامع لأحكام القرءان: القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م، ج7، ص: 11.

[9] – سورة المائدة: الآية رقم: 06.

[10] – سورة الحج: الآية رقم: 29.

[11] – المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج1، ص: 431.

2 ـ من السنّة: عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه"[1].

وجه الاستدلال: هذا صريح في أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مسح جميع رأسه[2].

3ـ القياس: القياس على الوجه في التيمم في قوله تعالى:﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾[3]؛ إذ لما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض لم يجز كذلك في مسح الرأس[4].

4 ـ المعقول: لفظ الرّأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه[5].

القول الثاني: القدر المفروض من مسح الرأس يجزئ البعض، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من ذهب إلى أن الواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قلّ، وهو مشهور المذهب الشافعي[6]، ومنهم من ذهب إلى أنّ الواجب منه مسح ربع الرأس، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة، وقول زفر من الحنفية[7].

وممّن قال بالتبعيض الحسن البصري والثوري والأوزاعي[8]، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

1ـ القرءان: قال تعالى:﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[9].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كلّه، رقم :183، ومسلم في صحيحه، كتاب الوضوء، باب في وضوء النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، رقم: 235.

[2] ـ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي المصري، تحقيق: أحمد حمدي، مطبعة المدني، مصر، ط1، 1407هـ- 1987م، ج1، ص: 360.

[3] – سورة المائدة: الآية رقم: 06.

[4] – الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1998م ،ج1، ص: 74.

[5] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج1، ص: 38.

[6] – المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج1، ص: 431.

[7] – المبسوط: السرخسي، تحقيق: خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1409 هـ ـ 1989م ،ج1، ص: 64.

[8] – المغني: مرجع سابق، ص: 59.

[9] – سورة المائدة: الآية رقم: 06.

وجه الاستدلال: مدلول باء الجر في الآية للتبعيض فكأنّه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، وهذا معلوم في اللغة العربية؛ لأنّ الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[1]، وإن لم يتعد فالإلصاق، كقوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]؛ فتبيّن الفرق بينهما[3].

2ـ من السنة: حديث المغيرة بن شعبة قال: " توضّأ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين"[4].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف؛ لأنّ النّاصية دون الربع؛ فتعيّن أن الواجب ما يقع عليه الاسم، وهي حجّة الإمام الشافعي[5].

3ـ المعقول: المسح إذا أطلق فالمفهوم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب[6].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "واختلفوا في تحديد ذلك، فمن المالكية من أوجب مسح ثلثه، وهو اختيار أبي الفرج، ومنهم من أوجب مسح ثلثيه، وهو قول ابن مسلمة، ومنهم من اعتبر الربع وهو مقدار الناصية. روى عن مالك أنه قال إذ اقتصر على مقدم رأسه أجزأه. واختلفت أقوال الشافعية في ذلك وقاعدة مذهبهم جواز التبعيض بناء على أنه مفهوم الباء، وقد ثبت التبعيض عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق، والأشهر أنه بدأ من المقدم ثم انتهى إلى المؤخر وذلك يقتضي التعميم، وهو أحوط، وداخل تحت مقتضى اللفظ...وبالتبعيض قال جماعة من أهل العلم اعتمادا على مفهوم الباء، وهم مع ذلك موقوفون على امتناعه في قوله:﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾[7] ؛ إذ لا قائل بالتبعيض فيه بل هي عندنا للإلصاق كقوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[8]، والصحيح القول بالتعميم"[9].

---

[1] – سورة المائدة: الآية رقم: 06.

[2] – سورة الحج: الآية رقم: 29.

[3] – المغني: مرجع سابق، ص: 59، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ص: 432.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: 247.

[5] – المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ص: 431.

[6] – المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ص: 431.

[7] – سورة المائدة: الآية رقم: 06.

[8] ـ سورة الحج: الآية رقم: 29.

[9] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 180ـ181.

ترجيح ابن بزيزة: رجّح ابن بزيزة القول بالتّعميم في مسح الرأس.

لفظ الترجيح: والصحيح .

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة بترجيحه مشهور مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ القاضي بالتعميم في مسح الرأس الذي تقتضيه اللغة، ومن مرجحاته الأخذ بمبدأ الاحتياط؛ والذي يقوم مقام المسند الذي يعتمد عليه المجتهد في استنباط الحكم الشرعي من محله على وجه التقوي به في تدعيم ما يذهب إليه من آراء، وذلك بأن يتعارض مع ما عنده من أدلة في الدلالة على حكم، فيجريه مجرى المرجّحات التي ترجح رأيا على رأي، إذا عدم غيره من سائر معاني الترجيح؛ وذلك ما قرّره ابن تيمية في معرض كلامه عن وظيفة الإلهام الصادق[1]، ومجال العمل به؛ حيث قال:" إذا اجتهد السّالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه...وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية؛ لكن مثل هذا يكون ترجيحا لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السّمعية الظاهرة، فالتّرجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعا فإنّ التسوية بينهما باطلة قطعا كما قلنا: إن العمل بالظن النّاشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما"[2].

ولاشك أنّ الأخذ به في مسالك التكاليف أمر ظاهر لا يتصور خفاؤه على خبير بأوضاع التشريع، كيف والشريعة كلّها كما يقول الإمام الشاطبي:"والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة"[3].

وتظهر أهمية الأخذ بالاحتياط بجلاء من خلال الإدراك الواعي لمقاصده وثمرات العمل به؛ سواء أكان ذلك على مستوى النظر والاستنباط أم على مستوى العدل والامتثال، ومن مقاصد الأخذ بمبدأ الاحتياط؛ حصول الاطمئنان القلبي، والراحة النفسية والخروج عن التبعة، مما يدفع عنه حرج تأنيب الضمير والتفكير والخوف من نتائج ما فعل، ومن تردده في صحة ما فعل، وذلك أدخل

[1]– والإلهام الصّادق من أسباب الاحتياط. ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد عمر سماعي، إشراف: محمود صالح جابر، جامعة الأردن، 1427هـ ـ 2006م، ص: 120.

[2] – مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ ـ 2005م،ج10، ص:473 ـ 477.

[3] – الموافقات: الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ– 1997م،ج3، ص: 85.

في رفع الحرج منه في غيره؛ لأنّ الحرج كما يكون جسمانيا يكون نفسانيا أيضا بل ربما كان الحرج النفسي أشد من غيره[1].

[1] – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية، ط4، 1422هـ ـ 2001م، ص: 130.

مسألة: حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء والغسل

تحرير محل النزاع: اتّفق فقهاء المذهب على أنّ اليدين والرجلين مقتضاهما الغسل لا المسح، واختلفوا في ما وراء ذلك، وهو تخليل أصابعهما على ثلاثة أقوال[1].

سبب الخلاف: إنّ سبب الخلاف أمران:

1 ـ هل تخليل الأصابع من الباطن؛ فيسقط كداخل الفم والأنف والعين أومن الظاهر؛ فيجب؟.

2 ـ هل محاكتها وتدافعها حالة الغسل تقوم مقام الغسل أو لا ؟[2].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: تخليل الأصابع واجب في اليدين ومستحب في الرجلين، وهذا القول لمالك في العتبية، وقول ابن وهب وابن حبيب، وهو القول المشهور في المذهب[3].

قال ابن وهب:" تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه ولابد من ذلك في أصابع اليدين وإن لم يخلل أصابع رجليه فلابد من إيصال الماء إليهما"[4].

وقال ابن حبيب:" تخليل أصابع اليدين عند الوضوء حسن مرغوب فيه وكذلك تخليل أصابع القدمين غير أن تخليل أصابع اليدين ألزم"[5].

واستدلّوا عليه من المنقول والمعقول:

فمن المنقول: ما رواه ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" إذا توضّأت فخلّل أصابع يديك ورجليك"[6].

وجه الاستدلال: أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أمر بتخليل أصابع اليدين، والأمر عند أكثر الفقهاء على الوجوب؛ فدلّ ذلك على وجوب تخليل أصابع اليدين[7].

---

[1] ـ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ ـ 2003م، ج1، ص: 33.

[2] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 258.

[3] – الذخيرة: مرجع سابق، ج1، ص: 258، التوضيح : مرجع سابق،ج1، ص: 111.

[4] – الاستذكار: مرجع سابق،ج2، ص: 52.

[5] – اختلاف أقوال مالك وأصحابه: مرجع سابق، ص: 40.

[6] – أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الطّهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع،رقم: 39، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: 1306.

[7] – شرح التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 143.

ومن المعقول: نظروا إلى مقتضى الغسل؛ حيث إنّ الغسل عبارة عن مرور الماء، وذلك لا يحصل إلا بالتخليل، وهذا بالنسبة لوجوب تخليل أصابع اليدين[1].

وأمّا عن ندبية تخليل أصابع الرجلين؛ فنظروا إلى المآل وهي المشقة التي تحصل من ذلك؛ لأنّ تخليلها بالماء يقرح باطنها، وليس على الناس في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام[2]، والأحاديث الواردة في ذلك؛ فإنها تحمل على الاستحباب في أصابع الرجلين؛ لأنها ملتصقة لا يظهر ما بينها[3].

القول الثاني: استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء والغسل، وهو قول ابن شعبان وهو ظاهر المذهب[4]، واستدلّوا على ذلك:

بالمعقول: قالوا إن حركة كلّ أصبع على ما يليه تغني عن حركة أصبع آخر من اليد؛ فلم يكن للوجوب معنى، ولكن يستحب ذلك؛ لأجل الحديث، وليسلم من الخلاف[5].

القول الثالث: تخليل الأصابع واجب في اليدين والرّجلين، وهو قول اللخمي وابن عبد السلام[6] ذكرهما الغماري[7]، واستدلوا على ذلك:

بالمنقول: ما رواه لقيط بن صبرة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : " إذا توضّأت فخلّل الأصابع"[8].

وجه الاستدلال: الأمر بالتخليل مطلقا، والأمر يحمل على الوجوب[9].

---

[1] – شرح التلقين: مرجع سابق، ج1، ص: 143.

[2] – أحكام القرءان: ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط3،1424هـ ـ 2003م، ج2، ص: 75.

[3] – الفقه المالكي وأدلته: مرجع سابق، ج1، ص: 75.

[4] – الذخيرة: مرجع سابق،ج1، ص: 258.

[5] – الذخيرة: مرجع سابق،ج1، ص: 258، شرح التلقين: مرجع سابق، ج1، ص: 143.

[6] – أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، المالكي التونسي، العالم الفقيه الإمام قاضي الجماعة بتونس، أخذ عنه: ابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون، ومن مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، ولد سنة 676هـ، وتوفي سنة 749هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: مرجع سابق، ص: 406، شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 301، تراجم المؤلفين التونسيين: مرجع سابق،ج3، ص: 325.

[7] – مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: الغماري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ– 2002م، ص: 27.

[8] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: 38، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم: 647، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم: 454.

[9] – العرف الناشر شرح متن ابن عاشر: المختار بن العربي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ– 2004م،ص: 48.

عرض المسألة عند ابن بزيزة:"وفي تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: فقيل هو واجب في الوضوء والغسل، وقيل ليس بواجب في الوضوء والغسل، وقال ابن وهب: هو واجب في اليدين، ومستحب في الرجلين، لأن أصابعهما متصلة، بخلاف اليدين، والظاهر وجوبه مطلقا، لأنّ ما بين الأصابع داخل تحت محل الغسل، ولا يتم الغسل حقيقة إلا به فكان واجبا، إذ لا معنى للغسل إلا بإمرار الماء على جميع العضو المغسول وقال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:" خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار"[1]، وفي حديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :" إذا توضّأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع[2]" اهـ "[3].

ترجيح ابن بزيزة: رجّح القول بوجوب التخليل في أصابع اليدين والرجلين.

لفظ الترجيح: والظاهر.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وهو وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين، واعتمد في ترجيحه على ما اقتضاه الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء والغسل الوارد في الحديثين؛ فحمله على الوجوب؛ بناء على القاعدة الأصولية من أن الأمر إذا ورد مجرّدا من القرائن حمل على الوجوب، وعليه جلّ الفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وصرّح به من المالكية القاضي إسماعيل وابن القصار وابن خويز منداد، وذهب أبو بكر الأبهري من المالكية إلى التفصيل؛ فحمل أوامره سبحانه على الوجوب وأوامر الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على الندب، وقال بعضهم يحمل على الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات فهي

---

[1] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم: 40.

[2] ـ أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم: 116، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر ما يجب على الإمام ألا تكون همته في جمع الدنيا لنفسه، رقم: 4510، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان رقم: 4493.

[3] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 177ـ 178.

مستيقنة؛ فيجب حمله على اليقين، وقال بعض المعتزلة: يجب حمله على الندب؛ لأنّه لابدّ من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه، وبعضهم قال بالوقف حتى يرد الدليل ببيانه[1].

ورجّح المازري القول بأنها تنزل في الدلالة على الوجوب منزلة الظواهر التي هي مترددة بين معنيين ولكنّها في أحدهما أظهر[2].

ومن مرجّحاته أيضا الاعتماد على القاعدة الأصولية، ومفادها مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فالأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، فلا يتحقق الغسل إلا بالتخليل؛ ولهذا أوجب، واصطلح الإمام الشاطبي عليه بالأمر الضمني على خلاف الأمر التصريحي المستند إلى صيغة الأمر[4]، فابن بزيزة سلك في ترجيحه مسلكين: الأمر التصريحي والأمر الضمني، فقد نقل خليل والغماري ترجيحه في مصنّفيهما، قال خليل:" ورجّح اللّخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب في تخليل أصابع اليدين والرجلين"[5]، وقال الغماري:" ورجّحه جماعة منهم اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام"[6].

---

[1] ـ المستصفى: الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ ـ 1993م، ص:205، المحصول: الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418هـ ـ 1997م،ج2، ص: 44 ـ 54، روضة الناظر في أصول الفقه: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ ـ 2002م، ج1، ص: 552، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج2، ص: 146، شرح تنقيح الفصول: القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ ـ 2004م، ص: 104، تقريب الوصول: ابن جزي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط2، 1423هـ ـ 2002م، ص: 181، مفتاح الوصول: الشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1998م، ص: 378.

[2] ـ إيضاح المحصول: المازري، تحقيق: عمار الطّالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، ص: 202.

[3] ـ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة، فهذا واجب على التحقيق؛ لأنه مأمور به شرعا، وداخل تحت قدرة المكلّف، بخلاف قاعدة مالا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، ومثاله: الاستطاعة شرط في وجوب الحج، وملك النصاب شرط في وجوب الزّكاة، فإن وجوب الحج لا يتم إلا بالاستطاعة، ووجوب الزّكاة لا يتم إلا بملك النصاب، ولا يجب على العبد تحصيل الاستطاعة، ولا ملك النصاب بالإجماع، وبعبارة أخرى مالا يتم الواجب المعلّق ـ على شرط كالزّكاة معلّقة على ملك النصاب ـ إلا به فليس بواجب. ينظر: مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1421هـ ـ 2001م، ص: 17، معالم أصول الفقه: محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط7، 1429هـ ـ 2008م، ص: 298 ـ 299.

[4] ـ الفروق: القرافي، دار عالم الكتب، ج1، ص: 166، الموافقات: مرجع سابق،ج3، ص: 135.

[5] – التوضيح: مرجع سابق، ج1، ص: 110 ـ 111.

[6] – مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: مرجع سابق، ص: 27.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالحيض

مسألة: حكم الدّم النازل من المرأة الحامل أحيض أم علة و فساد؟

تحرير محل النزاع: اتّفق الفقهاء على أن الدّم النّازل من المرأة الحائل على سبيل الصّحة والاعتياد، والذي لا يعقب الولادة هو دم حيض، واختلف في الدّم النّازل من المرأة الحامل، هل هو دم حيض أو دم علة وفساد ؟ على مذهبين[1].

سبب الخلاف: سبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنّه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض؛ وذلك إذا كانت قوّة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بُقراط[2] وجالينوس[3] وسائر الأطباء، ومرّة يكون الدّم الذي تراه الحامل لضعف الجنين، ومرضه التابع لضعفها، ومرضها في الأكثر؛ فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة[4].

---

[1] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج1، ص: 58.

[2] – طبيب إغريقي قديم مشهور، زاول الطب في جزيرة كوس اليونانية ، ضلّ لمدة طويلة بعد موته أكثر الأطباء شهرة في الطب القديم ، يلقب بقراط عادة بأبي الطب، و قد نبع هذا اللقب من كتابات جالينوس، وهو طبيب كبير، عاش أثناء القرنين الثاني والثالث الميلاديين، واعتقد جالينوس أن حياة وخبرة بقراط تمثل أفضل ما في الطب وعلى سبيل المثال جزم بقراط في الرسالة المنسوبة إليه المسماة "طبيعة الانسان" بأن المرض يسببه عدم اتزان أربعة أخلاط في الجسم: الدم، السوداء،الصفراء، البلغم، وساد هذا الاعتقاد في جميع النظريات الخاصة بالمرض حتى أواخر القرن التاسع عشر. ينظر: الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط2 ، 1419 هـ ـ 1999م، ج1، ص: 95.

[3] – طبيب من أشهر الأطباء المؤثرين في تاريخ الطب، اكتشف أن الشرايين الأورطية تحتوي على الدم لا على مادة تشبه الهواء تدعى الهواء المضغوط كما كان يظن، وقد قام بتشريح القردة والخنازير وبعض الحيوانات الأخرى، وأسّس علم التشريح المقارن كحقل من حقول التشريح، ولد جالينوس في برقاموم (تدعى الآن بيرقاما في تركيا)، وهي من مدن الإمبراطورية الرومانية، وبدأ دراسة الطب في سن 14 من عمره، وفي سنة 157م تقريبا، أصبح طبيبا لمحاربين مدربين كانوا يدعون الجلادين، وأعطته هذه الخبرة معلومات مفيدة عن الجراحة والتغذية ، وسافر جالينوس في عام 161م إلى روما، وهناك ألقى محاضرات في التشريح وعلم وظائف الأعضاء ، ومن أهم مؤلفاته: كتاب الإجراءات التشريحية، وحياته (129م–210م تقريبا). ينظر: الموسوعة العربية العالمية: المرجع السابق،ج8، ص: 137.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج1،ص: 59.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: ذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية إلى أنّ دم الحامل حيض إن توافرت شروطه[1]، وهو القول المشهور في المذهب المالكي[2]، واستدلّوا بالمنقول والمعقول:

فمن المنقول:

1ـ أنّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قالت:" المرأة الحامل ترى الدّم أنّها تدع الصّلاة"[3].

وجه الاستدلال: تريد أنّ دمها دم حيض بحكم له بإسقاط فرض الصلاة ومنع الصوم[4].

2 ـ إجماع أهل المدينة[5].

3 ـ الإجماع السكوتي؛ ودلالته أنّها قالت في الحامل ترى الدم إنها تترك الصلاة من غير نكير؛ فكان إجماعا[6].

ومن المعقول:

1 ـ الدّم متردد بين دم الجبلة، والعلّة والأصل السّلامة من العلة، ولأنّه دم لا يمنعه الرضاع، بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحيض[7].

2 ـ كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخّر أحد الولدين؛ فكذلك الحيض[8].

3 ـ دلالة الحيض على براءة الرحم على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب؛ فدلالة الحيض على براءة الرّحم ظنية[9].

---

[1] – مختصر المزني: إسماعيل المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1998م ، ص: 289، كفاية النبيه في شرح التنبيه : ابن الرفعة، تحقيق: محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ ـ 2009م، ج14، ص: 393.

[2] – التوضيح : مرجع سابق، ج1، ص: 245.

[3]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم: 131.

[4] – الفقه المالكي وأدلته: مرجع سابق، ج1،ص: 143

[5] – الذخيرة: مرجع سابق،ج1، ص: 387.

[6] – الذخيرة: مرجع سابق،ج1، ص: 387.

[7] – الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ ـ 2006م، ج18، ص:311.

[8] – الذخيرة: مرجع سابق،ج1، ص: 387.

[9] – الذخيرة: مرجع سابق،ج1، ص:387، شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني، تحقيق:عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ ـ 2002م،ج1، ص:240.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن دم الحامل دم علة وفساد وليس بحيض، وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر[1] وعكرمة والشعبي ومكحول والزهري وحماد والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر[2]، ودليلهم:

من السنة:

أ ـ قول النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :"لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة"[3].

وجه الاستدلال: جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم؛ فدلّ ذلك على أنّه لا يجتمع معه[4].

ب ـ حديث سالم عن أبيه أنه طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال:" مُرْه فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا"[5].

وجه الاستدلال:

1 ـ جعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه، ولأنّه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبا فلم تكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة[6].

---

[1] ـ محمد بن عبد الله بن الهدير، وكنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر، كان ثقة ورعا عابدا قليل الحديث، وكثير الإسناد عن جابر ابن عبد الله، سمع من جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمّه ربيعة والحسن البصري وسعيد بن جبير، وسمع منه الثوري وعمرو بن دينار والزهري ومالك وجعفر الصّادق وشعبة، مات بالمدينة سنة 131هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1410هـ ـ 1990م،ج5، ص: 357 ـ 361، سير أعلام النبلاء: مرجع سابق، ج5، ص: 354.

[2] – الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط1،1426هـ2005م، ج1،ص:364،المبسوط:مرجع سابق،ج2،ص:20،المجموع شرح المهذب:مرجع سابق،ج2،ص:414.

[3] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، رقم:11244، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا،رقم:2157، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الإيلاء، باب استبراء من ملك أمة، رقم:2840، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل، رقم: 187.

[4] – المغني: ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية،ط3، 1417هـ ـ 1997م، ج1،ص:444.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر، رقم:1471.

[6] –المغني: المرجع السابق،ج1، ص:444.

2 ـ الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أقام الطهر مقام الحمل، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، أي بالطهر من غير جماع، وحيث قال عليه الصّلاة والسّلام:" ليطلقها طاهرا أو حاملا "[2]، فإنّه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل ، واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز[3].

ج ـ لما نزل قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4]، قالت الصّحابة لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: فإن كانت آيسة أو صغيرة فنزل قوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[5]، فقالوا: فإن كانت حاملا؛ فنزل قوله تعالى:﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6].

وجه الاستدلال: في هذا بيان أنّ الحامل لا تحيض، وأنّها من ذوات الأقراء، وتبيّن بهذا أنّ قوله إذا أقبل قرؤك يتناول الحائل دون الحامل[7].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " والحامل تحيض[8]، هو كما ذكره وهو قاعدة المذهب عند مالك ـ رحمه الله ـ وقال أبو حنيفة: حكم الدم الذي تراه الحامل حكم الاستحاضة وهو الأصح من طريق القياس، نظرا إلى أنّ العادة بالأقراء إنما شرعت علما لبراءة الرحم، فلو كان دم الحامل حيضا لانخرمت قاعدة العدة"[9].

ترجيح ابن بزيزة:

ذهب إلى أنّ الدّم الذي تراه الحامل دم علة وفساد.

لفظ الترجيح: وهو الأصح.

المناقشة والتعليق:ذهب ابن بزيزة إلى القول بنفي الحيض عن الحامل، وأنّه دم علة وفساد، وهو على خلاف مذهب مالك ـ رحمه الله ـ، والقول المشهور عند المالكية، ووجه ترجيحه أنّ القول بحيض

---

[1] – سورة الطلاق: الآية رقم: 01.

[2] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 70.

[3] ـ أحكام المرأة الحامل: يحي بن عبد الرحمان الخطيب، ص: 07.

[4] ـ سورة البقرة: الآية رقم: 228.

[5] – سورة الطلاق: الآية رقم: 04.

[6] – سورة الطلاق: الآية رقم: 04.

[7] – المبسوط: مرجع سابق،ج2، ص:20.

[8] – هذا من كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي صاحب المتن. ينظر: التلقين: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ ـ 2004م،ج1، ص: 33.

[9] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص:281.

الحامل؛ يكر على أصله بالبطلان، قال الرجراجي: "الحيض دليل على براءة الرحم في غالب الأمر وتحصل به النقية بذلك، وتتزوج المطلقة إذا حاضت ثلاث قروء ويأمر للسيد بالوطء إذا استبرأت بحيضة، فإذا قلنا أنّ الحامل تحيض؛ فذلك يهدم تلك القاعدة ويسقط النقية بحصول براءة الرحم بالحيض وهذا معضل"[1].

وهذا الترجيح من ابن بزيزة قائم على القياس وقاعدة العدة، والقول بنفي الحيض عن الحامل هو لأكثر أطباء العصر الحديث.

[1] – مناهج التحصيل: الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ ـ 2007م، ج1، ص:182.

المبحث الثاني: ترجيحاته في باب الصّلاة

تناولت في هذا المبحث ترجيحات ابن بزيزة في المسائل الفقهية التي تتعلّق بالأقوال والرّخص الشرعية في باب الصّلاة وتفصيلها كالتالي:

المطلب الأول: ما يتعلق بأقوال الصّلاة

مسألة: المختار من ألفاظ التشهد

تحرير محل نزاع: اتّفق العلماء على جوازها كلّها، واختلفوا في الأفضل منها على ثلاثة أقوال[1].

سبب الخلاف: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنّه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث؛ مال إليه[2].

الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد؛ تبعا لاختلاف الرّوايات فيه على ثلاثة أقوال.

القول الأول: ذهب إلى اختيار تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وبعض شيوخ مذهبنا الأندلسيين، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ومن بعدهم من التابعين[3].

ونصّه:" التّحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله"[4].

ووجه اختيارهم لهذه الرّواية:

1 ـ إنّ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أصحّ حديث في التشهد، قال الترمذي: "إنّ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أصحّ حديث روي عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وقد روي من غير

---

[1]- المنهاج في شرح صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ- 1972م،ج1، ص:350.

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج1،ص:139.

[3]- إكمال المعلم بفوائد مسلم:القاضي عياض، تحقيق:يحي إسماعيل،دار الوفاء، مصر،ط1، 1419هـ ـ 1998م، ج2،ص:293، اختلاف الأئمة العلماء: ابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م،ج1،ص:119، الروضة الندية: محمد صديق خان،دار الأرقم، بريطانيا، ط1413،2هـ ـ 1993م،ج1، ص:250.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة، رقم:797، ومسلم في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: 402.

وجه، فقد رواه عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم؛ فتعيّن الأخذ به وتقديمه"[1].

2 ـ أنّه متفق عليه في الصّحيحين دون غيره، وأن الرّواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، بخلاف غيره[2].

3 ـ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فيه زيادة واو العطف التي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فيوجب بذلك تعدد الثناء[3].

القول الثاني: ذهب إلى اختيار تشهد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الإمام الشافعي[4].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: "وبهذا نقول، وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبّها إليّ؛ لأنه أكملها"[5].

ونصّه: " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّدا رسول الله"[6].

ووجه اختيارهم لهذه الرّواية:

1 ـ زيادة لفظة "المباركات"؛ وهي موافقة لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[7]، ولأنّه أكّده بقوله يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السّورة من القرءان[8].

2 ـ إنّ تشهد ابن عباس أولى من غيره كتشهد ابن مسعود وذلك لتأخره عنه؛ ذلك أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قد علّم ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ هذا التشهد، وهو قطعا متأخر عن تشهد ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قد توفي وابن عبّاس مازال

---

[1] – المغني : مرجع سابق،ج1، ص:220.

[2] – شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ ـ 2003م،ج1: ص: 339.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق، ج12، ص: 36.

[4] – المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق، ج1،ص: 350.

[5] – الأم: الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ ـ 2001م،ج2، ص:269.

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم :403.

[7] – سورة النور: الآية رقم :61.

[8] – المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق،ج1، ص:350.

حدثا، وإسلام ابن مسعود متقدم جدا[1].

القول الثالث: ذهب إلى اختيار تشهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الإمام مالك[2].

ونصّه:" التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله"[3].

ووجه اختياره لهذه الرّواية:

1 ـ تشهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ علّمه النّاس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد؛ فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إيّاه على تعيينه؛ فكان إجماعا[4].

2 ـ من المعلوم أنّه لا يقال هذا اللفظ بالرأي، ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر؛ فيكون توقيفا عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ[5].

وقد جاء في المدونة: "وكان مالك يستحب تشهد عمر بن الخطاب"[6].

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أنّ هذا الخلاف بين الأئمة خلاف في الأولوية والأفضلية، ولذا قال ابن عبد البر: "وفي تسليم الصّحابة لعمر بن الخطاب ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة مع أنه متقارب كله قريب المعنى بعضه من بعض إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة"[7].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " قد ثبت التشهد من طرق عديدة، من طريق عمر بن الخطاب ومن عبد الله بن عباس وابن مسعود إلا أنّ مالكا اختار تشهد عمر بن الخطاب من حيث كان هو المشهور الرافع الذي علمه الناس على المنبر بحضور الصحابة والتابعين... والصحيح ما ثبت

---

[1] – مفردات المذهب المالكي في العبادات: عبد المجيد محمد صلاحين، إشراف: يوسف الشال،جامعة أم القرى، 1410هـ ـ 1990م،ج1، ص:305.

[2] – شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق، ج1، ص:168.

[3] – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم:203.

[4] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج1،ص:167.

[5] – الاستذكار: مرجع سابق،ج4، ص:274.

[6] – المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ ـ 1994م،ج1، ص:226.

[7] – الاستذكار: مرجع سابق، ج4 ص: 274.

في الصحيح"[1].

ترجيح ابن بزيزة:

رجّح ابن بزيزة تشهد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الوارد في صحيح مسلم.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: اختار ابن بزيزة تشهد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ و هو من أفراد مسلم مقارنة مع تشهد ابن مسعود الوارد في الصحيحين[2]، ومما تتميّز به رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ انفراده بهذا اللّفظ ـ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمّدا رسول الله ـ عن سائر التشهدات الواردة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري التي وردت بلفظ ـ وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله ـ[3]، وهذا الاختيار منه على خلاف مذهب مالك وما اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين، قال القاضي عبد الوهاب: "والمختار من ألفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ"[4].

ولعلّ اختيار ابن بزيزة لتشهد ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مبني على الأسباب التالية:

1 ـ زيادة على الرّوايات بقوله: "المباركات"، فما وافق كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ أولى بدليل قوله تعالى:﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾[5]، فقدّم تشهده؛ لأجل هذه الموافقة الواردة في القرءان الكريم[6].

2 ـ تعليم النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ له كتعليم القرءان[7].

3 ـ تأخّره عن رواية غيره، والأخذ بالمتأخر أولى[8].

---

[1] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 334 ـ 335.

[2] – الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ ـ 2002م، ج2، ص: 120.

[3] – عون المعبود: محمد شمس الحق آبادي، تحقيق: أسامة عكاش، ياسر شادي، مصطفى شيتان،المكتبة التوفيقية، مصر،ج3،ص:188.

[4] – التلقين: مرجع سابق، ج1، ص: 43.

[5] – سورة النور: الآية رقم: 61.

[6] – الحاوي الكبير: الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي، 1414هـ ـ 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان،ج2، ص:361.

[7] – المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق،ج1، ص:350.

[8] – الحاوي الكبير: المرجع السابق،ج2، ص: 361 ، مفردات المذهب المالكي في العبادات: مرجع سابق، ج1، ص:305.

مسألة: تأمين الإمام في الصّلاة الجهرية

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على على أنه لا تأمين في شيء من قراءة الصّلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب[1]، وكذلك اتفق العلماء على ندبية تأمين الفذ والمأموم في السر والجهر، والإمام في السر، فإن جهر الإمام فاختلفوا هل يؤمن أو لا؟ على قولين[2].

سبب الخلاف: يعود سبب اختلافهم في ذلك إلى تعارض حديثين كلاهما مرويان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهما:

أحدهما: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"إذا أمّن الإمام فأمّنوا"[3]، والحديث الآخر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:"إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فقولوا آمين"[4]، وهذا التّعارض بين الحديثين في الظاهر[5].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: أن الإمام لا يؤمن في الصّلاة الجهرية، وهي رواية المصريين عن مالك، وهو القول المشهور في المذهب[6] ، وهو قول أبي حنيفة رواها عنه تلميذه الحسن[7].

قال مالك في المدونة:"لا يقول الإمام آمين وإنما يقول ذلك من خلفه"[8].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

---

[1] ـ التمهيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية،1387هـ ـ 1967م،ج7،ص: 10.

[2] ـ المغني: مرجع سابق،ج1، ص: 352، التوضيح: مرجع سابق،ج1، ص: 343.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم: 747، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: 410.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم: 749.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج1، ص: 156.

[6] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج1، ص:206، المذهب في ضبط مسائل المذهب: ابن راشد، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ ـ 2008م،ج1، ص: 261.

[7] ـ البناية في شرح الهداية: العيني، تحقيق:أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ– 2000م، ج2، ص: 215.

[8] – المدونة الكبرى: مرجع سابق، ج1، ص: 167.

1 ـ أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين؛ فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[1].

وجه الاستدلال:

أ ـ أنّه لو كان التأمين للإمام سنّة لقال: فإذا قال آمين؛ فقولوا آمين[2].

ب ـ أنّ الإمام داع، ومن سنّة المؤمّن؛ أن يكون غير الدّاعي[3].

2 ـ ما يتعلّق بحديث" إذا أمّن الإمام فأمّنوا"[4] الذي استدل به على تأمين الإمام، فإنّهم أوّلوه إلى أربع تأويلات:

أ ـ سُمّي الإمام مؤمّنا باعتبار المسبب، والمسبب يجوز أن يسمّى باسم المباشر، كما يقال: بنى الأمير داره[5].

ب ـ معنى" أمّن": بلغ موضع التأمين ، كقولهم: " أنجد الرّجل" إذا بلغ نجدا[6].

ج ـ معنى"أمّن": دعا؛ لأنّه قد يسمّى الداعي مؤمّنا والعكس، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾[7]، وإنّما كان أحدهما داعيا والآخر مؤمّنا[8].

د ـ إخباره عليه السّلام عن تأمين الإمام لا يدل على وجوبه ولا على الندب إليه؛ لأنّه قد يخبر عن فعل مباح ولا ينكر على فاعله[9].

القول الثاني: الإمام يؤمن في الصلاة الجهرية، وهي رواية المدنيين عن مالك، روى ابن حبيب في

---

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة رقم:77.

[2] – مفردات المذهب المالكي في العبادات: مرجع سابق، ج2، ص: 372.

[3] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج1، ص: 162.

[4] – سبق تخريجه في الصّفحة رقم:77.

[5] ـ البناية في شرح الهداية: مرجع سابق،ج2، ص: 215.

[6] – أحكام القرءان: مرجع سابق،ج1، ص: 13.

[7] – سورة يونس: الآية رقم: 89.

[8] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج1، ص: 162.

[9] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج1، ص: 162

الواضحة[1] عن مطرف[2]، وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول آمين كالمأموم سواء[3]، وهو قول الإمام الشافعي[4]، وأحمد بن حنبل[5]، واستدلّوا:

بالسّنة : قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :" إذا أمّن الإمام فأمّنوا"[6].

وجه الاستدلال: أنّ هذا الحديث نص في تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لما عُلّق تأمين المأموم عليه، ولأنّه تابع للفاتحة؛ فكان حكمه حكمها في الجهر كالسّورة[7].

وهناك قول ثالث لابن بكير[8]، ومقتضاه التخيير بين التّأمين والتّرك[9].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " وتحصيل المذهب أنه يقولها في السر بخلاف الجهر، إذ لا يؤمن بدعائه في أم القرآن، وأما في الجهر ففيه قولان: رواية المصريين المنع، وبه قال أبوحنيفة، ورواية مطرف وابن الماجشون أنه يقولها، وبه قال الشافعي هكذا نقل القاضيان أبو الوليد بن رشد وأبو الوليد

---

[1] – الواضحة: ثانية الأمّهات والدواوين، ومؤلفها عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان القرطبي (174هـ ـ 790م، 238هـ ـ 852م)، اعتنى بها مالكية الأندلس، فهي إحدى مفاخر الأندلس، قال المقري:"وألفت تآليف في غاية الحسن، لنا خطر السبق في بعضها... ومنها في الفقه الواضحة". ينظر: تاريخ ابن خلدون: مرجع سابق،ج1، ص569، نفح الطيب: مرجع سابق،ج3، ص 167ـ171، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني، تعريب: سعيد بحيري، عمر صابر، محمود رشاد، ص: 36 ـ 37.

[2] – مطرّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، وكنيته: أبو مصعب، ويقال أبو عبد الله، كان جدّ أبيه سليمان مشهورا مقدّما في الفقه والعلم، قال القاضي أبو الوليد الباجي: "مطرف الفقيه صاحب مالك، هو ابن أخته، وكان مطرف أصمّ"، روى عن مالك وابن أبي الزناد، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرّج عنه في صحيحه، توفي سنة 214هـ. ينظر: الديباج المذهب: مرجع سابق،ج1، ص:307 ـ 308، شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 86.

[3] – النوادر والزيادات: مرجع سابق، ج1، ص: 180.

[4] – التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م، ج2، ص: 97.

[5]– المغني: مرجع سابق، ج1، ص: 353.

[6] – سبق تخريجه في الصّفحة رقم: 77.

[7] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج1، ص: 156، المغني: مرجع سابق،ج1، ص: 353، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج3، ص: 368.

[8] – يحي بن عبد الله بن بكير، أبو زكرياء القرشي النيسابوري التميمي، الفقيه ينسب إلى جده، سمع من مالك بن أنس الموطأ وغيره والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وغيرهم، روى عنه البخاري ومسلم، وخرّجا له في الصحيح، وابن راهويه والذهبي وغيرهم، توفي سنة 226هـ. ينظر: جمهرة تراجم المالكية: قاسم سعد، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ ـ 2002م، ج3، ص: 1348ـ1349.

[9] – المذهب في ضبط المذهب: مرجع سابق،ج1، ص: 261، التوضيح: مرجع سابق، ج1، 364، شرح الزرقاني على مختصر خليل: مرجع سابق،ج1، ص: 261.

الباجي عن المذهب، وسبب الخلاف في تأمين الإمام اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك منها قول النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين"[1]، وظاهره أن الإمام يؤمن، وقال ـ عليه السلام ـ:"إذا أمّن الإمام فأمّنوا"[2]، اختلف العلماء في تأويله فقال بعضهم هو على ظاهره، وتأوله بعضهم، وقال المعني: إذا بلغ موضع التأمين، والأول أصح لقول ابن شهاب: وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول آمين[3]" اهـ"[4].

ترجيح ابن بزيزة:رجّح ابن بزيزة تأمين الإمام في الصّلاة الجهرية.

لفظ الترجيح: أصح.

المناقشة والتعليق: رجّح ابن بزيزة ـ رحمه الله ـ رأي القائلين بتأمين الإمام جهرا في الصلاة الجهرية، وهو رواية المدنيين عن مالك، وهذا على خلاف المشهور في المذهب المالكي، واعتمد في ذلك على ظاهر حديث النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :" إذا أمّن الإمام فأمّنوا"[5]، وعضّده بالأثر الوارد عن ابن شهاب عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :"أنّه كان يقول آمين"[6].

قال الباجي: " وقول ابن شهاب وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ "يقول آمين"[7]، الصّواب أنه مرسل ولو أسند لم يكن فيه ذلك التّعلق (أي التأمين جهرا)؛ لأنّه لم يقل أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يقول آمين فيما يؤمّ فيه جهرا، وإنّما قال ذلك قولا مطلقا، ولعلّه كان يقوله فيما يصلي فيه فذا أو يؤم فيه سرا"[8] اهـ.

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 77 .

[2] – سبق تخريجه في الصّفحة رقم: 77.

[3] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:34.

[4] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 342 ـ 343.

[5] – سبق تخريجه في الصّفحة رقم:77.

[6] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:34.

[7] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:34.

[8] – المنتقى شرح الموطأ : مرجع سابق، ج1، ص: 162.

وهذا ما احتجّ به ابن بزيزة من باب الاستدلال بالمرسل[1]، واحتجّ بالحديث المرسل الإمام مالك في المشهور عنه، والإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والمقلّدون لهما، وجماعة من المحدّثين، والإمام أحمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم[2]، قال ابن القصار: "ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل، كما يقبل المسند، وقد احتجّ به في مواضع كثيرة؛ حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به ، وكذلك أرسل الحديث في الشفعة للشريك وعمل به"[3].

[1] – المرسل: قول التابعي: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وهو عند الأكثرين من المحدّثين، وقيل: إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب ومثل به ابن عبد البر، وقيل: ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع؛ فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد، وهو مذهب الزيدية، قال ابن الصلاح: "وهو المعروف في الفقه وأصوله وقطع به الخطيب البغدادي"، وقيل: قول غير الصحابي قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وبهذا قال ابن الحاجب وقبله الآمدي؛ فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره. ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط1، 1417هـ ـ 1997م،ج1، ص: 258 ـ 261.

[2]– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير، محمد بن فهد آل فهد، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1426هـ ـ 2005م،ج1، ص: 246.

[3] – مقدمة في أصول الفقه: ابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1420هـ ـ 1999م، ص: 220 ـ 223.

المطلب الثاني: ما يتعلّق بالرّخص الشّرعية

مسألة: الإبراد بالجمعة في حق الجماعة

تحرير محل النزاع: اتفق فقهاء المذهب على استحباب الإبراد[1] بالظهر من شدة الحر في حق الجماعة؛ لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :" إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصّلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم"[2]، واختلفوا في الجمعة إذا اشتد الحر هل يبرد بها أو لا ؟ على قولين[3].

سبب الخلاف: النظر إلى فعله عليه الصّلاة والسّلام ولم يرو أنّه كان يبرد، والنّظر إلى عموم قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ " إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم"[4]، ومقتضاه الإبراد في الصلاة[5].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: عدم الإبراد بالجمعة، وهو مقتضى منصوص مالك[6]، وهو قول ابن الحاجب، وهو القول المشهور في المذهب[7].

قال ابن الحاجب: " والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة"[8]، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

---

[1] – الإبراد: انكسار الوهج والحر والدخول في البرد وقيل معناه: صلوها في أول وقتها، من برد النهار وهو أوله. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: رضوان مامو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ- 2011م، ص:126، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، ج1، ص: 40- 41.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: 510، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينال الحر في طريقه، رقم: 615.

[3] ـ البيان والتحصيل: مرجع سابق، ج18، ص: 178، شرح التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 390.

[4] – سبق تخريجه في نفس الصفحة رقم: 82.

[5] ـ التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج2، ص: 633.

[6] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج1، ص: 151.

[7] – التوضيح: مرجع سابق، ج1، ص: 254، مواهب الجليل: مرجع سابق، ج2، ص: 40.

[8] – جامع الأمهات: ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط2، 1421هـ- 2000م، ص: 81.

1 ـ سئل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "أيّ الأعمال أفضل فقال: الصلاة لأول وقتها"[1].

وجه الاستدلال: النّظر إلى العموم ومقتضاه: أنّ أوّل الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة وفي الحر والبرد، ويؤكّده قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :" الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله"[2]؛ فأوّل الوقت أفضل للصّلاة[3].

2ـ حديث خبّاب" أنهم شكوا لرسول الله حرّ الرمضاء فلم يشكهم"، قال زهير راوي الحديث: قلت: لأبي إسحاق شيخه أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها ؟، قال: نعم"[4].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدلّ على عدم الإبراد بصلاة الظهر، والجمعة بدل من الظهر في المشروعية، وقد قيل: إنّها واجب مستقل[5].

قال ابن حبيب:"سنة الجمعة في الشتاء والصيف أن تصلّى في أول الوقت حين تزول الشمس أو بعد ذلك قليلا، وبه قال مالك"[6].

القول الثاني: استحباب الإبراد بالجمعة وهو قول الحطاب[7] والعدوي[8] والدسوقي[9].

وحجّتهم النظر إلى المقصد الشرعي من ترخيص الإبراد فقالوا: إنّ الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل؛ لما فيه من إظهار الطواعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة إلا أن يقوم

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: 170، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، رقم: 676، والبهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب خير أعمالكم الصلاة، رقم: 1988، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: 399.

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، رقم :1892، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، رقم :259، من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب، قال أحمد بن حنبل: " كان من الكذابين الكبار"، وكذّبه ابن معين، وقال النسائي: "متروك"، وقال ابن حبان: "كان يضع الحديث"، وضعفه الألباني في الجامع الصغير رقم: 4940.

[3] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج1ص: 150-151، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج1، ص: 101.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: 619.

[5] – الاستذكار: مرجع سابق،ج1، ص: 99، الذخيرة: مرجع سابق، ج2، ص: 329، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد بن عبد الكريم العيس، تقديم: بكر أبو زيد، مكتبة الرشد، ط1، 1424هـ- 2003م،ج1، ص: 136.

[6] ـ النوادر والزيادات: مرجع سابق، ج1، ص: 156.

[7] – مواهب الجليل: مرجع سابق، ج2، ص: 40.

[8] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1991م،ج1، ص: 309.

[9] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي: دار إحياء الكتب العربة، مصر،ج1، ص: 180.

معارض راجح كالحر، فإن الإبراد مقدّم على مصلحة العبادة؛ لأنّ المشي في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة؛ ولهذا أمرنا بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار وإن فاتت المبادرة وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء، وهذا عمّمه الشّرع في سائر الصّلوات[1].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "اختلفوا هل يبرد بها كما يبرد بالظهر أم لا؟ وفي المذهب فيه قولان الصحيح أنه عليه السلام لم يبرد بها قط"[2].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب ابن بزيزة إلى القول بعدم الإبراد بالجمعة في وقت الحر.

لفظ الترجيح: الصحيح.

المناقشة والتعليق: رجّح ابن بزيزة رأي القائلين بعدم الإبراد في الجمعة من شدة الحر؛ موافقا مشهور المذهب، ووجه ترجيحه الاستدلال بالسنة التركية[3]، وهي من الأدلة الاستنباطية في المذهب، وحدّها: ما تركه النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بيانا للشرع؛ كتركه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ الأذان للعيدين، فالترك على التحقيق فعل في صحيح المذهب، وهو صرف النفس عن المنهي عنه؛ وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه[4].

قال عبد الله العلوي الشنقيطي في مراقي السعود:

فكفّنا بالنهي مطلوب النبي*** والترك فعل في صحيح المذهب[5].

وقال أبو عبد الله المقري:"اختلف المالكية في الترك هل هو فعل أو ليس بفعل؟ والصّحيح أنّ الكفّ فعل، وبه كلفنا في النهي عند المحققين"[6]، وأوردها الونشريسي بصيغة الاستفهام التي تدل على

---

[1] – الذخيرة: مرجع سابق، ج2، ص: 30.

[2] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 404.

[3] – الترك: عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا كما في حالة النوم والغفلة، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض ، وأما عدم فعل ما لا قدرة فيه فلا يسمى تركا، وقيل الترك: فعل الضد لأنه مقدور، وعدم الفعل مستمر من الأزل، فلا يصح أثرا؛ للقدرة الحادثة. ينظر: الكليات: أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ ـ 1998م، ص: 298 ـ 299.

[4] – مفتاح الوصول: مرجع سابق،ص: 592، نثر الورود شرح مراقي السعود: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، السعودية، ص: 55 ـ 56، نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله العلوي الشنقيطي، ج1، ص: 70، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1431هـ ـ 2010م، ص: 31.

[5] – ورد هذا البيت في نظم مراقي السعود الموسوم: نظم مراقي السّعود لمبتغى الرقي والصّعود، وصاحبه: عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي، رقم البيت : 107، ص: 05.

[6] – قواعد الفقه: مرجع سابق، ص: 267.

الاختلاف، فقال:" الترك هل هو كالفعل أم لا؟[1]، والدليل على أن الترك فعل ما يلي:

1ـ من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: تركهم التناهي عن المنكر فعلا، وأنشأ له الذم بلفظه بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[3]، وهو تركهم التناهي عن كل منكر فعلوه[4].

2ـ من السنة:

أ ـ قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[5].

وجه الاستدلال: سمّى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك أذى المسلمين إسلاما[6].

ب ـ قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للسّائل عما يصنع في العمرة: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك"[7].

وجه الاستدلال: معنى "اصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك": اترك في عمرتك ما تتركه في حجّتك من محرمات الإحرام[8].

---

[1] – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: مرجع سابق، ص: 82.

[2] – سورة المائدة: الآية رقم: 79.

[3] – سورة المائدة: الآية رقم: 79.

[4] – أضواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ ـ 1995م، ج6، ص: 352.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: 10، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، رقم:41.

[6] – أضواء البيان: المرجع السابق،ج6، ص: 352.

[7] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم: 1463.

[8] – مذكرة أصول الفقه الماكي: علي بن الحبيب ديدي، دار العوادي، عين البيضاء، 1433هـ ـ 2012م، ص: 56.

3 ـ من كلام العرب: قول بعض الصحابة في وقت بنائه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لمسجده بالمدينة:

لئن قعدنا والنبي يعمل *** لذاك منا العمل المضلل[1].

وجه الاستدلال: سمّى قعودهم عن العمل وتركهم له؛ عملا مضللا[2].

[1] – هذا البيت من الشعر مما ارتجزه بعض صحابة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فهذا اللّون من ألوان الشعر المسمى بالرجز سهل وخفيف ؛ دون تكلّف لنظمه أو قصد إلى وزنه؛ ولذلك حبّب إلى نفوسهم، ذكره ابن هشام في سيرته، وأورده ابن القيم في زاد المعاد في بناء المساجد بعد كلام الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم – في البيت الذي تمثله لتشجيع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لبناء مسجده ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ قائلا: هذا الحمال لا حمال خيبر*** هذا أبرّ ربّنا وأطهر، ويقول: اللهم إن الأجر أجر الآخرة*** فارحم الأنصار والمهاجرة، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت. (هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأصحابه إلى المدينة، رقم 74).ينظر: السيرة النبوية: ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، مطبعة الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ- 1955م،ج1،ص: 496، نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2004م،ج16، ص: 243، زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ- 1994م،ج3، ص: 63.

[2] – أضواء البيان: مرجع سابق،ج6، ص: 352.

مسألة: وقت الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء

تحرير محل النزاع: اتفق علماء المذهب على مشروعية الجمع بين الصلاتين المشتركي الوقت من صلاة الليل إذا حصلت الشروط المبيحة للجمع[1]، وهي أربعة: السّفر، والمطر، والخوف، والمرض[2]، واختلفوا في وقت الجمع في المذهب (هل للمغرب وقت موسع كسائر الصلوات أو لا؟) على ثلاثة أقوال[3].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أنّ الجمع بين الصلاتين هل هو سنة[4] أو رخصة[5]؟.

---

[1] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج1، ص: 405.

[2] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 528.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج1، ص: 103.

[4] – السنة عند المالكية هي ما فعله النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وداوم عليه أو فهم منه الدوام؛ لو تكرر سببه كصلاة الكسوف أو ارتفع المانع منه، أو دعي إلى مثل ذلك فيه، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه كالعمل، وزاد قوم على الدوام الإظهار؛ وبنى عليه المالكية خلافهم في ركعتي الفجر، وهذا متعيّن عند من لم يفرّق بين السنة والرغيبة، وتطلق السنة عند البغداديين من المالكية على ما دون الفرض. ينظر: شرح زرّوق على متن الرسالة: أحمد زرّوق، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م،ج1، ص: 21، الفواكه الدواني: النفراوي، تحقيق: عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م،ج1، ص: 37.

[5] – الرخصة في اللغة: التسهيل واليسر. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1،ج7، ص: 40، تاج العروس: الزبيدي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، الكويت،ج17، ص: 594. وفي الاصطلاح: عرفها القرافي بقوله: جواز الفعل مع المانع المشتهر، وعرّفها الشاطبي: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مقتصرا به على موضع الحاجة. اهـ، وهذا النّوع يسمى رخصة العلة؛ لأنه رخصة بالنظر إلى العلة لا إلى الحكم، وتطلق على ما وضع عن الأمة من الحرج، وعليه يحمل حديث:" إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه". (هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم: 354، والطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه موسى، رقم:8032، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: 1059)، وقد تطلق عند الصوفية على ما كان من المشروعات توسعة على العباد؛ لأنّهم ملك لله فإذا أباح لهم شيئا أو وهب لهم حظا ينالونه؛ فقد ترخص عليهم.

وقد اختلف الأصوليون في الرخصة والعزيمة هل هما من قبيل التكليف أو الوضع؟ فالتكليف؛ لما فيهما من معنى الاقتضاء، وبه قال الغزالي، ولأنهما صفة للحكم لعارض للفعل؛ فكانا ملحقين به، وبه قال الطاهر بن عاشور في حاشيته على التنقيح للقرافي، والوضع، وبه قال الطوفي وابن حمدان. ينظر: نفائس الأصول: القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ ـ 1995م،ج1، ص: 332، مختصر منتهى السؤل: ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م، ج1، ص: 345، شرح مختصر الروضة: الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ ـ 1987م، ج1، ص: 457، الموافقات: مرجع سابق، ج1، ص: 467، حاشية التوضيح: ابن عاشور، مطبعة النهضة، تونس،ط1، 1341هـ ـ 1923م، ج1، ص: 100 ـ 101.

فمن رأى أنّه سنة؛ يقول كما قال ابن القاسم، ومن رأى أنه رخصة؛ يقول كما قال ابن وهب وابن عبد الحكم[1].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: أداء المغرب في أول وقتها ثم العشاء بعدها من غير تأخير، وبه قال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن المواز[2]، وهو قول مالك في المدونة في المريض إذا كان الجمع في أول الوقت أرفق به، فيجوز له الجمع أول الوقت فكذلك الجمع ليلة المطر، فالجمع أول الوقت أرفق بالقوم؛ لينصرفوا قبل أن يأتي عليهم جلّ الظلام[3].

ووجه هذا القول: مبني على أنّ وقت المغرب المختار المستحب لا يمتد إلى مغيب الشفق[4] وهو أشهر الروايات عن مالك[5].

قال ابن عبد الحكم: "ووقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس وقتا واحدا لا تؤخر عنه"[6]، وقال الدردير:" والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها"[7].

والدّليل على أنه لا امتداد لوقت المغرب، ويقدر بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة خبث وحدث وستر عورة وأذان وإقامة:

ـ حديث جبريل في كونه صلّى به عليه السّلام المغرب في اليومين في وقت واحد[8].

---

[1] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج1، ص: 408.

[2] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج1، ص: 14، المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج1، ص: 189، المذهب في ضبط مسائل المذهب: مرجع سابق،ج1،ص: 285، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: الرهوني، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1306هـ ـ 1979م،ج2، ص: 143.

[3] – مناهج التحصيل : مرجع سابق، ج1، ص: 407.

[4] – حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: المرجع السابق،ج2، ص: 143.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج1، ص: 103.

[6] – المختصر الصغير في الفقه: ابن عبد الحكم، تحقيق: علي الكندي، وائل بن صدقي، مؤسسة بينونة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1433هـ ـ 2012م، ص: 61.

[7] – الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة، ج1، ص: 224.

[8] – أخرجه الشافعي في مسنده، باب استقبال القبلة في الصلاة، رقم: 101، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، رقم :3081 ، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، رقم :149، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وجه الاستدلال: إجماع الأمّة على إقامتها في سائر الأمصار عند غروب الشمس، ولو كان ممتدا؛ لفعلت كما يُفعل في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير[1].

القول الثاني: تأخير المغرب يسيرا ثم أداء العشاء بعدها[2].

ووجه هذا القول: مبني على أنّ وقت المغرب المختار المستحب يمتد إلى مغيب الشفق[3]، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك[4]، وهو القول المشهور في المذهب[5]، وهذا القول اختاره الباجي[6]، وابن العربي[7].

ومن الأدلة على ذلك: النّظر إلى سبب الجمع؛ وهو حصول المشقة بالتردد للمسجد في وقتي المغرب والعشاء، فإذا قدّمتا في أول وقت المغرب مع قوة الضوء؛ لم يتعين حصول السبب، وأمّا إذا أخّرتا حتى تحصل أوائل الظلمة، وحتى لا يبقى من الضياء إلا قدر ما يوصلهم إلى منازلهم؛ فإن ذلك أبين في حصول سبب الجمع[8].

ومن الأدلّة على أنّ المغرب يمتد إلى الشفق:

أ ـ حديث عبد الله بن عمرو أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق"[9].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أنّ وقت المغرب يمتد إلى الشفق[10].

ب ـ القياس على سائر الصّلوات[11].

---

[1] – الذخيرة: مرجع سابق،ج2، ص: 15.

[2] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 530.

[3] – حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: مرجع سابق،ج2، ص: 143.

[4] – مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج1، ص: 407.

[5] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج1، ص: 189، المذهب في ضبط مسائل المذهب: مرجع سابق،ج1، ص: 284.

[6] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج1، ص: 14، الذخيرة: مرجع سابق، ج2، ص: 15.

[7] ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م، ج1، ص: 274.

[8] – حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: مرجع سابق،ج2، ص: 143.

[9] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم :612.

[10] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج1، ص: 14، الذخيرة: مرجع سابق، ج2، ص: 15، الفقه المالكي وأدلته: مرجع سابق،ج1، ص: 161.

[11] – الذخيرة: مرجع سابق،ج2، ص: 16.

القول الثالث: تأخير المغرب إلى آخر وقتها وأداء العشاء بعدها، وهذا القول وارد أيضا عن ابن عبد الحكم في مختصره[1].

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين:" والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية وذلك في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء"[2].

وهذه الأقوال تجتمع كلّها في أنّ أول وقت المغرب الاختياري هو غروب الشمس؛ وذلك بالإجماع[3].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " في وقت الجمع، وفي المذهب فيه ثلاثة أقوال: الأول يصلي المغرب في أول وقتها، والعشاء بعدها من غير تأخير، وهو الصحيح عملا بظاهر حكمه، وقيل: يؤخر المغرب قليلا قدر اجتماع الناس، ثم يصلي العشاء بعدها من غير تأخير، وقيل: المغرب إلى آخر وقتها ثم تصليان معا"[4].

ترجيح ابن بزيزة: رجّح ابن بزيزة القول بأداء المغرب في أول وقتها ثم العشاء بعدها من غير تأخير.

لفظ الترجيح: وهو الصّحيح.

المناقشة والتعليق: ذهب ابن بزيزة إلى القول بأداء المغرب في أول وقتها المستحب ثم العشاء بعدها دون تأخير، وهذا الترجيح منه على خلاف المشهور في المذهب، وما عليه القاضي عبد الوهاب في التلقين، ووجه ترجيحه: النظر إلى أنّ وقت المغرب المختار واحد غير موسع، والنظر إلى المقصد الشرعي من تشريع الجمع؛ وهو نفي الحرج والتنبيه على المحافظة على الجماعة[5]؛ إذ لا معنى لتأخير المغرب يسيرا ثم أداء العشاء بعدها؛ إذ في ذلك خروج الصلاتين عن وقتهما، أما المغرب ففي وقتها المستحب وأما العشاء ففي وقتها الواجب لولا الضرورة المجيزة للجمع؛ حيث ينصرف الناس بعد الفراغ من غير حرج ولا ظلام يشق عليهم، ولا معنى لتأخيرها إلى آخر وقتها أيضا؛ لأن في ذلك تركا لوقتها المستحب مع عدم الفائدة في الجمع؛ لأنهم متى فعلوا ذلك أدى إلى انصرافهم في الظلمة من غير أداء المغرب في وقتها المستحب[1]، ومبدأ رفع الحرج له صلة بمبدأ الحاجيات، وذلك بالنظر إلى أثر

---

[1] – المختصر الصغير في الفقه: مرجع سابق، ص:114.

[2] – التلقين: مرجع سابق، ج1، ص:50.

[3] – القوانين الفقهية: ابن جزي، تحقيق : ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط1، 1434هـ ـ 2013م، ص: 88.

[4] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 389 ـ 390.

[5] – المذهب في ضبط مسائل المذهب: مرجع سابق،ج1، ص: 283.

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 530.

فوات الحاجي؛ إذ أنه آيل إلى إدخال الحرج والمشقة على المكلفين، فتطبيق مبدأ الحرج وإعماله في الواقع يقتضي مراعاة مرتبة الحاجيات سواء أكانت الحاجة عامة أم خاصّة[1].

[1] – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي:عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ ـ 2000م، ص: 182.

مسألة: صفة الجمع بين الظهرين والعشاءين

تحرير محل النزاع: ويتلخّص محل النزاع في النّقاط التالية:

ـ أجمعت الأمّة على أنّه لا يجوز الجمع بين الصلاتين المتباينتين كالصبح والظهر، والعصر والمغرب، والعشاء والصبح[1].

ـ أجمع العلماء على أن السنّة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهارـ الظهر والعصرـ وبين صلاتي الليل ـ المغرب والعشاء ـ؛ لاشتراك وقتيهما.

ـ أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصّلاتين بعرفة ـ الظهر والعصرـ في أوّل وقت الظهر، والمغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء[2].

ـ أجمع الفقهاء على أن الصّلاة إذا صلّيت في جماعة لوقتها أنّ من سنّتها الأذان[3].

ـ اتّفق علماء المذهب على مشروعية الجمع بين الصّلاتين المشتركي الوقت من صلاة الليل إذا حصلت الشروط المبيحة للجمع بينهما[4]، والأسباب المبيحة لجواز الجمع في الجملة أربعة: المطر، والمرض، والسّفر، والخوف[5].

ـ لم يختلف عن مالك أن الصّلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن لكلّ واحدة منهما وتقام وتصلى الصلاتين في كلا الموضعين بأذانين وإقامتين، وكذلك كل صلاتين مجموعتين، واختلف عن الأصحاب في ذلك؛ بمعنى اختلفوا في عدد الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين[6].

سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في جمعه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بعرفة هل كان بأذانين وإقامتين؟ أو بأذان وإقامة؟ أو بإقامتين؟[7].

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذهب في صفة الجمع بين الظهرين والعشاءين من حيث الأذان والإقامة على ثلاثة أقوال:

1 ـ الأذان والإقامة لكل صلاة.

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج2، ص: 528.

[2] – التمهيد: مرجع سابق، ج12، ص: 203 ـ 204.

[3] – الاستذكار: مرجع سابق، ج4، ص: 331.

[4] – مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج1، ص: 410.

[5] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 528.

[6] – اختلاف أقوال مالك وأصحابه: مرجع سابق، ص: 100-101.

[7] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج1، ص: 392.

2 ـ يكتفي بالأذان الأول والإقامة لكل صلاة.

3 ـ يستغني عن الأذان وتكفيه الإقامة[1].

القول الأول: يؤذن أذانين ويقيم إقامتين، وهو القول المشهور في المذهب، وظاهر مذهب المدونة ـ رواية سحنون عن ابن القاسم في المدونة[2]ـ؛ حيث إنّ سحنونا سأل ابن القاسم فقال: " أرأيت الصلاة في عرفة يوم عرفة في قول مالك أبأذان واحد وإقامتين أم بأذانين وإقامتين؟ قال: بل بأذانين وإقامتين لكلّ صلاة أذان وإقامة"[3].

والدّليل على ذلك:

1 ـ ما رواه إسرائيل عن سماك بن حرب عن النّعمان بن حميد :" أنّه صلّى مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الصّلاتين بأذانين وإقامتين"[4].

وجه الاستدلال: في هذا الأثر دليل على مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين؛ إذا جمع بينهما[5].

2 ـ الأصل تفرّد كل صلاة بأذان وإقامة ؛ فيستصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه[6].

قال الدسوقي: " اعلم أن الأذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لأنه من جماعة لم تطلب غيرها ولذا جرى قولان في إعادته وقت الشفق وإذا كان المعتمد إعادته لأجل السنة ولا يسقط بالأول سنيته عند وقتها بخلاف أذان المغرب فإنه سنة"[7].

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج1، ص: 392.

[2] – القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص: 151، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: مرجع سابق،ج1، ص:424.

[3] – المدونة الكبرى: مرجع سابق، ج1، ص: 429.

[4] – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو، رقم: 3658، وصححه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب رقم: 07.

[5] – الاستذكار: مرجع سابق، ج4، ص: 326.

[6] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج2، ص: 113، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: مشهور حسن سلمان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ ـ 2000م، ص: 240، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ص: 207.

[7] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق، ج1، ص: 370.

القول الثاني: يؤذن أذانا واحدا وإقامتين لكل صلاة ، وبهذا أخذ ابن الماجشون، وهو قول ابن القاسم[1]، وعمدتهم في ذلك ما يلي:

1 ـ حدّثنا جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت له: أخبرني عن حجّة النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: " أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين"[2].

2 ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"صلّى الظّهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبّح بينهما وإقامتين"[3].

وجه الاستدلال: أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى الصّلاتين بعرفة ومزدلفة بأذان واحد وإقامتين[4].

القول الثالث: يستغني عن الأذان وتكفيه الإقامة ، وهو قول شاذ في المذهب[5].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " صفة الجمع، وفيه خلاف، المشهور أنه بأذان واحد وإقامتين، إذ لا معنى للأذان الثاني ، وقيل: بأذانين وإقامتين أيضا لكل صلاة من الصلاتين حكمها وسنتها، وقيل: بالإقامة من غير أذان أصلا، وهذا لا أصل له، والصحيح إبقاء كل صلاة على سنتها وحكمها"[6].

ترجيح ابن بزيزة: رجّح ابن بزيزة أنّ الصّلاتين المشتركتين في الوقت تؤديان بأذانين وإقامتين.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة القول المشهور في المذهب القاضي بأنّ الصلاتين المشتركتين في الوقت تؤديان حال الجمع بأذانين وإقامتين لكلّ صلاة، ووجه ترجيحه اعتماده على نوع من الاستصحاب، وهو من الأصول الاجتهادية العقلية التي بني عليها المذهب المالكي، وهو استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه حتى يثبت نفيه، كثبوت الملك لثبوت الشراء، وثبوت شغل الذمة بعد جريان الإتلاف، ومن أمثلته أيضا كون الحكم متعلقا بسبب معين؛ فيتكرر الحكم كلما تكرر سببه، كتكرر وجوب الصوم كلما تكرر شهر رمضان، وتكرر وجوب الصلوات كلما

---

[1] – النوادر والزيادات: مرجع سابق، ج1، ص: 489، اختلاف أقوال مالك وأصحابه: مرجع سابق،ج1، ص: 101.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجّة النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، رقم:1218.

[3] ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجّة النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، رقم:1906. قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنّه مرسل.

[4] – الاستذكار: مرجع سابق،ج4، ص: 332.

[5] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج1، ص: 392.

[6] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 390.

تكررت أوقاتها، فقد دل الدّليل الشّرعي استصحابها، وهذا النّوع من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومعناه أن الشّيء الذي دلّ الشّرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه، وعبّر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه[1]، وهو حجّة عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال غيره ليس بحجة مطلقا، وهو قول المتكلمين وجمهور الحنفية، وقيل: هو حجة لإبقاء ما كان على ما كان عليه لا لإثبات أمر لم يكن، وهذا هو معنى قول صاحب جمع الجوامع دفعا لا رفعا[2].

[1] ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج1، ص: 255.

[2] – تقريب الوصول: مرجع سابق، ص: 392، مفتاح الوصول: مرجع سابق، ص:649، الفكر السامي: مرجع سابق،ج2، ص: 37، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: مرجع سابق، ص: 230.

المبحث الثالث: ترجيحاته في أبواب الزّكاة والصّوم والحج

تناولت في هذا المبحث ترجيحات ابن بزيزة في المسائل الفقهية التي تتعلّق بالزّكاة والصّوم والحجّ وتفصيلها كالتالي:

المطلب الأول: ما يتعلق بالزّكاة

مسألة: وقت وجوب الزّكاة في الزّروع والثّمار

تحرير محل النزاع: لا خلاف في المذهب على الجملة أن الزّكاة تجب في كل مقتات مدّخر للعيش غالبا إذا بلغ خمسة أوسق[1]، وهو القول المشهور[2]، واختلفوا في الوصف الذي تجب فيه الزكاة (أي وقت الوجوب) في الحبوب والثمار على خمسة أقوال، ثلاثة في الثمار: الطيب، والخرص[3]، والجداد[4]، واثنان في الحبوب: الإفراك، والحصاد[5].

سبب الخلاف في المسألة: النظر في تحقيق المناط: فمن نظر إلى مبتدأ الانتفاع وأوائل الكمال؛ أوجب بالطيب، ومن قال الخارص كالساعي؛ أوجب بالخرص، ومن نظر إلى نهاية الكمال؛ أوجب باليبس، ومن عوّل على قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[6]، ورأى أن الجداد بمنزلة الحصاد؛ أوجب بالجداد[7].

---

[1] – الوسق: 60 صاعا، ويساوي 122160غ، ويساوي 1425.920كغ، والصاع يساوي 2036غ، والمد يساوي ربع من الصاع، ويساوي 509غ. ينظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: نجم الدين الكردي، القاهرة، 1426هـ ـ 2005م، ص: 269.

[2] – المذهب في ضبط مسائل المذهب: مرجع سابق،ج1، ص: 422، شرح ابن ناجي على متن الرسالة: قاسم بن ناجي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م،ج1، ص: 303.

[3] ـ الخرص لغة: خرص، يخرص بالضم وهو الحدس والتخمين، وكل قول بالظن، وتخرّص كذب، ورجل خراص كذاب، وفي التنزيل: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [سورة الذاريات الآية رقم: 10]، قال الزجاج: الكذابون. تاج العروس: مرجع سابق،ج7، ص: 21، القاموس المحيط: الفيروز آبادي: تحقيق: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8،1426هـ ـ 2005م، ص:617. وفي الاصطلاح: أن يحرز ما يكون على النخل والأعناب من تمر وزبيب بعد بدو صلاحهما؛ لتحديد القدر الواجب فيها من الزّكاة، فيخرجه المالك بعد الجذ واليبس. ينظر: المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج2، ص: 121، النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق، ص: 364،شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق، ج2، ص: 187.

[4] – الجَداد : بفتح الجيم وكسرها ، صرام النّخل وهو قطع ثمرتها يقال: جدّ النّمرةَ يجُدُّها جدًّا. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : مرجع سابق، ص: 207.

[5] – التوضيح: مرجع سابق،ج2، ص: 329.

[6] ـ سورة الأنعام: الآية رقم: 141.

[7] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 927 ـ 928.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: الزّكاة تجب بالطيب، فإذا أزهى النّخل وطاب الكرم وحلّ بيعه وأفرك الزّرع واستغنى عن الماء واسودّ الزّيتون أو قارب الاسوداد؛ وجبت فيه الزكاة، وهو قول مالك في المدونة[1]، وهو القول المشهور في المذهب[2]، وحجّتهم:

ـ أنّ ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به، وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب[3]، ويضاف إلى ذلك أن بيعها بالطّعام قبل الإطعام جائز إلى أجل إذا قطعت، وأنّ التفاضل غير ممنوع في الجنس منها، فإذا أطعمت؛ تعلّقت بها أحكام الطعام[4].

القول الثاني: الزّكاة لا تجب في الزرع إلا بالحصاد، ولا تجب في الثمر إلا بالجداد ، وهذا القول نسبه اللخمي وابن هارون وابن عبد السلام لمحمد بن مسلمة[5]، وهو مذهب ابن أبي زيد القيرواني[6]، ورجّح أبو عبد الله القرطبي أنها لا تجب في الزرع إلا بالحصاد[7].

واستدلّوا على ذلك:

ـ **بالقرءان الكريم** : قوله تعالى:﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[8].

وجه الاستدلال : الزّكاة تجب في الزّروع والثمار بالحصاد والجداد بنصّ الآية[9].

---

[1] – المدونة الكبرى: مرجع سابق، ج1، ص: 383.

[2] – البيان والتحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 477، لباب اللباب: ابن راشد، تحقيق: محمد المديني، الحبيب بن طاهر، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ ـ 2007م، ص: 197، القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص:195، شرح ابن ناجي على متن الرسالة: مرجع سابق،ج1، ص: 303، مواهب الجليل: مرجع سابق،ج3، ص: 36.

[3] – أضواء البيان: مرجع سابق،ج1، ص: 519.

[4] ـ المعونة: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،ج1، ص: 420.

[5] – مواهب الجليل: مرجع سابق، ج3، ص: 36.

[6] – شرح ابن ناجي على متن الرسالة: مرجع سابق، ج1، ص: 303.

[7] ـ الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج7، ص: 104.

[8] – سورة الأنعام: الآية رقم: 141.

[9] – الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ط2، ص: 323، أضواء البيان: مرجع سابق،ج1، ص: 519، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة: التواتي بن التواتي، دار الوعي، الجزائر، ط2، 1431هـ ـ 2010م، ج1، ص: 763.

القول الثالث: الزّكاة لا تجب إلا بالخرص، وهو خاصّ بالثمرة (أي التمر)، وهذا القول للمغيرة المخزومي[1]، ذكره خليل والعدوي[2]، واستدلّ على ذلك بما يلي:

1ـ حديث سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم: " إذا خرصتم فخذوا ودعوا فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[3].

وجه الاستدلال: إنّ هذا الحديث صريح في أنّ وقت وجوب الزكاة يكون بعد تمام الخرص؛ لأنّه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة؛ فيكون شرطا لوجوبها[4].

2 ـ الخارص بمنزلة الساعي في زكاة الماشية[5].

وترتيب هذه الأشياء في الوجود:

ـ الطيب ثم الخرص ثم الجداد خاصّ بالثمار.

ـ الإفراك ثم الحصاد خاصّ بالحبوب[6].

ثمرة الخلاف في المسألة: تظهر إذا مات المالك أو باع أو أخرج الزكاة فعلى المشهور إذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه، وإن كان جميعها خمسة أوسق، وقال المغيرة: "بل إذا خرص عليه قبل موته فذلك ثابت على ورثته يخرجون ذلك ثم يرثون ما بعده وإن مات قبل الخرص، فإنّما يخرص على ورثته، فمن صارت له خمسة أوسق زكى، وكذلك لو باع بعد الطيب وقبل الخرص أو بعدهما وقبل الجداد لجرى الخلاف في وجوب الزكاة على البائع أو على المشتري"[7]، ومن راعى وصف الانتفاع؛ قال إن مات قبل بدو الصلاح فلا زكاة على الورثة إلا على من ملك منهم نصابًا؛ لأنّ الوجوب تقرّر بعد

---

[1] ـ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وكنيته أبو هشام، وقيل: أبو هاشم، الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً وعنه أخذ جماعة، خرّج له البخاري، ولد سنة 134هـ، وتوفي سنة 188هـ. ينظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ابن عبد البر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1417هـ ـ 1997م، ص:100، الديباج المذهب: مرجع سابق،ج2، ص: 343، شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 84.

[2] – التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص: 329، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: مرجع سابق، ج1، ص: 596.

[3] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 38.

[4] – الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج7، ص: 104، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة: مرجع سابق،ج1، ص: 763.

[5] – الذخيرة: مرجع سابق، ج3، ص: 85، التوضيح: مرجع سابق،ج2، ص: 85.

[6] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: مرجع سابق،ج1، ص: 596.

[7] – عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق،ج1، ص: 309، القوانين الفقهية : مرجع سابق، ص: 195.

ملكهم[1]، وفي البيع إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، فالزّكاة على البائع بعد تقرر وجوب الزكاة فيها، فإن قبض المشتري الثمرة، وأفلس البائع اتبعه المصرف بزكاتها ولم يطالب المشتري ؛ لأن البائع لما باع الثمرة تعلّق الوجوب بذمّته[2].

عرض المسالة عند ابن بزيزة: "اختلف المذهب فيه على أربعة أقوال: الأول: هو المعتبر الذي حكاه القاضي ـ رحمه الله ـ، وهو المعروف عن مالك، قال مالك: إذا زها النخل، وطاب الكرم وأفرك الزرع فاستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قاربه وجبت فيه الزكاة هذا نص المتقدمين من أصحابنا وهو المشهور لأن الطيب واليبس نهاية الكمال، والثاني: تجب في الحبوب والثمار بالخرص وهو قول المغيرة، والثالث: تجب بالجداد وهو قول ابن مسلمة، والرابع: تجب ببدو الصلاح والصحيح الانتفاع ثم قال ومن اعتبر بدو الانتفاع اعتبر بدو الصلاح"[3].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بأنّ زكاة الثمار تجب ببدو الصّلاح الذي يحصل به الانتفاع.

لفظ الترجيح: والصّحيح.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في المذهب المالكي، فذهب إلى أن الزّكاة تجب في الثمار ببدو الصلاح الذي يحصل به الانتفاع وهو أوائل الكمال، وبدو الصّلاح في الثمرة[4] هو ظهور الحلاوة فيها وتلونها بالاحمرار أو الاسوداد، فترجيحه مبني على هذا الضابط الفقهي، وهو مبدأ الانتفاع في الثمار، فلمّا يحصل الانتفاع؛ يتحقق وقت وجوب الزكاة، فيكون شرطا لوجوبها[5]، فابن بزيزة اعتبر في الثّمار أن الطيب غير بدو الصّلاح ففرّق بينهما، فانبنى على تفريقه أنه ذكر أربعة أقوال داخل المذهب المالكي؛ فأضاف قولا آخر، ولعلّ القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة لم يفرّق بينهما، حيث قال: " الزكاة تجب في الثمار بطيبها وبدو صلاحها وفي الحبوب بيبسها وإفراكها"[6]، فاعتبر أن بدو الصلاح هو الطيب في الثمرة؛ لأنّ القول المشهور والمعتمد في المذهب المالكي هو بدو الصلاح؛ فيتحقّق في الثمار بالطيب، وفي الحبوب باليبس كما صرّح به في كتابه التلقين[7]؛ فيؤكد

---

[1] – المعونة: مرجع سابق، ص: 422.

[2] ـ المعونة: مرجع سابق، ص: 420.

[3] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 478 ـ 479.

[4] ـ وقت وجوب الزكاة في المذهب الحنبلي هو بدو الصلاح في الثمرة. ينظر: المغني: مرجع سابق، ج3، ص: 12، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص: 208.

[5] ـ الفواكه الدّواني: مرجع سابق، ج2، ص: 93.

[6] ـ المعونة: مرجع سابق، ص: 420.

[7] ـ التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 66.

قوله السابق، فينبني على عدم تفريقه أن في المسألة ثلاثة أقوال داخل المذهب، فالخلاف صوري ـ والله أعلم ـ وأنّ بدو الصلاح هو الطيب في الثمار، واليبس في الحبوب.

مسألة: التخفيف عن أصحاب الثمار في الخرص للغرباء والضيوف

تحرير محل النزاع: أجمع[1] الفقهاء على أن الخرص لا يكون في غير النخيل والعنب وذلك لسببين:

السبب الأول: ظهور النبات في التمر والعنب وتمييزهما عن الأوراق.

السبب الثاني: وجود حاجة أهلهما إلى أكلهما من حيث يبتدئ الطيب فيهما[2].

قال مالك:"الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه أنّه لا يخرص من الثمار إلا النخل والعنب فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك أن ثمر النخل والعنب يؤكل رطبا وعنبا ويخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص عليهم ثم يخلّى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم"[3].

وفي رواية يحي بن يحي الليثي: دون عبارة "لا اختلاف فيه"[4]، وقال ابن عبد الحكم:"لا يخرص من الثمار إلا النخل والعنب"[5].

واختلف المذهب في الخارص هل يخفف عن أصحاب في الخرص بعد بدو صلاحهما وطيبهما وحل بيعهما لمكان ما يعرون ويأكلون أو لا؟ على قولين[6].

سبب الخلاف : الزكاة هل تجب بالطيب أو لا تجب إلا باليبس والجذاذ؟ فمن رأى أنها تجب بالطيب؛ قال لا يترك لهم شيء لثبوت حقّ المساكين في ذلك المال على العموم، وتعلقه به تعلّقا يوجب ألا يستثنى رب الحائط لنفسه شيئا يستبد به على الخصوص، ومن رأى أنها لا تجب إلا باليبس والجداد؛ قال بجواز التخفيف والترك لهم بقدر ما يرتفقون للأكل والعرية ؛ لأنّ الزّكاة لم تجب عليهم بعد ولا ثبت عندهم للمساكين حق في المال، وإنما قدم الخرص توسعة على أهل الثمار[7].

---

[1] ـ والمراد بالإجماع: إجماع أهل المدينة. ينظر: التمهيد: مرجع سابق،ج6، ص:469، المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج2، ص: 121، شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق،ج2، ص: 191.

[2] ـ عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق، ج1، ص:221.

[3] ـ الموطأ رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي: مالك بن أنس، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ ـ 1999م، ص: 303.

[4] ـ الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ ـ 1985م، ج1، ص: 271.

[5] ـ المختصر الصغير في الفقه: مرجع سابق، ص: 141.

[6] ـ مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج2، ص: 403.

[7] ـ مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج2، ص: 403.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: لا يترك الخارص شيئا في خرصه من تمر النخل أو العنب إلا خرصه، وهو القول المشهور في المذهب[1]، قال مالك في المدونة: **"**لا يترك لهم شيء من الخرص**"**[2].

ووجه هذا القول: أنّ هذا تقدير للمال المزكّى فلم يشرع فيه تخفيف كعدّ الماشية والدنانير والدراهم[3].

القول الثاني: يخفّف عن أصحاب الثّمار ويوسع عليهم، وهو اختيار ابن حبيب[4]، ورواية بعض المدنيين[5]، وقول ابن عبد الحكم[6]، ورجّحه اللخمي[7].

ووجه هذا القول ما يلي:

1ـ من المنقول:ما رواه سهل بن أبي حثمة أنه قال: أمرنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال:**"**إذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**"**[8].

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في جواز التخفيف في الخرص لأصحاب الثمار[9].

2ـ من المعقول: أنّ التخفيف في الأموال مشروع؛ لأنّ صاحب الحائط يكون له الجار المسكين، فلابد أن يطعمه ويهدي إليه، ولا يكاد يسلم حائط من أكل طائر وأخذ إنسان، فأمر بالتخفيف لهذا المعنى[10].

---

[1] ـ الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق، ج1، ص: 306.

[2] ـ المدونة الكبرى: مرجع سابق،ج1، ص: 379.

[3] ـ جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر: محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: نوري حامد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ ـ 2014م، ج3، ص:71.

[4] ـ مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 403.

[5] ـ الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج1، ص: 306، عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق،ج1، ص: 222.

[6] ـ الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج1، ص: 306.

[7] ـ التبصرة: مرجع سابق،ج3، ص: 1090.

[8] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 38.

[9] ـ مواهب الجليل: مرجع سابق،ج2، ص: 286.

[10] ـ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: المرجع السابق،ج3، ص: 72.

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " اختلف المذهب هل يخفف عن أصحاب الثمار في الخرص للغرباء والضيف أو لا؟ وعندنا فيه قولان، فقال في المدونة: لا يترك لهم شيء وقال ابن حبيب: يخفف عنهم، وهو الصحيح اتباعا لأمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بذلك"[1].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بالتخفيف في الخرص لأصحاب الثمار للغرباء والضّيوف.

لفظ الترجيح: وهو الصحيح.

المناقشة والتعليق: رجّح ابن بزيزة القول بالتخفيف في الخرص لأصحاب الثمار على خلاف المشهور في المذهب؛ استنادا على مدلول ظاهر حديث رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ "إذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[2]، وهذا ترجيح منه بالأثر.

قال الصنعاني: " إنّ هذا الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : " ليس في الخضروات صدقة"[3]؛ لأنّه قد جرت العادة أنّه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعموا الناس مالا يدخر ولا يبقى، فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التي لا تدخر، يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فإنه لابد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة، ولابد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها"[4].

فقد أعطانا هذا الحديث مبدأ هاما في باب الزكاة؛ وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها في الاعتبار عند تقدير الواجب عليه ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكلف التي حرص عليها الإسلام أمر لم يعرفه التفكير والتشريع الضريبي إلا في وقت قريب، إذ كان المعروف هو فرض الضريبة على صاحب المال دون التفات إلى ظروف صاحبه وحاجاته وديونه[5]، وفي هذا إعمال للمقاصد الشرعية المتمثلة في مقصد مراعاة الحاجة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في

---

[1] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 483.

[2] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 38.

[3]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الخضروات، رقم :638، وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمد، رقم:5921، وصحّحه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

[4] ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام: الصنعاني، تعليق: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ ـ 2006م،ج2، ص:374.

[5]– فقه الزكاة: القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ ـ 1973م،ج1، ص: 390.

المصالح العامة، فالحرج مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات والمعاملات والجنايات.

قال الشاطبي عن المقصد الحاجي: "هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"[1].

[1]- الموافقات: مرجع سابق، ج2، ص: 21.

مسألة: أخذ الزّكاة من الثمار المتعددة الأنواع والمتساوية المقدار

تحرير محل النزاع:

1 ـ لا خلاف في المذهب أنّ الحبّ يؤخذ من عينه كيف كانت حالته (جيد، وسط، رديء)[1].

2 ـ المشهور في مذهب مالك في زكاة الثمار إذا كانت نوعا واحدا أخذ منه جيدا كان أو رديئا قياسا على الحبّ، ولأنّ الوجوب متعلق به والأخذ تابع للوجوب[2]، فإذا كانت أنواعا مختلفة (جيد، ورديء، ووسط) ومتساوية في المقدار، فالمذهب على قولين[3].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى أنّه، هل تلحق الثمار بالماشية أو بالعين (الذهب والفضة)، والحبّ، فمن قاسها على الماشية؛ قال تؤخذ من وسطها، ومن قاسها على العين؛ قال تؤخذ من كلّ صنف بقدره، والفرق بينهما أنّ الماشية تساق وتسير بنفسها من غير تكلّف لحملها، فلو أجزنا المعيبة والمريضة والوجاء والسخلة لاحتيج إلى تكلّف أجرة لمن يحملها، ولأدّى ذلك إلى استهلاك العمل لقيمتها أو بعضها[4]، وأمّا العين تجلب إلى من تدفع إليه وتنقل من موضع إلى موضع للضرورة إلى ذلك[5].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: الزّكاة تؤخذ من وسطها، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة[6]، ورواية ابن نافع عن مالك، وهو ظاهر الموطأ[7]، وهذا هو القول المشهور[8]، ووجه هذا القول:

1 ـ القياس على الماشية والتي يؤخذ من الوسط فيها، وهذا يتخرج على رواية ابن نافع في النّوع الواحد من أن يشتري الوسط من التمر فيؤدي عن زكاة هذا الرديء، وهو قول ابن الماجشون[9].

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 928.

[2] – المعونة: مرجع سابق، ص: 419.

[3] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 928، التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص: 160.

[4] – المعونة: مرجع سابق، ص: 419.

[5] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج2، ص: 158.

[6] – التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص:160.

[7] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج2، ص:158، التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص: 160.

[8] – التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص: 160

[9] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 928.

2 ـ اعتبار المشقة اللاحقة في إخراج الزكاة من كلّ جزء منها، وتعذر حساب ذلك وتمييزه؛ فكان العدل الرّجوع إلى وسط ذلك[1].

القول الثاني: الزّكاة تؤخذ من كل صنف بقدره، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز[2]، ووجه هذا القول:

1 ـ الأصل إخراج زكاة كل مال منه، واستثنوا لشرع أخذ الرديء من الماشية؛ فيبقى ما عداه على الأصل[3].

2 ـ الوجوب لما كان جاريا على الجميع أخذ من كل صنف بقدره؛ اعتبارا به إذا انفرد ولا مضرة في قسمته حينئد وهذا فرع عن الأول أي ترجع إليه[4].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " واختلف المذهب في القطاني... وإن كانت أنواعًا مختلفة فالوسط عدل بين الفقراء، وأرباب الأموال هو مقصود الشرع، وقيل: يؤخذ من كل نوع بقدره كما ذكره القاضي، وهو سديد، اعتبارًا لكل عين بنفسها**"**[5].

ترجيح ابن بزيزة: رجّح ابن بزيزة القول بأنّ الزكاة في الثمار المختلفة الأنواع، المتساوية المقدار؛ تؤخذ من كل صنف بقدره.

لفظ الترجيح: وهو سديد.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في المذهب المالكي؛ فذهب إلى أن الزّكاة في الثمار المختلفة الأنواع والمتساوية المقدار؛ تؤخذ من كل صنف بقدره؛ لأنّ الأصل والقاعدة العامة في الزكاة أنه يقتضي إخراج الزكاة من كل صنف بحسبه، فترجيح ابن بزيزة جار على القياس والأصل المقرّر شرعا؛ فألحق ابن بزيزة زكاة الثمار المختلفة الأنواع المتساوية المقدار بزكاة الذهب والفضة ولم يلحقها بالماشية[6].

---

[1] ـ المنتقى: مرجع سابق،ج2، ص: 159.

[2] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 402.

[3] – التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص: 160.

[4] ـ المعونة: مرجع سابق، ص: 420، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 402.

[5] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 480.

[6] ـ المعونة: مرجع سابق، ص: 419، التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص: 60.

مسألة: إخراج الابن الغني زكاة الفطر عن زوجة أبيه الفقير

تحرير محل النزاع: لا خلاف في المذهب في إخراج زكاة الفطر عن الأبوين؛ لحقّ القرابة؛ بناء على وجوب النفقة عليهما، فإن كان للأب زوج غير الأم، فهل يخرجها عنها أو لا؟ فالمذهب على قولين[1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في الأب هل له أن يتزوج من مال ولده أو لا ؟.

فمن رأى أنه يتزوج من مال ولده قال؛ إنّه ينفق على زوجته؛ لأنّها إن طلّقت عليه لعدم النفقة؛ كان له أن يتزوج الأخرى من مال ولده، ومن رأى أنّه ليس له أن يتزوج من مال ولده، وهو نص مالك في المختصر قال؛ لا يلزمه أن ينفق على زوجة أبيه[2]؛ فزكاة الفطر تابعة للنفقة[3].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: ينفق على زوجة أبيه الفقير، ويخرج عنها زكاة الفطر، وهو مذهب المدونة، وبه قال جمهور أهل المذهب[4]، قاله ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ[5].

قال ابن حبيب: " وعليه أن يؤدي عن والده الفقير، وعن زوجة والده"[6].

وقال ابن عبد البر: " ينفق على زوجة أبيه كانت أمه أو أجنبية"[7].

وقال ابن جزي: " تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى كالأولاد والآباء والعبيد والزوجة وخادمها وإن كانت مليّة وزوجة الأب الفقير وخادمه"[8].

واحتجّوا على ذلك بـــ:

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 935، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 431 .

[2] – مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج2، ص: 432.

[3] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج2، ص: 183.

[4] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 431.

[5] – النوادر والزيادات: مرجع سابق،ج2، ص: 305، الدر الثمين والمورد المعين: محمد ميارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ ـ 2008م، ص: 449.

[6] – النوادر والزيادات: مرجع سابق، ج2، ص: 305.

[7] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق، ج2، ص: 629.

[8] – القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص: 203.

ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال:" أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بصدقة الفطر عن الصّغير والكبير والحر والعبد ممّن تمونون"[1].

وجه الاستدلال: زكاة الفطر حق يتبع المؤنة والنّفقة، فلمّا كانت لازمة لجميعهم فكذلك الفطرة، ولأنّه من أهل الطّهرة يلزم من يملكه مؤونته فلزمته فطرته؛ فتدخل فيه زوجة الأب الفقير؛ فنظروا إلى ما يقتضيه عموم الحديث[2].

القول الثاني: لا ينفق على زوجة أبيه الفقير، ولا يخرج عنها زكاة الفطر، وهو قول المغيرة المخزومي ذكره ابن أبي زيد القيرواني والباجي[3]، واستدلّ على ذلك:

بالمعقول: زكاة الفطر تابعة للنفقة، فلمّا لم تضمن نفقتها أصالة؛ لأنها ليست أمّا له؛ لم يؤدّ الزكاة عنها[4].

عرض المسألة عند ابن بزيزة:"لا خلاف عندنا أنه يؤمر بإخراج بإخراجها عمن تلزمه نفقته من الآباء والأبناء والفقراء، وهل يخرجها عن زوجة أبيه أم لا؟ فيه قولان مبنيان عليه في ذلك، والصحيح أنه ينفق على زوجة أبيه، ويخرج عنها زكاة الفطر كما يجب عليه أن يزوجه إذا خاف العنت"[5].

ترجيح ابن بزيزة: رجّح ابن بزيزة القول بوجوب النفقة على زوجة الأب الفقير، وإخراج زكاة الفطر عنها؛ لأنّ زكاة الفطر تابعة للنفقة.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: وافق ترجيح ابن بزيزة ما عليه جمهور أهل المذهب من وجوب النفقة على زوجة الأب الفقير وإخراج زكاة الفطر عنها وهذا الوجوب لزكاة الفطر ليس ابتداء بل بطريق التحمل[6]، ووجه ترجيحه إلحاق النظير بالنظير، وهو أنّ زكاة الفطر تابعة لوجوب النفقة؛ لأنّ كلّ من تلزمه مؤنته

---

[1] – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم: 2078، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره ممن تلزمه، رقم: 7474، قال الدارقطني بعد ذكره للحديث: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

[2] – المعونة: مرجع سابق، ص: 436، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج2، ص:41.

[3] – النوادر والزيادات: مرجع سابق،ج2، ص: 305، المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج2، ص: 183.

[4] – شرح ابن ناجي على متن الرسالة : مرجع سابق ،ج1، ص: 330، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: محمد عليش، تحقيق: علي بن نايف الشحود، 1299هـ- 1217م،ج2، ص: 54.

[5] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 487.

[6] – المنثور في القواعد: الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1421هـ ـ 2000م،ج2، ص: 212.

ونفقته؛ يخرج عنه زكاة الفطر، فابن بزيزة غلّب جانب النفقة في زكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقرابة ، وقد أشار السبكي إلى ذلك وخرّجها على أصل قياس الشبه[1]، وحدّه: أن تتردد المسألة بين أصلين مختلفين في الحكم وهو أقوى شبها به[2]، والمراد بقياس الشبه: الشبه الحكمي لا الخلقي، فالشبه الخلقي: فكإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة، والنعامة بالبدنة، لما بينهما من تشابه الخلقة، وأمّا الشبه الحكمي: مثل افتقار الوضوء إلى نيّة كالتيمم خلافا لأبي حنيفة[3]، فمنهم من عدّه (أي قياس الشبه) قسما من أقسام قياس الدلالة كالباجي[4]، ومنهم من عدّه قسيما لقياسي العلة والدلالة كابن العربي[5]، وابن رشيق[6]، وابن جزي[7]، وهو حجّة في مذهب مالك، وعزاه الباجي لأكثر المالكية[8].

قال ابن القصار: "وعندي أنه يجوز وعليه يدل مذهب مالك"[9].

والأصل فيه أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أمر بالاعتبار، فقال: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[10]، وهو ردّ الشيء إلى نظيره، ولم يفرّق بين أن يرد باسم أو وصف[11].

ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: " نحن نحكم بالظاهر"[12]، وهو يفيد الظن؛ فوجب أن يندرج في عموم

---

[1] – الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1411هـ ـ 1991م،ج2، ص: 184.

[2] – مفتاح الوصول: مرجع سابق، ص: 706.

[3] – المحصول في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 126.

[4] – إحكام الفصول: مرجع سابق، ص: 635.

[5] – المحصول في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 126.

[6] – لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق، تحقيق: محمد جابي، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ ـ 2001م، ج2، ص: 700.

[7] – تقريب الوصول: مرجع سابق، ص: 357.

[8] – إحكام الفصول: مرجع سابق، ص:635.

[9] – مقدمة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 35.

[10] – سورة الحشر: الآية رقم: 02.

[11] – مقدمة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 356.

[12]– قال ابن حجر العسقلاني: " هذا الحديث اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وتكملته " والله يتولّى السّرائر"، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد سئل المزّي عنه فلم يعرفه، والذهبي قال: لا أصل له"، وقال ابن كثير: يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصّحيحين ولفظه: " إنّكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمعه". ينظر: موافقة الخُبْر الخَبَر: مرجع سابق،ج1، ص: 181.

النّص؛ ولأنّه مندرج في عموم قول معاذ بن جبل:" أجتهد رأيي"[1] ، وهذا نوع من الاجتهاد، وكذلك أنّ العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة، وإنّما هي علامات وأمارات بالمواضعة ، ولا فرق بين أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على لحاقه به في حكم من الأحكام، وبين أن يجعل العلامة والدلالة علة[2]، وكذلك فإن الاسم سمة للمسمّى يميز بها بينه وبين غيره، فإذا جاز أن تكون الصفة علة، جاز في الاسم، وأيضا فإن الاسم يتوصل به إلى الحكم كالصفة؛ فيجب أن يجوز كونه علة كالصفة[3].

وقد أنكره القاضي أبو بكر الباقلاني؛ لأنّ الدّليل ينفي العمل بالظنّ مطلقا[4]؛ لقوله تعالى:﴿ **وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا** ﴾[5]، ومن فروعه: احتجاج المالكية على أن العبد يملك بأنّه دائر بين الحر والبهيمة، فمن غلّب أنه آدمي؛ أشبه الحر، ومن غلّب أنه مال؛ أشبه البهيمة، فأحد الشبهين يوجب له استحقاق أن يملك وهو الشبه الآدمي، والآخر يوجب له أن لا يملك وهو الشبه المالي، لكنّ الشبه الآدمي أقوى من الشبه المالي لوجهين:

1ـ الشبه الآدمي أصلي، والمالي عارض، والأصلي أولى من العارض.

2 ـ الشرع غلّب عليه شبه الآدمي في أحد نوعي الملك فأثبت له ملك النكاح الذي لا مدخل للبهيمة فيه فوجب بهما أن يثبت له ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له[6].

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، رقم: 1327، وهذا الحديث صححه بعض العلماء مثل الخطيب البغدادي وابن القيم، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح رقم: 3737. ينظر: الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ- 2000م، ج1، ص471، إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج1، ص155.

[2] – شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق، ص: 636 ـ307.

[3] – مقدمة في أصول الفقه: مرجع سابق، 357 ـ 358.

[4] – شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق، ص: 307.

[5] – سورة النجم: الآية رقم: 28.

[6] – مفتاح الوصول: مرجع سابق، ص: 708.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالصّوم والحج

مسألة: قضاء المجنون المطبق لصوم رمضان

تحرير محل النزاع:

1 ـ اتفق فقهاء المذهب على أنّ المجنون غير مخاطب بالصّوم في حال جنونه لقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:" رفع القلم عن ثلاث: عن الصّبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[1]؛ فذكر المجنون حتى يفيق[2].

2 ـ لا خلاف في المذهب أنّ المجنون إذا بلغ صحيحا ثم جنّ وقلّت سنو إطباقه[3]؛ وجب عليه القضاء[4]، وإن بلغ مطبقا أو عاقلا وكثرت سنو إطباقه، ففي المذهب ثلاثة أقوال[5].

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في المسألة إلى ثلاثة أمور:

1 ـ تردّد الفقهاء في لفظ القضاء، هل هو شرط لفقدان السبب أو لتخلّف الشرط؟[6].

2 ـ هل العقل من شروط الوجوب[7] أو الأداء[8] ؟ فمن يرى أنّ العقل شرط في الأداء؛ أوجب عليه

---

[1] – أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم: 2350، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، رقم: 11235. قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

[2] – التبصرة: مرجع سابق، ج2، ص: 753، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 89.

[3] – الإطباق: مادة طبق، أطبقه إطباقا: غطاه وجعله مطبقا عليه، فانطبق، ومنه الجنون المطبق بكسب الباء كمحسن الذي يغطي العقل وقد أطبق عليه الجنون. ينظر: تاج العروس: مرجع سابق، ج26، ص: 58.

[4] – القضاء: عبارة عمّا فعل بعد خروج وقته، استدراكا لمصلحة أدائه على المكلف، إمّا لعذر أو لغير عذر. ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري ، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ ـ 2013م،ج1، ص: 731.

[5] – التبصرة: مرجع سابق، ج2، ص: 753، المذهب في ضبط مسائل المذهب: مرجع سابق، ج2، ص: 489، لباب اللباب: مرجع سابق، ص: 216.

[6] – التحقيق والبيان في شرح البرهان: المرجع السابق، ج1، ص: 735.

[7] – والمقصود بشرط الوجوب: ما يكون الإنسان مكلفا به كدخول الوقت، والنقاء من الحيض وبلوغ دعوة الأنبياء فالتكليف لا يقع دون الأشياء المذكورة مع أنّ المكلف لا يطلب بتحصيلها كانت في طوقه أو لا. ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود: مرجع سابق،ج1، ص: 33.

[8] – والمقصود بشرط الأداء: الإيجاب الإلزامي الذي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالاعتقاد والإيجاد معا فعدم النوم والغفلة شرطا في الأداء للصلاة فكل ماهو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء والذين لا يعدون شرط الأداء يقولون: كل ماهو شرط للوجوب فهو شرط للصحة. ينظر: مذكرة في أصول الفقه :مرجع سابق، ص: 42، نثر الورود شرح مراقي السعود: مرجع سابق،ج1، ص: 34.

القضاء مطلقا؛ لأنّ وجوب القضاء يعتمد جريان سبب الوجوب لا نفس الوجوب، ومن يفرّق بين أن يبلغ مطبقاً، ويرى أنّ المطبق لا يتعلق به الوجوب بوجه، وهذا يرى أن الوجوب إذا تعلق يوماً ما استرسل تعلقه؛ فيكون عنده العقل شرطاً في الوجوب، لكن إن وجد، تعلق الوجوب مطلقاً، وأما من يفرّق بين كثرة السنين وقلتها؛ يرى أنّ العقل شرط في الأداء لكنّه أسقط القضاء مع التكرار للمشقة[1].

3ـ هل يجوز قياس المجنون على الحائض أو لا؟ فمن جوّز القياس قال؛ يقضي الصيام كما أن الحائض تقضي، ومن أسقط القضاء فيما كثر؛ قاسه على الحائض في أنّها لا تقضي الصلاة لتكررها وتقضي الصيام؛ لأنه لا يتكرر، وإذا كثر ما على المجنون من الصيام؛ كان بمثابة الصلاة للحائض[2].

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذهب في وجوب قضاء صوم رمضان على المجنون إذا بلغ مجنونا أو عاقلا ثمّ جنّ ، وكثرت سنو جنونه على ثلاثة أقوال.

القول الأول: القضاء مطلقا، سواء بلغ صحيحا أو مجنونا، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة[3]، وهو المشهور في المذهب[4].

قال ابن نافع عن مالك في المجموعة: "وإذا أفاق المجنون قضى ما أفطر من صيام رمضان، وقاله أشهب"[5]، واستدلّوا على ذلك:

ـ **بالقرءان:** قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[6].

---

[1] – المذهب في ضبط مسائل المذهب: مرجع سابق، ج2، ص: 489، التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج2، ص: 699.

[2] – مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج2، ص: 90.

[3] – التبصرة: مرجع سابق،ج2، ص: 753، مواهب الجليل: مرجع سابق،ج3، ص: 201.

[4] – الذخيرة: مرجع سابق، ج2، ص: 495، لباب اللباب: مرجع سابق، ص: 216، القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص: 208، التوضيح: مرجع سابق،ج2، ص: 198.

[5] – النوادر والزيادات: مرجع سابق،ج2، ص: 29.

[6] – سورة البقرة: الآية رقم: 185.

وجه الاستدلال: المجنون مريض ليس بظاهر[1]، وهذا شاهد الشهر مريضا؛ فلزمه عدة من أيام أخر، ولأنّ الجنون لا ينافي وجوب الصوم؛ لأنّه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم؛ كحال الإغماء والنّوم والسّكر[2]، فالمجنون مريض داخل في خطاب الآية[3].

جاء في المدونة:" ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال: قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة"[4].

وقال أبو سعيد البرادعي: " ومن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق قضى الصوم ولا يقضي الصلاة"[5].

القول الثاني: سقوط القضاء عليه مطلقا، سواء بلغ صحيحا أو مجنونا[6]، وهو رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك[7]، ووجه هذا القول:

ـ القياس على الحائض في أنّها لا تقضي الصلاة؛ لتكررها ، وقضت الصّوم ؛ لأنّه ممّا لا يتكرر، فإذا كثر ما لزم المجنون من الصّوم لطول السنين ؛ كان بمثابة الصّلاة للحائض؛ فسقط القضاء مع التكرار للمشقة[8].

القول الثالث: إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحا ثم جنّ، فأتى عليه الشّهر في جنونه ثم أفاق؛ فعليه القضاء[9].

---

[1] – التوضيح: مرجع سابق،ج2، ص: 199

[2] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1429هـ ـ 2008م، ج9، ص: 265 ـ 266.

[3] – الذخيرة: مرجع سابق ، ج2، ص: 495، التسهيل لمعاني مختصر خليل: الطاهر عامر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ ـ 2009م، ج7، ص: 67.

[4] – المدونة الكبرى: مرجع سابق، ج1، ص: 277.

[5] – تهذيب المدونة :البراذعي، تحقيق: محمد أمين سالم الشنقيطي، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ ـ 2002م،ج1، ص: 360.

[6]– التبصرة: مرجع سابق،ج2، ص: 753، التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج2، ص: 699.

[7] – النوادر والزيادات: مرجع سابق،ج2، ص: 30، المذهب في ضبط مسائل المذهب: مرجع سابق،ج2، ص: 489، التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص: 199، مواهب الجليل: مرجع سابق، ج3، ص: 201، التسهيل لمعاني مختصر خليل: المرجع السابق،ج7، ص: 67.

[8] – التبصرة: مرجع سابق، ج2، ص: 754، التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 699.

[9] – التفريع: ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ ـ 2007م،ج1، ص: 183.

وهذا القول حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك[1].

ووجه هذا القول:

ـ القياس على الصبي؛ لأنّه لم تمر به حالة يتوجّه عليه الخطاب فيها بشيء من الفروض ففارق المريض والحائض؛ لوجود العقل منهما وأنّهما من أهل التكليف[2].

عرض المسألة عند ابن بزيزة:"إن بلغ مطبقا، أو كثرت سنون جنونه ففي المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول: القضاء مطلقا، ونفيه مع كثرة السنين ومثلوه بالعشرة فما فوقها وإثبات القضاء مع قلّة السنين كالخمسة ونحوها، فمن رأى أن العقل شرط في الأداء لا في الوجوب، أوجب القضاء مطلقا، ومن رآه شرطا في الوجوب أسقط القضاء وهو الصحيح، والتفريق استحسانا لا وجه له"[3].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب ابن بزيزة إلى سقوط القضاء مطلقا عن المجنون.

لفظ الترجيح: وهو الصحيح.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في المذهب المالكي، فذهب إلى القول بسقوط القضاء عن المجنون الذي كثرت سنو إطباقه، سواء بلغ صحيحا أومجنونا؛ فوافق رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك؛ بناء على أن العقل شرط في الوجوب لا الأداء؛ لأن شرط الوجوب هو مالا يطلب من المكلّف تحصيله كالذكورة والحرية ودخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس، فهو يتعلّق بخطاب الوضع، أمّا شرط الأداء فهو شرط التكليف بأداء العبادة أي مابه يكون التمكن من الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف، فالنائم والغافل غير مكلّفيْن بأداء الصّلاة مع وجوبها عليهما، فالتّمكن شرط في الأداء فقط[4].

[1] – التفريع: مرجع سابق،ج1،ص: 183، الذخيرة: مرجع سابق، ج2، ص: 495، التوضيح: مرجع سابق، ج2، ص:199، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص:89.

[2] – التبصرة: مرجع سابق، ج2، ص: 754، الذخيرة: مرجع سابق،ج2، ص: 495.

[3] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 512.

[4] ـ نشر البنود على مراقي السعود: مرجع سابق، ج1، ص: 43، مذكرة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 52.

مسألة: نذر الاعتكاف في أيام الفطر بعد رمضان

صورة المسألة: شخص نذر أن يعتكف[1] في المسجد خمسا من رمضان، وخمسا من شوال يتخللها العيد، هل يخرج من المسجد أو لا لشهود صلاد العيد؟[2].

تحرير محل النزاع: نذر المعتكف أربع حالات:

الحالة الأولى: لا خلاف في المذهب أنّه لا يجوز أن يعتكف في غير الجامع إن كانت تدخل فيها الجمعة عليه قبل الفراغ منها ، فإن فعل وجاء يوم الجمعة، فلا خلاف في خروجه؛ لأنّ فرض الجمعة واجب عليه، وليس الاعتكاف بعذر يسقطه عنه[3].

الحالة الثانية: لا خلاف في المذهب أنه يجوز له الخروج للعادة الضرورية كالتبرز لإماطة الأذى، ويكون ذلك في أقرب المواضع عليه، وكذلك الخروج لوضوئه وغسله من الجنابة[4].

الحالة الثالثة: لا خلاف في المذهب أنّ الحائض تفارق المسجد في زمان الحيض.

الحالة الرابعة: لا خلاف في المذهب أنّ المريض الذي لا يقدر على لزوم المسجد؛ أنه يجوز له الخروج[5].

الحالة الخامسة: لا خلاف في المذهب في عدم خروج المعتكف في صلاة الجنازة، وعيادة المريض، والحكومة بين الناس، وأداء الشهادة[6].

واختلفوا في المعتكف في آخر رمضان يبقى عليه شيء من اعتكافه حتى يجب عليه إتمامه في شوال، هل يجلس يوم العيد في المسجد أو لا؟ على قولين في المذهب[7].

---

[1] – يعتكف فعل، ومصدره الاعتكاف، وهو لغة: الإقامة، ورد هذا المعنى في معلقة عمرو بن كلثوم: تركنا الخيل عاكفة عليه مقلدة أعنتها صفونا. وقيل: الاحتباس واللزوم. ينظر: شرح المعلقات السبع: الزوزني، دار القلم، بيروت، لبنان، ص: 173، مختار الصحاح: الرازي، دائرة المعاجم، لبنان، 1407هـ- 1986م، ص: 188، لسان العرب: مرجع سابق،ج9، ص: 255، القاموس المحيط: مرجع سابق، ص: 839. وفي الاصطلاح: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعينه الممنوع فيه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: مرجع سابق، ص: 162.

[2] – التفريع: مرجع سابق،ج1، ص: 189.

[3] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 168.

[4] – التنبيه على مبادئ التوجيه : مرجع سابق،ج2، ص: 769.

[5] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: القاضي عياض، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميش، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ ـ 2011م،ج1، ص: 348.

[6] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج2، ص: 770، جامع الأمهات: مرجع سابق، ص: 181.

[7] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 168.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمرين وهما:

1ـ هل يشترط الصّوم لصحة الاعتكاف أو لا؟ فمن رأى أن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم؛ قال يخرج من معتكفه لشهود صلاة العيد، ومن رأى أن الاعتكاف يصح دون صيام؛ قال لا يخرج من معتكفه لشهود صلاة العيد[1].

2ـ هل يشترط التتابع في الاعتكاف بمطلق النذر أو لا؟ فمن اشترط التتابع؛ قال لا يخرج لشهود صلاة العيد، ومن راعى الخلاف في عدم اشتراط التتابع[2]؛ قال يخرج لشهود صلاة العيد[3].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: يخرج ليشهد العيد مع الناس، ثم يرجع إلى المسجد، ولا يذهب إلى أهله، وهو ظاهر المدونة[4]، ورواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك في المدونة[5]، وهذا هو القول المشهور في المذهب شهّره خليل[6]، وحجّتهم ما يلي:

الدليل الأول: الخروج لشهود صلاة العيد مع الناس؛ قياسا على الجمعة؛ لأنه يلزمه الخروج إليها، فيخرج إلى الجمعة ويشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه؛ فكذلك صلاة العيد، فمن أراد أن يعتكف يوما أو أكثر منه دخل موضع اعتكافه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها، وخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخر يوم اعتكافه[7].

الدليل الثاني: نذر المشروط وهو الاعتكاف لا يصح إلا بالشرط وهو الصوم، ولا يشترط كونه له؛ لأنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ اعتكف في رمضان، وقد استدلّ المالكية على اشتراط كونه في صوم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[8]، وهذا يقتضي تعلّق الاعتكاف بالصوم؛

---

[1] ـ التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 768، مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج2، ص: 157.

[2] ـ لا يلزمه التتابع من نذر اعتكافه مطلقا من غير تقييد بالتتابع كالصيام وهو مذهب الإمام الشافعي؛ بدليل أن التتابع في الأداء بحكم الوقت، فإذا فات سقط التتابع كقضاء شهر رمضان. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحي العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ ـ 2000م،ج3، ص: 583.

[3] ـ عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق، ج2، ص: 770.

[4] – مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج2، ص: 157.

[5] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: مرجع سابق، ج1، ص: 347، الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق، ج2، ص: 353.

[6] – التوضيح: مرجع سابق،ج2، ص: 293.

[7] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق، ج2، ص: 353.

[8] – سورة البقرة: الآية رقم: 187.

لأنّ النّهي عن المباشرة إنما المقصود بها في الآية منع الصيام، فإذا اعتكف أواخر شهر رمضان أيّاما يتخللها العيد، ومنهي عن صيامه؛ فلزمه الإفطار، فلو لبث في معتكفه لتوهم أنّه صائم؛ وبذلك أمر بالخروج يوم العيد؛ فيلزم من عدم الشرط عدم المشروط[1].

الدليل الثالث: هذا التوجيه مبني على رعي الخلاف؛ لأن الخروج مراعاة لقول من يقول لا يلزمه اللزوم وإلا فصلاة العيد سنة[2].

القول الثاني: لا يخرج إلى العيد أصلا، وهو تصريح البغداديين، وقول عبد الملك بن الماجشون، وقول ابن سحنون عن أبيه[3]، ورجّحه اللخمي وخليل والرجراجي وعلي الأجهوري[4]، ذكر ترجيحهم ابن عرفة الدّسوقي[5].

قال عبد الملك بن الماجشون: " يقيم في المسجد يومه ولا يخرج إلى أهله ويكون يومه ذلك كليالي الاعتكاف"[6]، وقال اللخمي: "وهذا أصوبهما"[7]، وقال خليل: " وهو أقيس"[8]، وقال الرجراجي: "وهو أظهر الأقوال"[9]، وحجّتهم ما يلي:

الدليل الأول: القياس على صلاة الجنازة وسائر العبادات؛ لأنّه وإن كان مفطرا فلا يخرجه ذلك عن سنّة الاعتكاف وملازمة المسجد؛ قياسا على المريض[10].

---

[1] – النوادر والزيادات: مرجع سابق، ج2، ص: 89، التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج2، ص: 768.

[2] – عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق، ج1، ص: 262، التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج2، ص: 770.

[3] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج2، ص: 353، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 157.

[4] ـ علي نور الدين الأجهوري بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر، المالكي، وكنيته: أبو الإرشاد شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، أحد شيوخ الفقه والتصوف والعلوم العربية، شرح مختصر خليل بشرح حفيل استمد منه كل من جاء بعده على ما فيه من أغلاط، اعتنى المغاربة بتصحيحها، وحاشية عليه لطيفة في نحو عشرة كراريس، وله شرح على الرسالة، توفي سنة 1066هـ عن نحو مائة سنة. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين المحبي، المطبعة الوهبية، طرابلس، ج3، ص: 157، الفكر السامي: مرجع سابق،ج4، ص: 112.

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق،ج1، ص: 552.

[6] – التفريع: مرجع سابق،ج1، ص: 189.

[7] – التبصرة: مرجع سابق،ج2، ص: 834.

[8] – التوضيح: مرجع سابق،ج2، ص: 293.

[9] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 158.

[10] – التوضيح: مرجع سابق،ج2، ص: 293، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج2، ص: 158.

الدليل الثاني: من شرط الاعتكاف اللزوم والتتابع؛ فيلزم المنوي منه بالدخول فيه، كما تلزم العبادة المتصلة بالدخول فيها، كما يلزم إتمام الحج، والركعتين من النافلة، واليوم في صوم التطوع.

الدليل الثالث: المقارنة من ناحية درجة الحكم، فمُكث المعتكف في معتكفه واجب وصلاة العيد سنة[1].

الدليل الرابع: حكم المعتكف في يوم الفطر كليل الصيام[2].

الدليل الخامس:ما روي عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ "أنّه كان يخرج من معتكفه إذا أصبح"[3].

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأنّ الليلة الآخرة يعتكفها ولا يصوم صبيحتها[4].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " فإن بقي عليه أيام من الاعتكاف النذر بعد يوم الفطر، شهد العيد ثم عاد إلى الاعتكاف، وقيل: لا يخرج إلى العيدين، والأول أصح لأنه مشهور ما يؤمر بمحضره"[5].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بخروج المعتكف من المسجد؛ ليشهد العيد مع الناس ثمّ يرجع إليه.

لفظ الترجيح: أصح.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة القول المشهور في المذهب المالكي القاضي بخروج المعتكف من المسجد؛ ليشهد العيد مع الناس ثمّ يرجع إليه، ووافق القاضي عبد الوهاب في التلقين[6]، فشهود صلاة العيد للمعتكف كشهوده لصلاة الجمعة فهما سيّان، فكما أنّه يخرج المعتكف من معتكفه لحضور صلاة الجمعة؛ لأنّه يلزمه الخروج إليها فكذلك في صلاة العيد[7]، فينبني على ما ذهب إليه ابن بزيزة أن الصّوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو قول ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ومعلوم أنّ يوم العيد منهيّ عن الصّوم فيه باتّفاق؛ فلا يصح الاعتكاف دون صيام[8]، وينبني عليه أيضا أنّه لا يجب

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق، ج2، ص: 770.

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق، ج2، ص: 353.

[3] ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلّها، رقم: 1923.

[4] – التبصرة: مرجع سابق،ج2، ص: 834.

[5] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 552.

[6] – التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 77.

[7] ـ الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج2، ص: 353.

[8] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج2، ص: 79.

على المعتكف التتابع في اعتكافه بمطلق النذر وهو مذهب الشافعي[1]، فراعى ابن بزيزة خلاف الإمام الشافعي في ذلك؛ لأنّ مقتضى المذهب المالكي التتابع واللزوم، فيلزم المنوي منه بالدخول فيه كما تلزم العبادة المتّصلة بالدخول فيها، وسبب اختلافهم في شرط التتابع وعدمه يرجع إلى القياس على نذر الصوم المطلق[2].

[1] ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: مرجع سابق،ج3، ص: 583.

[2] ـ التنبيه على مبادئ التوجيه: مرجع سابق،ج2، ص: 770، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج2، ص: 80.

مسألة: حكم دخول المحرم الحمّام

تحرير محل النزاع: أجمع فقهاء المذاهب على أن للمحرم بالحج والعمرة أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك كدخول المحرم الحمّام للاغتسال على قولين[1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الآثار في هذا الحكم: أثر ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: " المحرم يدخل الحمّام[2] وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئا"[3]، مع أثر ابن عمرـ رضي الله عنه ـ " أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام"[4]، فنتج عن هذا التعارض بين الأثرين؛ اختلاف الفقهاء في دخول المحرم الحمّام للاغتسال على قولين[5].

الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في حكم دخول المحرم الحمّام للاغتسال على قولين.

القول الأول: الجواز، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وأبي يوسف والشافعي وإسحاق وأحمد وابن المنذر وابن حزم[6]، وحجّتهم ما يلي:

1 ـ من الأثر:

أ ـ " أنّ عبد الله بن عبّاس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عبّاس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن عبّاس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُستَر بثوب، فسلّمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يغسل رأسه، وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثّوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصبّ عليه:

---

[1] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج2، ص: 95، فتح الباري شرح صحيح البخاري: مرجع سابق،ج4، ص: 55- 56.

[2] – الحمّام: ما يُغْتَسَلُ فيه وجمعه حمّامات. ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 1425هـ ـ 2004م، ص: 200.

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم ينكسر ظفره، رقم: 8907، وذلك من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وصححه الألباني في حجّة النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، رقم: 04.

[4] – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب غسل المحرم، رقم: 706.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج2، ص: 95.

[6] – شرح صحيح البخاري: ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ ـ 2003م،ج4، ص: 512، المحلّى: ابن حزم، تحقيق: يوسف البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان،ج5، ص: 279، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج7، ص: 355، أضواء البيان: مرجع سابق،ج5، ص: 93-94.

أُصبب، فصبّ على رأسه، ثم حرّك رأسه، فأقبل بهما وأدبر وقال:" هكذا رأيته ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يفعل"[1].

ب ـ عن عكرمة عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال:" المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئا"[2].

ج ـ عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ: أنّه دخل حمّاما بالجحفة وهو محرم وقال: "إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا"[3].

د ـ كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ :" يغسل رأسه وهو محرم ويقول ما يزيده الماء إلا شعثا"[4].

وجه الاستدلال: تدلّ هذه الآثار دلالة صريحة في جواز الغسل للمحرم[5].

2 ـ من المعقول: قال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : " ولا أكره دخول الحمّام؛ لأنّه غسل، والغسل مباح لمعنيين: للطهارة والتنظيف وكذلك هو في الحمام ويدلّك الوسخ عنه في حمّام كان أو غيره، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه ولا أكره للمحرم أن يُدخل رأسه في ماء ساخن ولا بارد جار ولا نافع"[6].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم: 1743، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم: 1205.

[2] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:120.

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب دخول الحمّام في الإحرام وحك الرأس والجسد، رقم: 8918.وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيى لا يحتج به، لكن توبع عليه، تابعه عليه إسماعيل بن علية عند أبي بكر بن أبي شيبة، فقد أخرج الحديث في مصنفه، باب في المحرم يدخل الحمّام، رقم: 14791، وإسناده حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو صحيح. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: عبد العزيز الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ ـ 2001م، ص: 35.

[4] – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب غسل المحرم، رقم: 704.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ص: 95 ـ 96، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج7، ص: 355، فتح الباري شرح صحيح البخاري: مرجع سابق، ج4، ص:56، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج10، ص: 201، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، المطبعة الكبيرة الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ ـ 1905م، ج3، ص: 313، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1428هـ ـ 2007م،ج4، ص: 353، أضواء البيان: مرجع سابق،ج5، ص: 93 ـ 94.

[6] – الأم: مرجع سابق،ج3، ص: 363-364.

القول الثاني: الكراهة، وهو قول الحسن البصري وعطاء[1] ومالك وأصحابه[2] وابن أبي شيبة[3]، وحجّتهم ما يلي:

1 ـ من القرءان: قوله تعالى:﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[4].

وجه الاستدلال: الوسخ من التفث، وقد دلّت هذه الآيةُ على أنّ إزالة التفث لا تجوز قبل وقت التحلل الأول[5].

2 ـ من السنّة:

أ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:" إنّ الله يباهي بأهل عرفات أهل السّماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا"[6].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في منع إزالة الوسخ[7].

ب ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ:" أنّه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام"[8].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في منع اغتسال المحرم[9].

3 ـ من المعقول:

أ ـ كراهية دخول المحرم الحمّام؛ خيفة أن يقتل دوابّ جسده أو رأسه، وهو ممنوع من ذلك؛ لأنّه لا

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: مرجع سابق، ج4، ص: 56، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: مرجع سابق، ج10، ص: 201، فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك: محمد بن عبد العزيز اللحيدان ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1429هـ ـ 2008م، ص:279.

[2] – الجامع لمسائل المدونة: ابن يونس، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ ـ 2013م، ج5، ص: 656، الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج1، ص: 387، المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، تحقيق: محمد السليماني، عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ ـ2007م،ج4، ص: 286.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: مرجع سابق،ج4،ص: 56، فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك:المرجع السابق، ص:279.

[4] – سورة الحج: الآية رقم: 29.

[5] – أضواء البيان: مرجع سابق،ج5، ص: 94.

[6] – أخرجه أحمد في المسند، باب مسند أبي هريرة، رقم: 8033، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام، رقم: 8891، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته رقم: 2748.

[7] – أضواء البيان: مرجع سابق،ج5، ص:94.

[8] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:120.

[9] – أضواء البيان: مرجع سابق،ج5، ص: 94.

يجوز له أن يميط الأذى عنه، حتّى يرميَ جمرة العقبة، فمتى فعل ذلك؛ كانت عليه الفدية[1].

ب ـ إنّ في غسل المحرم رأسه يعتبر من تغطية الرأس[2].

ج ـ حمل مالك ـ رضي الله عنه ـ حديث أبي أيوب في غسل المحرم رأسه على غسل الجنابة، والحجّة له إجماعهم على أنّ المحرم ممنوع من قتل القمل، ونتف الشعر، وإلقاء التفث وهو الوسخ والغاسل رأسه هو: إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها[3].

قال مالك ـ رضي الله عنه ـ: "من دخل الحمّام فتدلك وإن نقى الوسخ فعليه الفدية"[4].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " اختلفوا في جواز الحمام للمحرم، فالجمهور[5] على منع ذلك، وصحّ عن ابن عباس أنه كان يدخل الحمّام، والأول أصح لأنّه من الطيب"[6].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب الى القول بمنع دخول المحرم الحمّام.

لفظ الترجيح: أصح.

المناقشة والتعليق: وافق مذهب مالك في كراهية دخول المحرم الحمّام، وكذلك القاضي عبد الوهاب في التلقين[7]، ووجه ترجيحه الاعتماد على قاعدة سد الذرائع التي تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشّارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

---

[1] – رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ-2010م، ج4، ص: 87، شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق،ج2، ص: 337.

[2] – شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق، ج2، ص: 337.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ص: 95.

[4] – الجامع لمسائل المدونة: مرجع سابق،ج5، ص:656، التمهيد: مرجع سابق، ج4، ص: 271، الاستذكار: مرجع سابق، ج4، ص: 11.

[5] – والمراد بمصطلح الجمهور عند ابن بزيزة في هذا الموضع: ما عليه الأكثر من الأصحاب ومقابله الشاذ وهو قول الأقل، ويستلزم ذلك أنه المشهور أيضا، والمشهور لا يستلزم أن يكون هو قول الجمهور، والتعليل لذلك أنّ الجمهور من المذاهب الفقهية الأخرى على جواز دخول المحرم الحمّام. ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: مرجع سابق، ص: 119- 120، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، ص:53.

[6] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 570.

[7] – التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 82.

[1] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ ـ 1992م،ص: 79.

قال المازري في شرحه على التلقين للقاضي عبد الوهاب:" سدّ الذريعة منع ما يجوز؛ لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"[1]، وقال الشاطبي:" سدّ الذريعة منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز"[2].

فمقصد سدّ الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها[3]، والأصل في هذا قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

قال القرافي: " وليس سدّ الذرائع من خواص مذهب مالك"[5].

ومعلوم وجود علاقة وطيدة بين مقاصد الشريعة وقاعدة سدّ الذرائع وهي تكمن في ثلاثة أمور:

1 ــ سدّ الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

2 ــ سدّ الذرائع حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد.

3 ــ سدّ الذريعة يرجع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة، فالمجتهد لا يستطيع أن يسدّ الذريعة حتى يعرف مآلها وثمرتها؛ فحينئذ يحكم عليها بما يناسبها[6]، ونظير هذه المسألة، قال الشاطبي:" وكره مالك اتّباع رمضان بستّ من شوال، ووافقه أبو حنيفة فقال لا أستحبّها مع ما جاء في ذلك في الحديث الصحيح، وأخبر مالك عن غيره ممن يقتدى بهم أنّهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها"[7].

وتنقسم سدّ الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

1 ــ قسم مجمع على فساده: كحفر الآبار في طرق المسلمين؛ فإنّه وسيلة إلى إهلاكهم، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنّه سبّ الله تعالى عند سبّها.

---

[1] – شرح التلقين: مرجع سابق، ج2، ص: 317.

[2] – الاعتصام: الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ ـ 1992م،ج1، ص: 138.

[3] – الموافقات: مرجع سابق،ج3، ص: 75، مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ ـ2001م، ص: 368.

[4] – سورة الأنعام: الآية رقم: 108.

[5] – الفروق: مرجع سابق، ج2، ص: 32.

[6] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ ـ 1998م، ص: 577 ـ 579 ـ 580.

[7] – الاعتصام: مرجع سابق،ج1، ص: 510 ـ 511.

2 ـ قسم مجمع على عدم فساده: كالمنع من زراعة العنب؛ خشية الخمر والمنع من المجاورة في البيوت؛ خشية الزنا.

3 ـ قسم مختلف فيه: كبيوع الآجال[1].

[1] – الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: مرجع سابق، ص: 226.

المبحث الرابع: ترجيحاته في باب الأسرة

تناولت في هذا المبحث ترجيحات ابن بزيزة في المسائل الفقهية التي تتعلّق بالزّواج والطّلاق، وتفصيلها كالتالي:

المطلب الأول: ما يتعلّق بالزّواج

مسألة: نكاح الخاطب على خطبة أخيه

تحرير محل النزاع:

أ ـ إنّ حديث الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[1] القاضي بالتّحريم مقيد باشتراط الركون والتقارب[2]، وهو محلّ النهي وذلك على المشهور[3] في المذهب[4]؛ بدليل حديث فاطمة بنت قيس قال لها النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "إذا حللت فلا تُحْدِثي شيئا حتّى تُؤَاذِنِيني، قالت: فلمّا حللت جئْتُهُ فقلت: يارسول الله: خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن أبي حذيفة فقال: " أمّا معاوية فصعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انْكِحِي أسامة بن زيد فنكحته فاغتبطت به"[5].

ب- لا خلاف في المذهب أنّ الخاطب بعد الركون عاص، واختلف إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أو لا ؟ على ثلاثة أقوال[6].

سبب الخلاف: هل يدلّ النّهي على فساد المنهي عنه أو لا يدلّ، وإن كان يدلّ، ففي أي حالة يدلّ؟[7].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم:4848، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يدع، رقم: 3521.

[2] – التراكن في النكاح: أن تميل إليه ويميل إليها والتقارب اشتراط الشروط بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول. ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: مرجع سابق، ص: 442.

[3] – ومقابل المشهور لابن نافع باشتراط تقدير الصداق، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ لاحتمال عدم الموافقة عند تقديره. ينظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة، مرجع سابق،ج2، ص: 13.

[4] – مواهب الجليل: مرجع سابق،ج4، 217.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 1480.

[6] – شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق،ج3، ص:189.

[7] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج3، ص: 31.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: النّكاح ماض ولا يفسخ لا قبل ولا بعد وبئس ما صنع، وهو رواية سحنون عن ابن القاسم، ورواية ابن حبيب عن ابن الماجشون[1].

ووجه هذا القول:

أ ـ النّهي إنما يتعلّق بالخطبة دون النّكاح فلم يقتض فساد عقد النّكاح[2].

ب ـ النّهي حق للغير لا لمفسدة في العقد[3]؛ لأنّ النّهي على ضربين:

1- نهي عن الشيء لمعنى فيه؛ فهذا يفسخ أبدا كتحريم الخمر ونكاح المحرم.

2- وما نهي عنه لمعنى في غيره؛ فإنه لا يفسخ كالنهي على الخطبة على الخطبة إنما هو للضرر الذي في ذلك على الخاطب الأول[4].

القول الثاني: يفسخ قبل البناء وبعده، وهو رواية ابن حبيب عن ابن نافع[5].

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: " ويفسخ على الظاهر من المذهب"[6].

ووجه هذا القول:

ـ نهيه ـ صلّى الله هليه وسلّم ـ أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه، والنهي يقتضي الفساد، ولأنّ هذا ذريعة إلى الإفساد على الناس، وإدخال الأذى عليهم؛ لأنّه لا يشاء أحد أن يفسد على غيره ويؤذيه إلا تركه يخطب ويبعث ويجتهد حتى إذا لم يبق إلا الفراغ جاء فأفسد عليه؛ فوجب حسم الباب بإبطال ما أدّى إلي هذا من الفعل؛ ليرتدع من يفعل ذلك[7].

---

[1] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 265.

[2] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 265.

[3] – الذخيرة: مرجع سابق،ج4، ص: 199.

[4] – المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق، ج5، ص: 439.

[5] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 265

[6] – المعونة: مرجع سابق، ص: 760.

[7] – المعونة: مرجع سابق، ص: 760ـ 761.

القول الثالث: يفسخ قبل الدخول استحبابا، ويثبت بعده بصداق المثل، وهو القول المشهور في المذهب[1]، ورواية ابن مزين[2] عن ابن نافع[3]، ووجه هذا القول:

– إنّ قبل الدخول ضعيف، فلما دخل قوي النكاح؛ فثبت بعد الدخول[4].

قال ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات: "والنكاح المختلف في فساده... مثل نكاح من نكح على خطبة أخيه، فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده بصداق المثل"[5].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " وهل يفسخ نكاح الخاطب على الخطبة فيه قولان: الأصح الفسخ إذا وقع التراكن بناء على أن مقتضى النهي محمول على الكراهية وفيه قول ثالث: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وهو الجاري على المشهور من المذهب"[6].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بالفسخ مطلقا.

لفظ الترجيح: الأصح.

المناقشة والتعليق: رجّح ابن بزيزة القول بالفسخ مطلقا على خلاف المشهور في المذهب موافقا في ذلك القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة؛ بناء على القاعدة الأصولية التي ترمي إلى أنّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه، وجمهور أهل المذهب على أنّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات إلا بدليل منفصل[7].

قال القاضي عبد الوهاب: "ذكر أكثر الفقهاء أن النهي دل على فساد المنهي عنه"[1]، والعلماء الذين ذكروا رأي مالك في هذه المسألة اختلفت طريقتهم في عرض رأيه، فمنهم من أجمل

---

[1] – الاستذكار: مرجع سابق، ج5، ص: 383، شرح ابن ناجي على متن الرسالة: مرجع سابق،ج2، ص: 132، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مرجع سابق،ج3، ص: 43.

[2] – يحيى بن زكرياء بن مُزَيْن القرطبي، وكنيته أبو زكرياء مولى رملة بنت عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، العالم الفقيه الحافظ العمدة، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الليثي وغازي بن قيس، وسمع من القعنبي وأصبغ، وروى عنه أبان بن محمد بن دينار، من مؤلفاته: كتاب تسمية رجال الموطأ وكتاب المستقصية تناول فيه علل حديث الموطأ وكتاب فضائل القرءان، توفي في جمادى الأولى سنة 255هـ. ينظر : الديباج المذهب: مرجع سابق، ج2، ص: 361، شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص:112.

[3] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 265.

[4] – المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق، ج5، ص: 439.

[5] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج1، ص: 485.

[6] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 751ـ 752.

[7] – إحكام الفصول: مرجع سابق، ص: 234، لباب المحصول في علم الأصول: مرجع سابق، ج2، ص: 544، تقريب الوصول: مرجع سابق، ص: 188، مفتاح الوصول: مرجع سابق، ص: 430.

[1] – نفائس الأصول: مرجع سابق، ج4، ص: 1692.

القول كالأبياري، حيث قال:"فالصحيح من مذهب مالك أن النهي يدل على الفساد"[1]، ومنهم من فصّل على خلاف في تحرير التفصيل كابن العربي، حيث قال: "والصحيح من مذهبه أنّ النّهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهي يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي عنه دلّ على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف، إلا أنّ الأغلب فيه أنّه لا يدل على الفساد"[2]، وقال ابن رشيق: " والمختار تارة يتعلق الحكم بكون الفعل مشروعا، فإذا وقع منهيا عنه، لا يفيد حكمه، فيلزم منه فساد المنهي عنه، كالذبح من القفا، فإنه منهي عنه، ولا يفيد الحلية، وكذلك ما أهل به لغير الله، وتارة يكون الحكم مقرونا بصورة الفعل، فلا يضر كونه منهيا عنه، كالذكاة في الحلق، فإنها إذا وجدت من أهل الذكاة في الحيوان المخصوص، حصلت الذكاة وأفادت الحلية، سواء كانت بفعل المنهي عنه، كالذكاة بسكين الغير، أو بفعل مشروع كالذبح بآلة يملكها أو في شاة يملكها، فيحسن أن يقال: إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه"[3].

وقال الشريف التلمساني: " وتحقيق المذهب أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه"[4].

ومحلّ الخلاف في أن النهي هل يقتضي الفساد إنما هو هل يقتضي فساد مقارنه المشتمل عليه كالغصب الذي اشتملت عليه الصلاة، والشرط الذي اشتمل عليه البيع، أما الشيء المنهي عنه فلا خلاف في فساده وعدم إجزائه، فإذا كان جزء عبادة أو معاملة، فلا خلاف في فساد الماهية التي هو جزؤها وذلك كالركعة المختلة من الصلاة، وكون الثمن خمرا في البيع، وكون الزوجة محرما في النكاح؛ لأن الفساد لاختلاف جزء الماهية، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، وكذا ما اختلت شروطه كصلاة بلا طهارة، ونكاح بلا مهر، إنما الخلاف في اشتمال العبادة أو العقد على مقارن منهي عنه[5].

وجدير بالذكر أن سبب الخلاف في هذه القاعدة هو تنازع وتعدد جهة الحكمين: المشروعية والنهي[1].

---

[1] – التحقيق والبيان في شرح البرهان: مرجع سابق،ج1، ص: 808.

[2] – المحصول في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 71.

[3] – لباب المحصول في علم الأصول: مرجع سابق،ج2، ص:545.

[4] – مفتاح الوصول: مرجع سابق، ص: 421- 422.

[5] – حاشية التوضيح: مرجع سابق،ج1، ص: 199- 200.

[1] – لباب المحصول في علم الأصول: مرجع سابق، ج2، ص: 545.

مسألة: هل الأحقية في تزويج البكر البالغ للوصي أو الولي؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف في المذهب أنّ الوصي كالولي وإنما اختلف من أحقّ بعقد نكاح البكر؟ هو أو الولي[1]؟ على قولين[2] بشرط تنزيل الوصي منزلة الأب في الإجبار على النكاح في البكر البالغ إذا أمره بالنكاح أو عيّن له الزّوج بأن قال له: زوّجها من فلان[3].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

1- هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها؟ أو ليس يمكن ذلك؟[4].

2- هل التخصيص بالنظر في المال يقتضي التخصيص بالنّظر في البضع أو لا؟[5].

الأقوال والادلة: اختلف فقهاء المذهب في البكر البالغ من أحقّ بتزويجها أهو الولي أم الوصي؟ على قولين.

القول الأول: الوصي أولى، وهو قول مالك وابن القاسم[6]، وهو المشهور في المذهب[7].

قال مالك في المدونة: "لا نكاح للأولياء مع الوصي، والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء"[8].

ووجه هذا القول:

من المنقول:

ـ حديث قدامة بن مظعون لما قال:أنا عمّها ووصي منها فقال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها"[1].

---

[1] – الولاية نوعان: الولاية الخاصة وهي خمسة أصناف: الأب ووصيه، والقرابة، والمولى، والسلطان، والولاية العامة وهي الإسلام، والأصل في ثبوتها قوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [سورة التوبة : الآية رقم: 71]. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق، ج2، ص: 418، القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص: 344.

[2] – إكمال المعلم بفوائد مسلم: مرجع سابق،ج4، ص: 571.

[3] – الدرر في شرح المختصر: بهرام الدميري، تحقيق: حافظ خير، أحمد نجيب، دار النوادر، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2014م،ج2، ص: 887.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق ، ج3، ص: 40.

[5] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج3، ص: 305.

[6] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج3، ص: 40، مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج3، ص: 305.

[7] – شرح التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 1197، البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1998م،ج1، ص: 404.

[8] – المدونة الكبرى: مرجع سابق، ج2، ص: 109.

[1] – أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رقم: 6136، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا ولاية لوصي في نكاح، رقم: 13656، وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم: 1835.

وجه الاستدلال: موضع التعلق أنّه ذكر السبب الذي اعتقد أنه يملك به أن يعقد، وهو كونه عمّا ووصيا؛ فلم ينكر عليه ولا قال: ليس للوصي أن يعقد نكاحها، بل عدل إلى أن علّل منع العقد بمعنى يرجع إلى حالها، وهو اليتم لا إلى صفة الولي[1].

ومن المعقول:

1- حماية للأوصياء؛ لئلا يفتات عليهم ويتسع الأمر فيؤدي إلى إسقاط ما بأيديهم[2].

2- ولاية كانت ثابتة للأب حال حياته؛ فكان له نقلها حال وفاته كولاية المال[3].

3- تولية من الأب في إنكاح من يلي عليه كالوكيل[4].

4- الوصي ناب عن الأب بعد موته؛ فحكمه حكم النائب في حياة الأب، فكما أنّ نائب الأب في حال الحياة أولى من غيره، كذلك بعد الموت[5].

القول الثاني: الولي أولى، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم[6]، ورجّحه اللخمي[7].

قال سحنون في "السليمانية"[8]: " قال غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولى بالعقد من الوصي"[1]، وحكى ابن مغيث في "وثائقه"[2] عن العتبي: " أنه ليس للوصي من الإنكاح شيء إذا

---

[1] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: مرجع سابق، ج2، ص: 690.

[2] - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: مرجع سابق، ج2، ص: 567.

[3] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: مرجع سابق، ج2، ص: 690.

[4] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: مرجع سابق، ج2، ص: 690.

[5] - البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن سعيد المغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر،ط1، 1414هـ-1994م، ج7، ص: 61.

[6] - الجامع لمسائل المدونة: مرجع سابق،ج9، ص: 55، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج3، ص: 40، الذخيرة: مرجع سابق،ج4، ص: 224، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج3، ص: 305.

[7] - التبصرة: مرجع سابق، ج4، ص: 1784.

[8] ـ السليمانية : عبارة عن مؤلَّف في الفقه على مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وصاحبها أبو الربيع قاضي صقلية سليمان بن سالم القطان، يُعرف بابن الكحالة، فالسليمانية نسبة إليه، سمع من سحنون وابنه وابن رزين، وكان الغالب عليه الرواية والتقييد، توفي سنة 281هـ. ينظر: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية: مرجع سابق، ص: 200، الديباج المذهب: مرجع سابق،ج1، ص:374.

[1] - التبصرة: مرجع سابق،ج4، ص: 1784.

[2]- أبوجعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظا للمذهب، بصيرا بالفتوى والأحكام، وكان أديبا فصيحا، حدّث عنه بالإجازة أبو عبد الله بن عتاب، ألّف المقنع في الوثائق، توفي سنة 459هـ. ينظر: ترتيب المدارك: القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1403هـ ـ 1983م،ج8، ص: 146، شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 175.

كان لها ولي"[1]، وكان القاضي ابن السليم[2] يلزم الوصي بأن يأمر الولي بالتزويج ليخرج من الخلاف[3]،ووجه هذا القول:

ـ بالمعقول:

1- الوصي أجنبي من الناس، وإنما هو وكيل على النظر في المال[4].

2- المعنى الذي لأجله أثبت الشرع ولاية القرابة مفقود فيه وهي الشفقة الجلية[5].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "وصي الأب في البكر خاصة هو أولى من سائر الأولياء هذا هو المشهور في المذهب، قال في الكتاب: لا نكاح للأولياء مع الوصي، ووصي الوصي أولى من الأولياء، وفي "السليمانية" عن سحنون: الولي أولى بالعقد من الوصي وهو قول ابن عبد الحكم في مختصر ما ليس في المختصر؛ لأن الوصي أجنبي، وإنما هو وكيل على المال، والصحيح أنه نائب عن الأب فكان له من التزويج والإجبار ما للأب"[6].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بأحقية الوصي على الولي في تزويج البكر البالغ.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة القول المشهور في المذهب، وماذهب إليه القاضي عبد الوهاب في التلقين[7]، بأنّ الوصي أولى في البكر البالغ من الولي في التزويج، ووجه ترجيحه: النظر إلى أنّ الوصي نائب عن الأب فيأخذ حكمه في التزويج والإجبار؛ وهذا من باب القياس وإلحاق النظير بالنظير، ومما يقوي ترجيحه، قال القرافي: "شفقة الأب تمنع من استخلاف من لا يوفي بمقاصد إشفاقه، وإذا حصلت مقاصد الإشفاق فهو كمباشرة المشفق وهو الأب"[1]، ولأنّ تقديم الوصي يفضي إلى حمايته؛

---

[1] – التوضيح: مرجع سابق، ج3، ص: 125.

[2]– أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم الأندلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، الأديب الفقيه الحافظ، سمع من أحمد بن خالد ومحمد بن أيمن وقاسم بن أصبغ، وأخذ عنه القاضي الأصيلي، ألّف كتاب التوصل لما ليس في الموطأ، ولد سنة 302هـ، وتوفي سنة 367هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 147.

[3] – التوضيح: مرجع سابق، ج3، ص: 125.

[4] – التبصرة: مرجع سابق، ج4، ص: 1784.

[5] – الذخيرة: مرجع سابق،ج4، ص: 224.

[6] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 734.

[7]– قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: فأمّا خلافة النسب فوصي الأب خاصّة في البكر هو أولى من سائر الأولياء بإذنها، ينظر: التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 113.

[1] – الذخيرة: مرجع سابق،ج4، ص: 223.

لئلا يفتات عليه ويتسع الأمر فيؤدي إلى إسقاط ما بيده[1]، وخاصة إذا أمره الأب بالزواج أو عيّن له الزوج؛ فيتأكد له التزويج والجبر ما للأب فيه حق فهذا الخلاف جار في الأولوية والأحقية.

[1] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: مرجع سابق،ج2، ص: 567.

مسألة: إسقاط الصداق في عقد النكاح.

تحرير محل النزاع: لا خلاف في المذهب أنّه لا يجوز إسقاط المهر في العقد ابتداء، فإن وقع فهل يفسخ أو لا؟ فاختلفوا على ثلاثة أقوال في المذهب[1].

سبب الخلاف: ما كان فساده في صداقه، هل يصحّحه البناء أو لا؟[2].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل[3] على المشهور[4]، واستحسنه ابن القاسم، ونصّه في المدونة: قلت: " فإن قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: إن دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت"[5].اهـ وذلك بناء على أنّ فساده من جهة صداقه[6].

قال ابن يونس: " الصداق الفاسد منفرد من العقد غير متعلق به، فإذا أبطل الصداق لم يبطل العقد، لأن كل واحد منهما غير صاحبه"[7]، وقال زرّوق: ما فسد من النّكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل"[8].

وهذا القول مبني على قاعدة مراعاة الخلاف؛ لأنّ المذهب الحنفي يصحح الأنكحة الفاسدة لأجل الصداق، وذلك قبل وبعد الدخول ويسقط ويلغى الشرط؛ نظرا إلى الانفكاك بين العقد والشرط[1]، قال الشاطبي في الموافقات: " فالنّكاح المختلف قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر بعد

---

[1] – شرح ابن ناجي على متن الرسالة: مرجع سابق،ج2، ص: 14.

[2] – مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج3، ص: 458.

[3] – صداق المثل: ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد، وإن لم تعلم هذه المذكورات فباعتبار أختها شقيقتها أو لأبيها لا أمها ولا أختها لأمها. ينظر: الفواكه الدواني: مرجع سابق،ج2، ص:20.

[4]– التاج والإكليل: العبدري المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1416هـ ـ 1994م،ج5، ص:188، مواهب الجليل: مرجع سابق،ج3، ص: 508، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: مرجع سابق،ج2، ص: 52، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: الكشناوي، المطبعة العصرية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م،ج2، ص: 66.

[5] – المدونة الكبرى:مرجع سابق، ج2، ص: 361.

[6] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: مرجع سابق، ج2، ص: 67.

[7] – النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة: عبد الحق الصقلي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ- 2009م، ج1، ص: 208.

[8] – شرح زرّوق على متن الرسالة: مرجع سابق،ج2، ص: 1157.

[1]– رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ ـ 1992م،ج3، ص: 105.

الدّخول مراعاة لما يقترن بالدّخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح"[1]، وقال عبد الله دراز معلّقا على كلام الشاطبي هذا: " كما في الأنكحة الفاسدة للصداق كأن نقص عن ربع دينار أو جعل الصداق خمرا أو إنسانا حرّا أو وقع العقد على إسقاطه رأسا فإنه إن عثر عليه قبل الدّخول فسخ وأمّا إن لم يعثر عليه إلا بعد الدّخول فلا فسخ بناء على الخلاف في الصّداق داخل المذهب وخارجه"[2].

وهذا ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري في المادة 33: إذا تم الزواج دون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، وفي المادة35: إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا[3].

القول الثاني: يفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ[4]، إلا أنّ أشهب قال: لها ثلاثة دراهم، وقال ابن وهب وأصبغ: لها مهر المثل[5]. وذلك بناء على أن فساده من جهة عقده[6].

قال القاضي عبد الوهاب: " وهذا هو الصحيح عندي، لأنه لايكون أسوأ حالا ممن تزوج على خمر أو على خنزير أو عبد آبق أو جمل شارد، لأن هذا دخل على أن يلزمه الصداق، وذلك دخل على أن لا يلزمه الصداق أصلا"[7].اهـ

---

[1] – الموافقات: الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ ـ 2004م، ص: 843.

[2] – الموافقات: المرجع نفسه، ص: 843.

[3] – قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية: باديس ديابي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1433هـ-2012م، ص: 30 ـ31.

[4] – شرح ابن ناجي على متن الرسالة: مرجع سابق، ج2، ص: 14.

[5] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج3، ص: 275.

[6] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: مرجع سابق، ج2، ص: 67.

[7] – عيون المجالس: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م، ص: 1161.

القول الثالث: لا يفسخ قبل البناء ولا بعده ويكون لها صداق المثل كنكاح التفويض[1]، وهو قول ابن شعبان[2].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " لو انعقد النكاح على سقوطه فلا خلاف في فسخه قبل الدخول، وفي فسخه بعد الدخول روايتان في المذهب: الأولى: الفسخ لوقوعه فاسدا، والفاسد لا سبيل إلى تقديره، والثانية: الإمضاء ويصح بصداق المثل فيه، والأول أصح**"**[3].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بفسخ النكاح مطلقا.

لفظ الترجيح: أصح.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في المذهب المالكي، فذهب إلى أنّ عقد النّكاح الذي يسقط منه المهر يُفسخُ قبل الدّخول وبعده؛ بناء على أن فساده من جهة عقده[4]، ويرى ابن بزيزة عدم الانفكاك بين الشرط والعقد وأنهما متلازمان، فبقي على أصل مذهبه، ولم يراع الخلاف القائم على تصحيح النكاح بعد الدّخول وإلغاء الشرط الفاسد وإثباته بصداق المثل؛ لأنّ مقتضى المذهب المالكي أنّ جميع الأنكحة الفاسدة لأجل الصّداق الفسخ مطلقا قبل الدّخول وبعده[5]، فوافق بترجيحه من علماء المالكية أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ والقاضي عبد الوهاب في كتابه عيون المجالس.

---

[1] – نكاح التفويض: ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد وهو جائز اتفاقا لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [سورة البقرة الآية رقم: 236] . فأباح الله تعالى الطلاق قبل البناء وقبل التسمية، فكان ذلك دليلا على نكاح التفويض ؛ لأن الطلاق لا يلزم إلا في نكاح صحيح، فدل ذلك على جوازه. ينظر: القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص: 352، شرح حدود ابن عرفة: مرجع سابق، ص: 256، مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج3، ص: 482.

[2] ـ المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج5، ص: 192، التوضيح: مرجع سابق:ج3، ص: 596، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: مرجع سابق، ج2، ص: 67.

[3] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 745.

[4] ـ شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان،ج3، ص: 216، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: مرجع سابق، ج2، ص: 52.

[5] ـ الموافقات: مرجع سابق، ص: 843.

المطلب الثاني: ما يتعلّق بالطّلاق

مسألة: التنازع بين الزوجين في وقوع الطلاق في الحيض

تحرير محل النزاع:

أ ـ لا خلاف في المذهب أنّ الزوجين إذا اختلفا فقالت: طلقتني وأنا حائض فقال: بل وأنت طاهر فلا تكشف[1].

ب ـ لا خلاف في المذهب أن القول قول الزوج عند ترافع الزوجين إلى الحاكم حال طهر الزوجة؛ فلا يجبر على الرجعة، فإن ترافعا حال الحيض، ففي المذهب خلاف على قولين[2].

سبب الخلاف: معارضة الأصول التي تقتضي من أنّ المرأة إذا قامت بدعوى على الزوج، والمتمثلة في وقوع الطلاق في الحيض الذي يجبر فيه الزوج على الرجعة؛ أنّ البيّنة على المدعي لاعتبار الشرع في ذلك لقولها؛ لخفائه[3].

الأقوال والأدلة: إذا تنازع وترافع الزوجان إلى الحاكم حين الحيض، فهل تصدق الزوجة؛ فيجبر على الرجعة أو لا؟ فالخلاف على قولين داخل المذهب.

القول الأول: القول قول الزوجة فتصدق ولا تكشف ولا ينظرها النساء؛ لأنها مؤتمنة على فرجها، ويجبر الزوج على الرجعة، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم، ورواية ابن سحنون عن أبيه[4]، وهو القول المشهور في المذهب[5]، ووجه هذا القول:

– أنّ هذا حكم من أحكام الحيض؛ فكانت المرأة مصدقة فيه، ومؤتمنة عليه كانقضاء العدّة[1].

القول الثاني: القول قول الزوج فلا تصدق عليه ولا يجبر على الرجعة، وهو رواية أصبغ عن ابن

---

[1] – التوضيح: مرجع سابق، ج4، ص: 322.

[2] – الدرر في شرح المختصر: مرجع سابق، ج2، ص: 1055، شرح الزرقاني على مختصر خليل: مرجع سابق، ج4، ص:145، الفواكه الدواني: مرجع سابق،ج2، ص:54، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: مرجع سابق، ج4، ص:39.

[3] – قواعد الفقه: مرجع سابق، ص: 342 .

[4] – النوادر والزيادات: مرجع سابق، ج5، ص: 91، الجامع لمسائل المدونة: مرجع سابق،ج10، ص: 555،التوضيح: مرجع سابق ، ج4، ص: 322، الدرر في شرح المختصر: مرجع سابق، ج2، ص: 1055.

[5] – شرح الخرشي على مختصر خليل: مرجع سابق، ج4، ص:30.

[1] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج4، ص: 95، البيان والتحصيل: مرجع سابق، ج5، ص: 465، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق، ج5، ص: 628.

القاسم[1]، ووجه هذا القول مايلي:

1- أنّ الزّوجة مدعية على الزوج ما يوجب لها الرجوع إلى عصمته من طلاقه إياها في حال لا يجوز له[2].

2- أنّ الزّوج ادّعى حلالا وادّعت حراما[3].

ورجّح ابن يونس إدخال خرقة محل الدّم ولا كشفة في ذلك، وبعد إخراج الخرقة من فرجها ينظرها النساء، فإن رأين بها أثر الدم صدّقت وإلا فلا؛ لأنّ ذلك حق للزوج كعيوب الفرج والحمل، ولأنها تُتهم على عقوبة الزوج بالارتجاع، ولا ضرر عليها في الاختبار من طرف النساء[4]، ووافق ترجيح ابن يونس محمد عليش[5].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "إذا اختلف الزوجان فقالت المرأة طلقني في حال الحيض، وقال في حال الطهر، وروى ابن سحنون عن أبيه أنها مصدقة لأنها مأمونة على رحمها، ولا تكشف، ولا أرى أن ينظر إليها النساء ويجبر على الرجعة، وروى أصبغ عن ابن القاسم أن القول قول الزوج، وهو الصحيح، لأنه المدعى عليه إيجاب الرجعة"[6].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى أنّ القول قول المدعى عليه وهو الزوج؛ فلا يجبر على الرجعة.

لفظ الترجيح: وهو الصحيح.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في المذهب المالكي، فرجّح قول الزوج في حال التنازع مع الزوجة في وقوع الطلاق في الحيض وعدمه، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم؛ وذلك بالنظر إلى أنّ الزوجة مدعية على الزوج ما يوجب لها الرجوع إلى عصمته من طلاقه إياها في حال

[1] - النوادر والزيادات: مرجع سابق، ج5، ص: 91، البيان والتحصيل: مرجع سابق، ج5، ص: 465، التاج والإكليل: مرجع سابق، ج5، ص: 304، منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ- 1989م، ج4، ص: 39.

[2] - البيان والتحصيل: مرجع سابق،ج5، ص: 465.

[3] - التوضيح: مرجع سابق،ج4، ص: 322.

[4] ـ الجامع لمسائل المدونة: مرجع سابق،ج10، ص: 556، التوضيح: مرجع سابق،ج4، ص: 322، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 1436هـ ـ 2015م،ج7، ص: 92.

[5] ـ منح الجليل: المرجع السابق،ج4، ص: 39.

[6] - روضة المستبين: مرجع سابق،ج2، ص: 813.

لا يجوز له، والأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج لا بيدها[1]، قال ابن العربي: "فالقول قوله بكل حال وهو الأصح؛ لأنّه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لا بيده"[2].

[1] ـ البيان والتحصيل: مرجع سابق،ج5، ص: 465.

[2] ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: مرجع سابق،ج5، ص: 103.

مسألة: الاستثناء في الطّلاق المعلّق

صورة المسألة: قول الرّجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله[1]، وصرف مشيئة الله تعالى للمعلّق عليه وهو فعل الدخول.

تحرير محل النزاع:

أ- لا خلاف في مذهب مالك وأصحابه أنّ الاستثناء بمشيئة الله تعالى في الطلاق المجرد كقول الرجل لامرأته ـ أنت طالق إن شاء الله ـ غير عامل ولا نافع؛ لأنّه قيد وقوع الطلاق عليه بذلك اللفظ وانحلال العصمة الزوجية بينهما به ـ بمشيئة الله تعالى ـ، ومشيئة الله تعالى هي إرادته، وهي صفة قديمة من صفات ذاته، فعلمنا وقوع الطلاق عليه لحصول الصفة التي قيده بها، وهي إرادة الله تعالى التي سبقت إرادته؛ لأنّ معنى قول الرجل امرأتي طالق إن شاء الله (أي امرأتي طالق قد شئت ذلك إن شاء الله، أو قد أردت ذلك إن أراد الله أن أريده)، ولا يريد هو ذلك ولا يشاؤه إلا وقد شاء الله وأراد أن يريد ذلك ويشاءه؛ إذ لا يكون شيء في ملكوت الأرض والسماء إلا بمشيئة الله تعالى[2].

ب- لا خلاف في مذهب مالك في قول الرجل لامرأته ـ أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ـ من أنّه إن صرف المشيئة للمعلّق وهو الطلاق، أو للمعلّق والمعلّق عليه معا، أو لم يكن له نيّة؛ فإن الطلاق ناجز إن حصل المعلق عليه وهو الفعل أي الدخول[3]، بخلاف قوله أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدوَ لي، أو إلا أن أرى خيرا منه، أو إلا أن يغير الله ما في خاطري، ونوى صرفه للمعلّق عليه فقط كالدخول؛ فلا ينجز بل لا يلزمه شيء؛ لأنّ المعنى إن دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق فأنت طالق، وإذا لم يبد لي ذلك فلا؛ فهو معلّق على التصميم، والتصميم لم يوجد حال

[1] – شرط لغوي فهو كالسبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، ولهذا يقال: الشروط اللغوية أسباب. ينظر: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام: أحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد مشنان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1426هـ-2005م، ج1، ص: 511- 512.

[2] – البيان والتحصيل: مرجع سابق،ج6، ص: 155-156.

[3] – الدرر في شرح المختصر: مرجع سابق، ج2، ص: 1097، الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد الدردير، تحقيق: كمال الدين عبد الرحمن قاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1429هـ- 2008م، ج1، ص: 745، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1415هـ- 1995م،ج2، ص:378.

التعليق فلم يلزمه شيء[1]، وأمّا قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، وأعاد الاستثناء على الفعل فقط وهو الدخول، هل ينفعه الاستثناء أو لا ؟ فالمذهب على قولين[2].

سبب الخلاف: هل تعلّق المشيئة بالفعل موجب سبب تعلق الحلف به أو أنّ تعلقها به يمنع تعلق الحلف به؟ فمن أخذ بالمعنى الأول وهو تعلق المشيئة بالفعل موجب تعلق الحلف به؛ جعل ـ إن شاء الله ـ شرطا على ظاهره، والطلاق ناجزا إن وجد المعلّق به، ومن أخذ بالمعنى الثاني وهو تعلق المشيئة به يمنع تعلق الحلف به؛ جعل ـ إن شاء الله ـ في معنى الاستثناء مثل إلا أن يشاء الله؛ فلا طلاق ولو حصل المعلق به[3].

الأقوال والأدلة: اختلف المذهب في حال رجوع الاستثناء على الفعل المعلق عليه الطلاق، هل ينفعه الاستثناء أو لا ؟ على قولين.

القول الأول: الاستثناء لا ينفعه، ويلزمه الطلاق إن حصل المعلّق عليه، وهو قول ابن القاسم وهو المشهور في المذهب[4]، واختاره ابن الحاجب[5].

قال ابن الحاجب: " فإن صرف مشيئة الله تعالى إلى معلق عليه مثل: أنت طالق لأدخلن الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح"[6].

وقال خليل في باب الطلاق بالعطف على ما ينجز فيه الطلاق:" أو صرف المشيئة على معلق عليه، بخلاف: إلا أن يبدو لي، في المعلق عليه فقط"[1].

ووجه هذا القول ما يلي:

---

[1] – جامع الأمهات: مرجع سابق، ص: 300، مواهب الجليل: مرجع سابق،ج4، ص: 75، بلغة السالك لأقرب المسالك: مرجع سابق، ج2، ص: 378.

[2] – الدرر في شرح المختصر: مرجع سابق، ج2، ص: 1097، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج4، ص: 308.

[3] – منح الجليل: مرجع سابق، ج4، ص: 116.

[4] – التوضيح: مرجع سابق، ج4، ص: 419، الدرر في شرح المختصر: مرجع سابق، ج2، ص: 1097، التاج والإكليل: مرجع سابق،ج4، ص: 410، الفواكه الدواني: مرجع سابق،ج1، ص: 631، منح الجليل: مرجع سابق،ج4، ص: 116.

[5] – جامع الأمهات: مرجع سابق، ص: 300.

[6] – جامع الأمهات: مرجع سابق، ص: 300.

[1] – المختصر: خليل بن إسحاق الجندي، تعليق: أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م، ص: 142.

– أنّ الشرط معلق بمحقق، فإنّ كلّ شيء بمشيئة الله تعالى، والاستثناء لاغٍ وتناقض وتعقيب بالرفع، فإنّه معلوم أنها لا تدخل إلا إذا شاء الله الدخول؛ فكان كالاستثناء المستغرق إذ لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى[1].

– أنّ الشّرط إذا تعقّب فعلاً مسنَدا أن يؤثّر في وقف إسناده على الشّرط لا أن يؤثّر في وقف نقيض الإسناد المذكور، كقوله: اضرب أربعين جلدة، هذا إن كان قذف حرًا عفيفًا إن كان عبدًا، فقوله إن كان عبدًا مؤثّر في إسناد ضرب أربعين بمعنى وقفه على الشّرط الأخير، وهو إن كان عبدا وحمله على تأثير الشّرط في وقف نقيض الإسناد، وهو عدم الضّرب المذكور حُمل له على غير مدلوله لا يصحّ إلا لمعارضٍ شرعيٍّ، كما في اليمين بالله تعالى[2].

القول الثاني: الاستثناء ينفعه، فلا يقع الطلاق ولو حصل المعلّق عليه ـ الدّخول ـ وهو قول ابن الماجشون وأشهب وأصبغ [3]، واختاره ابن رشد الجد[4].

ووجه هذا القول:

– إذا صرف الاستثناء إلى الفعل فقد بر ولم يكن طلاق؛ لأنّه علّق الطّلاق بصفة لا يصح وجودها، وهي أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله، وذلك مستحيل إلا على مذهب القدرية[5] مجوس

---

[1] – الشرح الكبير على مختصر خليل: مرجع سابق،ج1، ص: 745.

[2] – منح الجليل: مرجع سابق،ج4، ص: 117.

[3] – الجامع لمسائل المدونة: مرجع سابق، ج10، ص: 683، عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق،ج2، ص: 196، جامع الأمهات: مرجع سابق، ص: 300، التوضيح: مرجع سابق، ج4، ص: 419، الدرر في شرح المختصر: مرجع سابق،ج2، ص:1097، مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج4، ص: 309، شرح الزرقاني على مختصر خليل: مرجع سابق،ج4، ص:200.

[4] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق، ج1، ص: 415.

[5] – القدرية: أوّل من قال بالقدر هو معبد بن عبد الله الجهني، وهي من أقدم الفرق الإسلامية، ومعتقدهم: أن الله تعالى فوض إلى العباد فليس الله في أعمال العباد مشيئة، قال وكيع بن الجراح: القدرية يقولون الأمر مستقبل، وأنّ الله لم يقدر الكتابة والأعمال، ولقبوا بمجوس هذه الأمة ؛ لأنهم دانوا بديانة المجوس، وضاهوا أقاويلهم، وزعموا أنّ للخير والشر خالقين، وأنّه يكون من الشرور ما لا يشاء الله كما قالت المجوس. ينظر: الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن الأشعري، دار الأنصار، القاهرة،ط1، 1397هـ-1977م، ص: 16، الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان،ط2، 1397هـ-1977م، ج1، ص: 331، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط دون، ج3، ص: 55، الملل والنحل: الشهرستاني، تحقيق: أحمد فهمي محمد، ط2، 1413هـ- 1992م،ج1، ص: 127، لوائح الأنوار السنية في شرح حائية ابن أبي داود: السفاريني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1415هـ- 1994م،ج2، ص: 121.

هذه الأمة[1].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "فإن عاد الاستثناء إلى الفعل المحلوف عليه ففيه خلاف مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله. فالمشهور أن هذا الاستثناء لا ينفع، والشاذ أنه إن صرفه إلى الفعل نفعه، وهو قول عبد الملك، وهو الصحيح في النظر"[2].

ترجيح ابن بزيزة: رجّح ابن بزيزة القول بأنّ الاستثناء ينفعه؛ فلا يقع الطلاق ولو حصل الدّخول.

لفظ الترجيح: وهو الصحيح في النظر.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة مشهور المذهب المالكي، ومقتضاه لزوم الطلاق إن حصل المعلق عليه، فحمل المشيئة على معنى الاستثناء وليست شرطا، قال الإمام القرافي:" الأسباب الشرعية قسمان: منها ما وضعه الله تعالى في أصل شرعه ولم يكله إلى خيرة خلقه كالزوال للظهر، ورؤية الهلال للصوم، ومنها ما فوّضه لخيرة عباده فإن شاءوا جعلوه سببا وإلا فلا وهو شروط التعليق، فمن شاء جعل دخول الدار سببا لطلاق زوجته بتعليقه عليه ومن لم يشأ يكن سببا في حقه وكذلك سائر النذور وغيرها وكل سبب مفوض إلى العبد لا يصير سببا إلا إذا جزم بسببيته"[3].

وإذا تقرّر هذا فإذا عاد الاستثناء إلى الفعل المعلق عليه كان معناه أنّ ذلك الفعل المعلق عليه لم أجزم بجعله سبباً للطلاق، بل فوّضت سببيته إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء جعله سبباً وإلا فلا، وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سبباً ولا يلزمه شيء إجماعاً، ولا يمكن أن يخالف ابن القاسم في هذا[4].

[1] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج1، ص: 415.

[2] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج2، ص: 824.

[3] – الذخيرة: مرجع سابق،ج4، ص: 77– 78.

[4] – التوضيح: مرجع سابق،ج4، ص: 420.

المبحث الخامس: ترجيحاته في باب المعاملات المالية

تناولت في هذا المبحث ترجيحات ابن بزيزة في المسائل الفقهية التي تتعلّق بالبيوع وملحقاته، وكذلك الضمان وتفصيلها كالتالي:

المطلب الأول: ما يتعلق بالبيوع وملحقاته

مسألة: هل التّوابل جنس واحد؟

تحرير محل النزاع: تنقسم الربويات في المذهب باعتبار الجنسية إلى ثلاثة أقسام:

1- ما اتّفق على عدّه جنسا واحدا كأصناف الحنطة، وأصناف التمر على اختلافها، وأصناف الزبيب، وأما اللحمان: فلحم ذوات الأربع جنس واحد وحشيها وإنسيها صغيرها وكبيرها، ولحم ذوات الريش جنس واحد داجنها وشاردها صغيرها وكبيرها.

2- ما اتّفق على أنّه مختلف كالبر والتمر والزبيب والملح والشعير واللحم.

3- ما اختلف فيه نصا أو تخريجا كالتوابل، فقد اختلف فيها في المذهب، هل هي جنس أو أجناس على قولين[1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في: النظر إلى التباين في الخلقة والمنفعة أو إلى أن العادة اختيارها للقوت[2].

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذهب في التوابل، هل هي من جنس واحد أو من أجناس مختلفة على قولين.

القول الأول: التوابل أجناس، وهو رواية وهب عن مالك[1]، وهو القول المشهور في المذهب[2]، ورجّحه الباجي[3]، قال الباجي: "والأظهر عندي إذا قلنا إنها من الطعام أن تكون أجناسا مختلفة، ووجه هذا القول: النظر إلى اختلاف المنافع وتباين الأغراض فيها وإنها لا تتمازج في منبت ولا محصد، ولا يجزئ بعضها عن بعض في شيء ولا تتقارب في صورة"[4].

---

[1] – عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق،ج2، ص: 663.

[2] – عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق،ج2، ص: 665.

[1] – التوضيح: مرجع سابق، ج5، ص: 323، شرح زرّوق على متن الرسالة: مرجع سابق،ج2، ص: 731.

[2] – جامع الأمهات: مرجع سابق، ص: 346، شرح ابن ناجي على متن الرسالة: مرجع سابق،ج2، ص: 117.

[3] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج5، ص: 04.

[4] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج5، ص: 04.

قال ابن شاس : "فإن وقع التباين والتباعد انتفى التجانس فاختلاف التجانس يبيح التفاضل"[1].

وقال ابن عبد البر: " يجوز في التوابل التفاضل"[2].

القول الثاني: التوابل جنس واحد، وهو قول ابن القاسم[3]، وفيه قول آخر لابن القاسم، قال فيه: "الأنيسون والمار جنس، والكمونان جنس"[4].

ووجه هذا القول: النّظر إلى أنها مصلحة للقوت[5].

قال ابن رشد الحفيد: " نبّه بالملح في الحديث[6] على جميع التوابل لإصلاح الطعام"[7].

عرض المسألة عند ابن بزيزة:" اختلفوا في التوابل هل هي ربوية أم لا؟ وفي المذهب فيها قولان، وإذا قلنا إنها ربوية فهل هي من جنس واحد، أو أجناس مختلفة (قولان في المذهب) والمختار أنها أجناس مختلفة لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها، ولأنها لا تتمازج في منبت ولا في محصد، قاله القاضي أبو الوليد"[8].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بأن التوابل أجناس مختلفة.

لفظ الترجيح: والمختار.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة القول المشهور في المذهب في أنّ التوابل أجناس مختلفة؛ نظرا إلى هذا الضابط الفقهي، وهو عدم استواء المنافع فيها وتقاربها، فلم ينظر إلى أنها مصلحة للطعام، وهذا التعليل منه موافق لما علله الباجي في المنتقى[1]، فينبني على القول بأنّها أجناس مختلفة؛ جواز التفاضل في التوابل[2].

---

[1] – عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق،ج2، ص: 663.

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج2، ص: 663.

[3] – شرح زرّوق على متن الرسالة: مرجع سابق، ج2، ص: 731.

[4] – جامع الأمهات: مرجع سابق، ص: 346، التاج والإكليل: مرجع سابق،ج6، ص: 211.

[5] – التبصرة: مرجع سابق،ج2، ص: 658.

[6] – ونصّه: عن عبادة بن الصامت قال:"سمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء" [هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587].

[7] –بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج3، ص: 151.

[8] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 938.

[1] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج5، ص: 04.

[2] – عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق،ج2، ص: 663.

مسألة: حكم رهن المشاع

تحرير محل النزاع: ـ اتّفق الفقهاء على جواز رهن المقسوم من عقار أو منقول؛ لانعدام الشيوع فيه، واختلفوا في حكم رهن المشاع[1] على قولين[2].

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في جواز رهن المشاع من عدمه إلى إمكانية حيازة المشاع أو عدمها، فمن رأى من الفقهاء أنّ الحيازة ممكنة في الجزء الشائع؛ قال بجواز رهن المشاع؛ لأنّه يتصور قبض المرهون، ومن رأى أن الحيازة غير ممكنة في الجزء الشائع؛ قال بعدم جواز رهنه؛ لأنّ قبض المرهون غير ممكن[3].

الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع كنصف دار، أو ثلث سيارة أو ربع أرض ونحو ذلك على قولين.

القول الأول: جواز رهن المشاع، سواء أكان المرهون مما يقسم أم لا، وسواء أكان الرهن من الشريك أم من الأجنبي، وسواء أكان الشيوع مقارنا لعقد الرهن أم طارئا عليه، وهو قول النخعي وعثمان البتي[4] وابن أبي ليلى والأوزاعي والعنبري[1] ومالك والشافعي وأبو ثور وابن حزم الظاهري[2].

وحجّتهم ما يلي:

---

[1] ـ المشاع بضم الميم وفتحها: هو حصة من شئ غير مقسوم. ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ ـ 1988م، ص: 430.

[2] ـ اختلاف الأئمة العلماء: مرجع سابق،ج1، ص: 416، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج4، ص: 56.

[3] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج4، ص: 56.

[4] ـ عثمان بن مسلم بن هرمز البتي، أبو عمرو البصري، ولقّب بالبتي؛ لأنّه كان يبيع البتوت وهي الأكيسة الغليظة، روى عن أنس بن مالك وعبد الحميد بن سلمة والشعبي والحسن البصري، وروى عنه: شعبة والثوري وابن علية وآخرون، وثّقه أحمد والدارقطني، وهو قليل الحديث لكنّه من كبار الفقهاء، توفي سنة 143هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزّي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ ـ 1980م،ج19، ص: 494، تاريخ الإسلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1423هـ ـ 2003م،ج3، ص:696.

[1] ـ زفر بن الهذيل العنبريّ، وكنيته أبوالهذيل، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، روى عن الأعمش وأبي حنيفة وروى عنه: حسّان بن إبراهيم الكرماني وأبو نعيم، وثّقه يحي بن معين، ولد سنة 110هـ، ومات سنة 158هـ.ينظر: تاريخ الإسلام: المرجع السابق، ج4، ص: 51.

[2] ـ الإشراف على مذاهب العلماء: مرجع سابق، ج6، ص: 194، الجامع لمسائل المدونة: مرجع سابق، ج12، ص: 515، المحلى: مرجع سابق،ج6، ص: 364، المغني: مرجع سابق،ج4، ص: 253، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج13، ص:198.

1ـ من القرءان: قال تعالى :﴿ فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: النّظر إلى عموم الآية؛ فلم يفرّق الله تعالى بين كون الرهن مفردا متميزا ولا بين كونه مشاعا[2].

قال أبو عبد الله القرطبي:"لما قال تعالى:﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[3]، قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع"[4].

2 ـ من المعقول:

أ ـ كلّ عيْن جاز بيعها جاز رهنها؛ لأنّ مقصود الرهن الاستيثاق بالدّيْن للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذّر استيفاؤه من ذمّة الرّاهن، وهذ يتحقق في كل عيْن جازبيعها، ولأنّ ما كان محلاّ للبيع كان محلاّ لحكمة الرّهن، ومحلّ الشيء محلّ لحكمته، إلا أن يمنع مانع من ثبوته، أو يفوت شرط، ينتي الحكم لانتفائه؛ فيصح رهن المشاع لذلك، ويكون كالمقسوم في جواز البيع[5].

ب ـ الشيوع لا يمنع صحة الرهن، كما لو رهن دارا من رجلين في عقد واحد[6].

القول الثاني: عدم جواز رهن المشاع سواء فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها، أو كان الرهن من الشريك أو من الأجنبي، أو كان الشيوع مقارنا لعقد الرهن أو طارئا، وهو قول أبي حنيفة[1]، وقول أبي

---

[1] ـ سورة البقرة: الآية رقم: 283.

[2] ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: مرجع سابق، ج2، ص: 577، المحلى: مرجع سابق،ج6، ص: 364، شرح التلقين: مرجع سابق،ج3، ص: 344.

[3] ـ سورة البقرة: الآية رقم: 283.

[4] ـ الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق،ج3، ص: 411.

[5] ـ الكافي فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج 2، ص: 813، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق،ج6، ص: 327، المغني: مرجع سابق، ج4، ص: 253، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج13، ص: 198.

[6] ـ المعونة: مرجع سابق، ص: 1151، التبصرة: مرجع سابق، ج12، ص: 5745.

[1] ـ مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ ـ 1996م،ج4، ص: 287.

الطيب عبد المنعم[1] من المالكية ذكره المازري[2]، وحكاه ابن عبد السلام رواية في المذهب المالكي[3].

واستدلّوا على ذلك:

ـ بالمعقول:

1- الرّهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم للمرهون، والحبس الدائم لا يتصور في المشاع؛ لما فيه من مهايأة[4] في حيازته، وكأنّ الراهن قد رهنه يوما ويوما لا، فلم يصح سواء فيما يقبل القسمة أو فيما لا يقبلها ولو من الشريك؛ لوجود المهايأة في الحيازة[5].

2- الرّهن المشاع يوجب استحقاق القبض بالمهايأة، فإذا كان المعنى الموجب لاستحقاق القبض الذي هو شرط في صحة العقد مقارنا للعقد؛ لم يصح الرهن[1].

---

[1] ـ أبو الطيب بن خلدون عبد المنعم بن إبراهيم الكندي القيرواني المعروف بابن بنت خلدون، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقّه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور القفصي وغيرهم، له تعليق مفيد على المدونة، توفي سنة 435هـ. ينظر: ترتيب المدارك: مرجع سابق،ج8، ص: 66 ـ 67، شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 160.

[2] ـ شرح التلقين: مرجع سابق، ج3، ص: 344.

[3] ـ التوضيح: مرجع سابق، ج6، ص: 84.

[4] ـ المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النّصف المفْرز،وذلك بذاك النّصف، أو هذا بكلّه في كذا من الزمان، وذاك بكلّه في كذا من الزمان بقدر مدّة الأول، وقد تهايأ أي فعلا ذلك. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 1431هـ ـ 2010م، ص: 266، التعريفات: الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م، ص:237.

[5] ـ المبسوط: مرجع سابق، ج21، ص: 69، الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص: 417، البناية في شرح الهداية: مرجع سابق،ج12، ص: 495، رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق،ج6، ص: 490.

[1] ـ شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، تحقيق: عصمت الله محمد، سائد بكداش، محمد خان، زينب فلاتة، دار السراج، ط1، 1431هـ ـ 2010م،ج3، ص: 148.

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "رهن المشاع جائز عندنا وعند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة، وسبب الخلاف هل تمكن حيازة المشاع أم لا؟ والدليل لنا أنه كما يصح قبضه بالبيع فيصح ارتهانه كالمقسوم، ومن الحنفية من منع بيع المشاع، فالاحتجاج عليهم حينئذ بجواز بيعه على جواز رهنه لمخالفهم في الأصل، والصّحيح أنه متصور التسليم في المحلين"[1].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بجواز رهن المشاع، كما في بيعه.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة قول الجمهور بما في ذلك المالكية في جواز رهن المشاع؛ بناء على تعليلهم بأنّ كلّ ما صحّ قبضه بالبيع صحّ ارتهانه كالمفرد والمقسوم وهي صفة ثابتة في الحال، على خلاف تعليل الحنفية في رهن المشاع؛ من أنّه قارن العقد معنى يوجب استحقاق رفع يده في الثاني؛ فيجوز أن يوجد، ويجوز أن لا يوجد، ومن أوجه الترجيح بين العلل عند الأصوليين، تُقدَّم العلة الثابتة في الحال ومتحققة الوجود على العلة الموصوفة بما يجوز وجوده في الثاني، كصنيع ابن بزيزة في ترجيحه، بأنّ كلّ ما صحّ بيعه صحّ رهنه، فهو عبارة عن ضابط فقهي[2]، ومن القواعد الفقهية التي تدعّم ترجيح ابن بزيزة، ومضمونها أنّ كلّ عقد جاز أن يكون على القسمة جاز أن يكون على المشاع[1].

كما نصّ على صحّة رهن المشاع في المادة 890 من القانون المدني الجزائري[2].

فالمشاع وإن كان حصة غير معيّنة ولا مفرزة، إلا أنّ عدم التعيين أو الإفراز لا يمنع من تصور وقوع الملك في الحصة الشائعة، فإذا كان متصورا؛ فدلالته حقّ التّصرف في العين المرهونة لاستيفاء ما ثبت

---

[1] ـ روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 1082ـ 1083.

[2] ـ العدّة في أصول الفقه: أبو يعلى بن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410هـ ـ 1990م،ج5، 1531، المنتقى شرح الموطا: مرجع سابق، ج5، ص: 249، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ ـ 1985م، ج4، ص: 430، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ ـ 1978م، ص: 204، القواعد:تقي الدين الحصني، تحقيق: عبد الرّحمن الشعلان، جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،ط1، 1418هـ ـ 1997م، ج4، ص: 157، فتح القدير: الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان،ج10، ص: 153.

[1] ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ ـ 2006م،ج1، ص:617.

[2] ـ القانون المدني الجزائري: المعدل والمتمم سنة 2007م، الكتاب الرابع: الحقوق العينية التبعية، الباب الأول: الرهن الرسمي، الفصل الأول: إنشاء الرهن.

في ذمّة الراهن منها، وهذا مقصد أساسي من مقاصد الرهن متحقق في المشاع، مما يفيد ذلك حفظ حق المرتهن من الضياع والجحود[1].

[1] ـ الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق،ج6، ص: 4256.

مسألة حكم الجعالة بين الفقهاء

تحرير محل النزاع: أجمع فقهاء المذاهب على جواز الجعل[1] في الإتيان بالآباق[2]، واختلفوا فيما عداه على قولين[3].

سبب الخلاف: تعارض نصوص الكتاب والسنة القاضية بجواز الجعل في كل عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، مع القياس الذي يقتضي الغرر والخطر في الجعالة[4].

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في جواز الجعالة في غير العبد الآبق[5] على قولين.

القول الأول: يجوز أن يبذل الجاعل الجعل لمن عمل له عملا من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال، وبه قال الجمهور من المالكية[1]، والصحيح عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، واستدلّوا بما يلي:

1ـ من القرءان: قوله تعالى:﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[4].

---

[1] – الجعل أو الجعالة عند المالكية: الإجارة على منفعة يضمن حصولها، وهي جائزة ولا خلاف في المذهب أنّ الجعل لا يستحق شيء منه إلا بتمام العمل، والفرق بينها وبين الإجارة يكمن في ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنّ المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كرد الآبق والشارد بخلاف الإجارة فإنّه يحصل على المنفعة مقدار ما عمل، ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل، وأمّا الوجه الثاني: العمل في الجعل قد يكون معلوما وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء، وقد يكون قريبا أو بعيدا، بخلاف الإجارة فلابد أن يكون العمل فيها معلوما، ويتردد بين الجعل والإجارة مشارطة الطبيب على برء المريض والمعلم على تعليم القرءان، وأمّا الوجه الثالث: ألا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل، بخلاف الإجارة. ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد البغدادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط3، ص: 89، القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص: 461.

[2] – الاستذكار: مرجع سابق،ج6، ص: 544، اختلاف الأئمة العلماء: مرجع سابق،ج2، ص: 67.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج4، ص: 20.

[4] ـ المبسوط: مرجع سابق، ج11، ص: 18، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج4، ص: 20، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج15، ص: 113.

[5] – الآبق: أبَق العبد يَأبِق ويَأبُق إباقا: إذا هرب، وتأبَّق: إذا استتر، وقيل: احتبس. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق، ص: 62.

[1] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج5، ص: 112، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج4، ص: 20، الذخيرة: مرجع سابق، ج6، ص: 05.

[2] – المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص: 271، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج15، ص: 113.

[3] – العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ- 2003م، ص: 287.

[4] – سورة يوسف: الآية رقم: 72.

وجه الاستدلال: كان معلوما عندهم عقد الجعالة كالوسق وشرع من قبلنا[1] شرع لنا إذا ورد ما يؤيده وهو الخبر الوارد في السنة [2].

2- من السنة:

أ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنّ ناسا من أصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كانوا في سفر، فمرُّوا بحيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فإن سيّد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعا من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال حتى أذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأتى النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسّم وقال:"وما أدراك أنها رقية" ثم قال: "خذوا منهم واضربوا لي بسهم"[1].

وجه الاستدلال: يدلّ الحديث على جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية وإن لم يذكروه[2]، فالجعل مما كان موجودا في معاملات النّاس جاهلية وإسلاما، فأقرّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فعله ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك، ولا فرق بين ما يبتدئ إجازته شرعا، وبين ما يقرّ على إجازته[3].

---

[1] – شرع من قبلنا إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه، هل يلزمنا اتباعه أو لا ؟ اختلف فيه، فقيل يلزم إلا أن يمنع منه دليل، ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ يدلّ على أنّ علينا اتباعهم؛ لأنّه احتجّ بقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [سورة المائدة: الآية رقم: 45].وهذا خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى عليه السّلام، والحجة في ذلك قوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام: الآية رقم:90]. فأمر نبينا ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يقتدي بهدى الأنبياء عليهم السّلام من قبله، وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [سورة النحل: الآية رقم:123]. فدلّ على أنّ علينا اتباعهم، ومن قال ليس علينا اتباعهم، فحجّته قوله تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[سورة المائدة: الآية رقم:48]. فمن زعم أنّ شرائع من كان قبلنا يلزمنا العمل بها أو بعضها، فقد جعل الشرع لنا ولهم، والمنهاج واحدا. ينظر: مقدمة في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 306- 308.

[2] – المعونة: مرجع سابق، ص: 1114، الجامع لمسائل المدونة: مرجع سابق،ج15، ص: 371، العدة شرح العمدة: مرجع سابق، ص: 287، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م،ج5، ص:465.

[1] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:37.

[2] – المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج15، ص: 113.

[3] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج2، ص: 176.

ب ـ حديث النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في يوم حنين: " من قتل قتيلا فله سلبه"[1].

وجه الاستدلال: الحديث يدلّ على جواز أخذ القاتل سلب المقتول وإن كان مالك ـ رحمه الله ـ قد كره ذلك؛ لئلا تفسد نيّات الناس في الجهاد لا أنّه عنده حرام[2].

3 ـ من المعقول: الحاجة تدعو إلى ذلك من ردّ ضالّة وآبق وعمل لا يقدر عليه، أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، فجاز مع الجهالة كالمضاربة والإجارة[3].

القول الثاني: يجوز أن يبذل الجاعل الجعل في العبد الآبق فقط دون غيره من الأعمال كردّ ضالة وبناء حائط وخياطة ثوب، وبه قال الحنفية واستدلّوا على ذلك بما يلي:

ـ من المنقول:

ـ عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت جالسا عند ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فأتاه رجل فقال: رجل قدم بآبق من البحرين، فقال القوم: لقد أصاب أجرا، فقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: " وجعلا إن أحبّ من كل رأس أربعين درهما"[1].

وجه الاستدلال: لم ينقل أنّه أنكر على عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ منكِرِ؛فيكون إجماعا[2].

ـ من المعقول:

1 ـ إنّ جعل الآبق طريق صيانة عن الضياع؛ لأنّه لا يتوصل إليه بالطلب عادة؛ إذ ليس له مقام معلوم يطلب هناك، فلو لم يأخذه لضاع ولا يؤخذ لصاحبه، ويتحمل مؤنة الأخذ والرد عليه مجانا بلا عوض عادة، وإذا علم أن له جعلا يحمل مشقة الأخذ والرد طمعا في الجعل فتحصل الصيانة عن

---

[1] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[2] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج2، ص: 175– 176، شرح الخرشي على مختصر خليل: مرجع سابق،ج7، ص:59.

[3] – المهذب في فقه الإمام الشافعي: مرجع سابق، ج2، ص: 272، المقدمات الممهدات: مرجع سابق، ج2، ص: 176، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج15، ص: 116، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زين الدين السنيكي، دار الكتاب الإسلامية، ج2، ص: 439، الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص: 447.

[1] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب الجعالة، رقم: 12125. قال البيهقي: وهذا أمثل ما روي في هذا الباب.

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط2، 1406هـ– 1986م،ج6، ص:204.

الضياع؛ فكان استحقاق الجعل طريق صيانة الآبق عن الضياع وصيانة المال عن الضياع واجب وهو معنى التسبّب[1].

2- العقد مع المجهول لا ينعقد، ودون القبول كذلك.

3- تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا[2].

4- الدابة إذا ضلت فإنها ترعى في المراعي المألوفة؛ فيمكن الوصول إليها بالطلب عادة فلا تضيع دون الأخذ فلا حاجة إلى الصيانة بالجعل[3].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "الأصل في جواز الجعل، الكتاب، والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[4]. وأما السنة فقد صحّ أنّه – صلّى الله عليه وسلّم– أمضى لصاحب الرقية ما أخذ على رقيته حيث شفى زعيم الحي فقال له: "من أكل برقيته فقد أكل برقية حق" الحديث، والإجماع منعقد على جواز الجعل في الآباق والضوال. واختلف الفقهاء في جوازه فيما عداهما فمنعه أبو حنيفة للغرروالجهالة والشافعي قولان: الجواز، والمنع. والصحيح جوازه اعتمادا على ما ذكرناه"[1]. (أي الكتاب والسنة).

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى جواز الجعل في العبد الآبق وغيره.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة مذهب الجمهور في جواز الجعل في غير العبد الآبق واعتمد في ذلك على قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[2]، وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الرقية، وهذا ما استدلّ به المالكية على جواز الجعل، وهذا الترجيح منه على خلاف القياس والأصول العامة للشريعة الإسلامية التي تقتضي الجهالة والغرر في الجعل، فالجعل

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج6، ص: 203– 204، البناية في شرح الهداية: مرجع سابق، ج7، ص:349.

[2] – المبسوط: مرجع سابق، ج11، ص: 18.

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج6، ص: 204.

[4] – سورة يوسف: الآية رقم: 72.

[1] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 1043 ـ 1044.

[2] – سورة يوسف: الآية رقم: 72.

رخصة، وأصل منفرد لا يقاس عليه[1]، فجواز الجعل داخل في قسم الضرورات العامة المطردة، وفي هذا الصدد يقول محمد الطاهر بن عاشور: " الضرورات ضرورات عامة مطردة كانت سبب تشريع عام في أنواع من التشريعات مستثناة من أصول كان شأنها المنع مثل: السلم، والمغارسة، والمساقاة، فهذه مشروعة باطراد وكان ما تشتمل عليه من الضرر وتوقع ضياع المال مقتضيا منعها لولا أنّ حاجات الأمة داعية إليها، فدخلت في قسم الحاجي فكان حكمها حكم المباح باطراد"[2]، والحاجيات لا تسمّى عند العلماء باسم الرخصة[3].

[1] – التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: مرجع سابق،ج3، ص: 1473.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص: 380– 381.

[3] – حاشية التوضيح: مرجع سابق،ج1، ص: 99.

المطلب الثاني: ما يتعلّق بالضّمان

مسألة: هل يضمن المسلم إذا أتلف على ذمي خمرا أوخنزيرا؟

تحرير محل النزاع: اتّفق فقهاء المذهب على أنّه لا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء أكان المتلف مسلما أم ذمّيا[1]؛ لسقوط تقوّم الخمر والخنزير في حقّ المسلم؛ لأنّ المال ينقسم باعتبار ما له حرمة وحماية إلى قسمين:

1 ـ مال متقوم.

2- مال غير متقوم.

فالمال المتقوم هو ماله قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائه عليه بسبب ما منحه الشارع من حماية وجعل له من حرمة وهو ما اجتمع فيه أمران:

1 ـ إحرازه وحيازته بالفعل.

2 ـ إباحة الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار.

والمال غير المتقوم: هو ما لم يحز بالفعل أو حيز ولكن حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار[2]، وأمّا إذا أتلف مسلم لذمي خنزيرا أو أراق خمرا، فقد اختلف فقهاء المذهب في ضمانه على قولين[1].

سبب الخلاف: الاختلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف الأصوليين في الكفّار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين؟ فمن يرى أنهم غير مخاطبين والتحريم في فروع شريعتنا؛ اقتضى ذلك أنّ من أتلف من المسلمين على ذميّ خمرا أو خنزيرا فإنّه يغرم له قيمته، كما لو أتلف عليه ثوبا من ثيابه أو عبدا من عبيده، ومن يرى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ اقتضى ذلك أنّ المسلم إذا أتلف على ذميّ خمرا أو خنزيرا فإنّه لا يضمن ذلك؛ لأنّه إنما أتلف عليهم محرّما عليهم، فلا يضمنه كما لو تلف على مسلم خمرا[2].

---

[1] – الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه مقابل التزامه بدفع الجزية. ينظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: مرجع سابق، ص: 66-67.

[2] – المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام: طارق الخويطر، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1420هـ ـ 1999م، ص:94.

[1] – شرح التلقين: مرجع سابق،ج3، ص: 149.

[2] – شرح التلقين: مرجع سابق، ج3، ص: 149.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: إذا أراق المسلم على ذميّ خمرا؛ فعليه قيمته على المشهور من مذهب مالك، ومذهب أشهب، وهو الجاري على قول ابن القاسم[1]، واستدلّوا بالأثر والمعقول:

أ- الأثر: أنّ عامل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إليه: أنّ الذمي يمرّ بنا ومعه التجارات والخمر، فأجابه عمر ـ رضي الله عنه ـ: " ولُّوهم بيعها، وخذوا العُشُر من أثمانها "[2].

وجه الاستدلال: يستدل بهذا الأثر من ثلاثة أوجه:

1- سمّى فعلهم بيعًا، فلولا أنهم يتملّكونها لم يوقِع عليها اسمَ البيع.

2- قوله: "ولّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها"، سمّى ذلك ثَمَنًا، والثمن لا يكون إلا فيما يُتملك.

3- إنّ أهل الذمّة يتصرفون فيها بشربها وبيعها من بعضهم بعضًا، ولا ينكر ذلك عليهم أحد، فلولا أنها مما يتموّلونها ما أُقِرّوا على ذلك[3].

ب- المعقول:

1- يعتبر اعتقاد الإباحة وجواز التملك في حق المتلف عليه لا في حق المتلف، ألا ترى أنّ نصرانيا لو أتلف على مسلم مصحفًا؛ لضمنه له، وإن كان الذمي لا يعتقد أن للمصحف قيمة، وإذا أتلف المسلم على ذميّ خمرًا، فاعتقاد المسلم أنّ ذلك محرم ولا قيمة عليه لا يُعتبَر، وإنما يعتبر اعتقاد الذمي أنّ الذي أتلف عليه مما يُتملك وله قيمة[1].

2- أنّه أتلف عليه ظلمًا ما يعتقده ملكا له ويعز عليه؛ فلزمه قيمته أصله إذا أتلف عليه ثوبا أو غيره من العروض[2].

---

[1] - التوضيح: مرجع سابق، ج5، ص: 278.

[2] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من الخمر، رقم: 9886، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، كتاب الفيء ووجوهه وسبله، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، رقم: 129.ونصّه (ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن)، وكلاهما من طريق سويد بن غفلة، وصححه ابن حزم. ينظر:المحلى: مرجع سابق،ج6، ص:447.

[3] - شرح التلقين: مرجع سابق،ج3، ص: 150-151.

[1] - شرح التلقين: مرجع سابق،ج3، ص: 151.

[2] - المعونة: مرجع سابق، ص: 1220.

القول الثاني: أنّ المسلم إذا أتلف على ذمّي خمرا أو خنزيرًا فإنه لا يضمن ذلك له؛ لأنّه أتلف عليهم محرمًا عليهم، فلا يضمنه، كما لو أتلف على مسلم خمرا، وبه قال عبد الملك بن الماجشون[1]، واستدلّ على ذلك بما يلي:

ـ من القرءان:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: الآية نزلت في تحريم الخمر، فهي مقصورة على المسلمين؛ فعلّق التحريم بالمؤمنين، ورجاء الفلاح باجتنابه من المسلم لا من الكافر؛ لأنّه ما دام باقيًا على كفره فهو غير مفلح، وإن لم يشرب الخمر[3].

2 ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾[4].

وجه الاستدلال: يدل ذلك على كره وقوعها بين المسلمين، وأما ما بين الكافرين فإنما يجب وقوعها بينهم؛ ليشتغلوا بما بينهم من الفتن عن المسلمين، وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾[5]؛ فجعل هذا أحد عقوباته[1].

3 ـ قوله تعالى: ﴿ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2].

وجه الاستدلال: الكافر لا يصلي لأجل كفره، إن لم يشرب الخمر، والمسلم يصلي ولكن يصده السّكر عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة[3].

ـ من المعقول: لا قيمة للخمر فلم يلزمه سوى الأدب بإتلافه ما لم يكن له أن يتولى إتلافه كما لو عدى على مرتد فقتله لم تلزمه ولم يكن عليه إلا الأدب بافتياته على الإمام[4].

---

[1] – المعونة: مرجع سابق، ص: 1220، التوضيح: مرجع سابق،ج6، ص: 528.

[2] – سورة المائدة: الآية رقم: 90.

[3] ـ شرح التلقين: مرجع سابق، ج3، ص: 150.

[4] – سورة المائدة: الآية رقم: 91.

[5] – سورة المائدة: الآية رقم: 14.

[1] ـ شرح التلقين: مرجع سابق، ج3، ص: 150.

[2] – سورة المائدة: الآية رقم: 91.

[3] – شرح التلقين:مرجع سابق، ج3، ص: 150.

[4] – المعونة: مرجع سابق، ص: 1220.

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " واختلف المذهب إذا أتلف المسلم للذمي خنزيرًا، أو خمرًا، أو صليبًا، والمشهور أنه يغرم قيمة ذلك عندنا لأنه يتملك، ولذلك قيد القاضي فقال: "في حق المسلم"[1] والشاذ أن كله لا قيمة له، ولا يغرم عنه شيئًا وهو الأصح من طريق النظر، لأنه حكم بين مسلم وكافر فيحكم فيه بحكم الإسلام لا يوجب لهذه المحرمات قيمة، ولا ثمن"[2].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى عدم ضمان الإتلاف للذمي في حق المسلم.

لفظ الترجيح: وهو الأصح من طريق النظر.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في المذهب، وما قاله القاضي عبد الوهاب في التلقين في أنّ المسلم إذا أتلف للذمي ما هو محرم في شريعتنا؛ فإنه يغرم له قيمة ذلك، ووجه ترجيحه الاستناد إلى القاعدة الأصولية، ومفادها أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة؛ ولذلك لا يغرم للذمي قيمة المتلوف المحرم في حقّ المسلم، وهذه القاعدة مما اختلف فيها في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ بعد إجماعهم على أنّ الكفّار مخاطبون بالإيمان وهي الأصول[3]، والاتفاق على أنها لا تصح منهم ولا تقبل حتى يؤمنوا[4]، ويرجع سبب الخلاف في هذه القاعدة إلى أنّه هل يتوقف الخطاب بالفروع على حصول الإيمان؛ لأن الإيمان شرط في صحة الفروع أو لا يتوقف الخطاب بالفروع على حصول الإيمان ؟ فمن قال لا يتوقف الخطاب بالفروع على حصول الإيمان؛ قال هم مخاطبون بالفروع؛ لأنّ معنى الخطاب بها إزالة الكفر بالإيمان وإيقاع العبادة، ومن قال يتوقف الخطاب بالفروع على حصول الإيمان؛ قال هم غير مخاطبين بالفروع؛ لعدم شرط صحتها وهو حصول الإيمان[1]، وهذا الخلاف منهم على أربعة أقوال في الجملة اثنان متقابلان في الخطاب وعدمه، واثنان متقابلان في التفصيل.

فالقول الأول: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الظاهر من مذهب مالك[2]، وهو قول جمهور المالكية[3]، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

---

[1]– التلقين: مرجع سابق، ج2، ص: 141.

[2]ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج2، ص: 896.

[3] – إحكام الفصول: مرجع سابق، ص: 230، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: الحسين بن علي الرجراجي، تحقيق: أحمد السراح، عبد الرحمن بن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ ـ 2004م، ج2، ص: 675.

[4] – تقريب الوصول: مرجع سابق، ص: 229.

[1] – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: المرجع السابق، ج2، ص: 676.

[2] – إحكام الفصول: مرجع سابق، ص: 230، المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج1، ص: 154، قواعد الفقه: مرجع سابق، ص: 190.

[3] – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: المرجع السابق،ج2، ص: 677.

ـ بالقرءان:

1ـ قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: قولهم لم نك من المصلين، يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة[2].

2 ـ قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3].

وجه الاستدلال: هذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الزكاة[4].

3- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[6] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾[7].

وجه الاستدلال: العمومات تتناولهم، فالأمر بالحج في الآية عام يتناول الكافر، فإذا تناوله الأمر تناوله النهي؛ لأنّ كل من قال بالأمر قال بالنهي بخلاف العكس[8].

والقول الثاني: أنّ الكفّار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو قول ابن خويز منداد[1].

قال الأبياري: " ظاهر مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنهم غير مخاطبين وهذا هو المشهور"[2].

ووجه هذا القول:

1- العبادات لو كانت واجبة على الكفار؛ لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا، كما يجب ذلك على تارك الصلاة المسلم[3].

---

[1] ـ سورة المدثر: الآية رقم: 43.

[2] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق، ج1، ص: 154، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: حلولو، تحقيق:عبد الكريم النّملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ ـ 2004م، ج1، ص: 370.

[3] – سورة فصلت : الآية رقم : 06 ـ 07.

[4] – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: مرجع سابق، ج2، ص: 682.

[5]– سورة البقرة: الآية رقم:21.

[6] – سورة آل عمران: الآية رقم: 97.

[7] – سورة لقمان: الآية رقم: 33.

[8] – شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق، ص: 130، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: مرجع سابق، ج2، ص: 681.

[1] – إحكام الفصول: مرجع سابق، ص: 230.

[2] – التحقيق والبيان في شرح البرهان: مرجع سابق، ج1، ص: 361.

[3] – إحكام الفصول: مرجع سابق، ص: 231.

2 – أن الكافر لو أمر بالفروع لأمر بها إما حالة الكفر، وإما بعد الكفر، وكلا الأمرين خلاف الإجماع، وذلك أنه إذا قلنا هو مأمور بالفروع في حالة كفره فذلك خلاف الإجماع؛ لأنّ الأمة مجتمعة على أنّه لا يقال صلّ، وأنت كافر، وإذا قلنا مأمور بها بعد الكفر فهو خلاف الإجماع لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "الإسلام يجبّ ما قبله"[1]، وأجمعت الأمة على ذلك أيضا[2].

والقول الثالث: يرمي إلى التفصيل في الخطاب، بأنّ الكفّار غير مخاطبين بالأوامر دون النواهي.

ووجه هذا القول:

ـ أنّ النّواهي لا يتوقف تحقق مقتضاها على الامتثال؛ لأنّ مقتضاها العدم بخلاف الأوامر[3].

والقول الرابع: يرمي إلى التفصيل في الكفر، بأنّ الكافر الأصلي غير مكلف بالفروع دون المرتد، وهو قول القاضي عبد الوهاب ذكره في الملخص[4]، ووجه هذا القول:

ـ أنّ المرتد قد تقدّمت له حالة التكليف؛ فوجب استصحابها بخلاف الأصلي؛ لأنّ الأصل استصحاب الحال[5].

وفروع هذه القاعدة منها: الحكم بفساد أنكحتهم أو صحتها؛ وعليهما لزوم الطلاق والظهار وغيرهما[6]، وفائدة الخلاف في هذه القاعدة ترجع إلى مضاعفة العذاب في الآخرة[1].

---

[1] – أخرجه أحمد في المسند، باب حديث عمرو بن العاص، رقم: 18251، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، رقم: 182، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته رقم: 4543.

[2] – شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق، ص: 131، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: مرجع سابق،ج2، ص: 682.

[3] – حاشية التوضيح: مرجع سابق،ج1، ص: 189.

[4] – شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق، ص: 132.

[5] – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: مرجع سابق، ج2، ص: 684.

[6] – قواعد الفقه: مرجع سابق، ص:190.

[1] – شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق، ص:130، تقريب الوصول: مرجع سابق، ص: 230.

مسألة: تضمين الصناع

تحرير محل النزاع:

1ــ اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الأجير الخاص[1] لايضمن ما يهلك على يديه إلا إذا خالف أو تعدّى أو تعمّد[2].

2 ــ اتّفق الفقهاء على أنّ الأجير المشترك[3]، إذا تلف عنده المتاع بتعدّ أو تفريط جسيم يضمن، أمّا إذا تلف بغير تعدّ وتفريط، ففيه تفصيل بين المذاهب[4].

سبب الخلاف:يرجع سبب الخلاف إلى ثلاثة أمور:

1- تعارض الرواية عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ في شأن تضمين الأجير المشترك بين الإثبات والنفي.

2- التنازع في الأخذ بدليل المصلحة المرسلة وسد الذريعة بين الفقهاء.

3- النظر في الأجير المشترك هل يده يد أمانة فلا يضمن، أو يده يد ضمان فيضمن؟[1].

---

[1] – الأجير الخاص عند المالكية: هو الذي لم ينتصب للناس إنما لرجل أو لجماعة دون غيرهم. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج4، ص: 17، كشاف القناع عن تضمين الصنّاع: الحسن بن رحال المعداني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية، 1407هـ- 1986م، ص: 80.

[2] – النتف في الفتاوى: علي السُّغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط2، 1404هـ-1984م،ج2، ص:561، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج4، ص: 17، المغني: مرجع سابق،ج5، ص: 391، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج15، ص: 100.

[3] – الأجير المشترك عند المالكية: هو المشترك بين الناس في صناعته الذي نصّب نفسه للناس، وجلس لذلك في مكانه. ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: مرجع سابق،ج3، ص: 1524.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج4، ص: 17، المغني: مرجع سابق، ج5، ص: 391، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج15، ص: 100، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق،ج1،ص: 297.

[1] ـ المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج2، ص: 244، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق، ج4، ص: 210، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج4، ص: 17، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج15، ص: 100، المبدع : ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1418هـ-1997م،ج4، ص: 446، نيل الأوطار: مرجع سابق،ج5، ص:356.

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذاهب في أن الصانع المشترك هل يده يد ضمان أو يد أمانة؟ على قولين.

القول الأول: يد الأجير المشترك يد ضمان، وأنّه يضمن الشيء التالف، وهو مذهب مالك وأصحابه[1]، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[2]، وابن أبي ليلى[3]، ورواية عن الإمام الشافعي[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5]، وهؤلاء اختلفوا في قيود الضمان، فذهب مالك وأصحابه إلى أنّ الأجراء المشتركين ضامنون لما غابوا عليه، وادّعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم سواء أعملوه بأجرة أم بغير أجرة، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع[6]، وشذّ أشهب فضمّن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعدّ منهم ولا تفريط[7]، وذهب أبو يوسف ومحمد من أنّه إذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة وحرق بيت الأجير المشترك بسراج؛ كان التقصير منه؛ فيضمن كالوديعة إذا كانت بأجر، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه، والحريق الغالب فلا ضمان؛ لأنّه لا تقصير من جهته[1]، وذهب ابن أبي ليلى ورواية عن أحمد إلى تضمين الأجير المشترك مطلقا في جميع الأحوال[2]، وهي الرواية الصحيحة في المذهب الحنبلي[3]، وفيه رواية عن أحمد تقتضي بأنّه إذا كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص الغالبين ونحو ذلك؛ فلا

---

[1] – التبصرة: مرجع سابق،ج10، ص: 4875، المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج2، ص: 243، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج4، ص: 17.

[2] – تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج2، ص: 352، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج4، ص: 210.

[3] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج4، ص: 17، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق،ج1، ص: 297.

[4] – الحاوي الكبير: مرجع سابق،ج6، ص: 501.

[5] – شرح على مختصر الخرقي: شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م،ج4، ص: 247.

[6] – التفريع: مرجع سابق ،ج2، ص: 151، التبصرة: مرجع سابق، ج10، ص: 4875، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: مرجع سابق،ج3، ص: 1524، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج4، ص: 17، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج7، ص:237.

[7] – المقدمات الممهدات: مرجع سابق،ج2، ص: 244.

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج4،ص: 210، الهداية في شرح بداية المبتدي: مرجع سابق،ج3، ص:243.

[2] – شرح على مختصر الخرقي: المرجع السابق،ج4، ص: 247، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق،ج1، ص: 297.

[3] – المغني: مرجع سابق، ج5، ص: 391، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ ـ 1955م،ج6، ص: 72.

ضمان، وإذا كان بأمر خفي كالضياع ونحو ذلك؛ فعليه الضمان إناطة بالتهمة[1]، ووجه هذا القول ما يلي:

من المنقول:

1 ـ قوله - صلّى الله عليه وسلّم-: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[2].

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في إثبات الضمان لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده، فالمراد أنّه في ضمانها كما يشعر لفظ "على" من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ[3].

2 ـ روي عن علي - رضي الله عنه - أنّه قال: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[4].

وجه الاستدلال: قضى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بتضمين الأجير المشترك، وكذلك ضمّن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ الأجير المشترك[5].

3 ـ إجماع الصحابة على تضمين الصناع[6].

ومن المعقول:

1- الأجير المشترك تصرّف في ملك غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون من ضمانه كالمستعير، ولأنّ الأجرة تُرجع إليه؛ فوجب أن يكون الضمان عليه كَالْمُؤَجِّرِ المستحق لأجرتها، كذلك الأجير يجب أن يكون عليه ضمان المال؛ لأنّ الأجرة صائرة إليه فعلى هذا يكون كالعارية [1].

2- يعتبر تضمين الأجير المشترك من المقاصد الحاجية ويدخل في باب الجنايات، فالحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،

---

[1] – شرح على مختصر الخرقي: مرجع سابق،ج4، ص: 247.

[2] – أخرجه أحمد في المسند، باب حديث سمرة بن جندب عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –، رقم: 20086، وابن ماجه في السنن، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم : 2400، وأبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في تضمين العور،رقم:3561، والترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العرية مؤداة، رقم: 1266، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، باب حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رقم :2302. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم: 1516.

[3] – نيل الأوطار: مرجع سابق ، ج5، ص: 356.

[4] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصّار والصبّاغ وغيره، رقم: 21051، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم : 11664، وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم :1496.

[5] – المعونة: مرجع سابق، ص: 1111، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج4، ص: 210.

[6] – المعونة: مرجع سابق، ص: 1111.

[1] – الحاوي الكبير: مرجع سابق،ج7، ص: 426.

فإذا لم تراع دخل على المكلّفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1].

3- يستند تضمين الأجير المشترك على دليل الاستحسان[2]، ويدخل تحت قسم الاستحسان بالعرف، أي ترك الدليل الذي يقتضي أن الأجير المشترك مؤتمن للعرف[3].

4- الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحرق الغالب والسرق الغالب[4]، وهذا وجه دليل الصاحبين.

5- النظر لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترءوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها؛ فيضر ذلك بهم[5].

6- وجه إسقاط الضمان عنهم فيما يعلم بالبينة صدقهم فيه أنّه أجير ثبت هلاك ما دفع إليه من غير تفريط فأشبه الخاص، ولأنّ التهمة زائلة مع قيام البينة[6]، ولأنّ الذريعة قد لا تراعى مع العذر الظاهر مثل من فاتته الجمعة فإنا نمنعه أن يصلي الظهر في جماعة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع، ثم يجوز ذلك لأهل العذر الظاهر كالمرضى والمحبوسين، وإذا كان عذر الصانع ظاهرا بإقامته البينة على التلف من غير تضييع لم نراع معه الذريعة[1].

7- وجه قول أشهب: لما وجب أن يضمنوا للمصلحة العامة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال لم يسقط الضمان عنهم بالبينة حسما لباب الذريعة؛ لأنّ ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا

---

[1] ـ الموافقات : مرجع سابق،ج2، ص: 22.

[2] ـ الاستحسان: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وهو من أصول الاستدلال عند المالكية .ينظر: الموافقات: مرجع سابق،ج5، ص: 196.

[3] ـ المحصول في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 131، الموافقات: مرجع سابق،ج5، ص: 196.

[4] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : مرجع سابق،ج4، ص: 210.

[5] – المقدمات الممهدات : مرجع سابق،ج2، ص: 243.

[6] – المعونة : مرجع سابق، ص: 1111.

[1] – التبصرة : مرجع سابق، ج10، ص: 4875، المقدمات الممهدات: مرجع سابق، ج2، ص: 244.

يخصص في موضع من المواضع أصل ذلك شهادة الابن لأبيه لما لم تجز للذريعة، لم تجز وإن ارتفعت التهمة[1].

8- وجه عدم التفريق بين ما عملوه بأجرة أو بغير أجرة؛ لأن تركه الأجر لا يخرجه عن سنة الصناع في الضمان كما لو عملوه بأجر ثم وهبه له، ولأنه صانع قبض السلعة ولم تتم له بينة على تلفها كما لو عملها بأجر[2].

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: "ويضمن الصنّاع المؤثرون بصناعتهم كالصّائغ والقصار وغيرهما ما سلّم إليهم"[3].

القول الثاني: يد الأجير المشترك يد أمانة، وأنّه لا يضمن الشيء التالف إلا من تعدٍّ، وهو قول أبي حنيفة[4]، وزفر[5]، والرواية الصحيحة في المذهب الشافعي[6]، وظاهر المذهب الحنبلي وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل[7]، واختاره من الشافعية المزني[8]، والجويني[9]، ومن الحنابلة أبو بكر الخلال والخرقي[10]، وبه قال عطاء وطاوس وإسحاق[11]، ووجه هذا القول ما يلي:

من المنقول:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

---

[1] - المقدمات الممهدات: مرجع سابق ، ج2، ص: 244.

[2] - المعونة: مرجع سابق، ص: 1112.

[3] ـ التلقين: مرجع سابق، ج2، ص: 160.

[4] - درر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية،ج2، ص: 235.

[5] - تحفة الفقهاء: مرجع سابق،ج2، ص: 352.

[6] - الحاوي الكبير: المرجع السابق ، ج7، ص: 426

[7] - المبدع: مرجع سابق، ج4، ص: 446.

[8] - الحاوي الكبير: مرجع سابق، ج7، ص: 426.

[9] - نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م،ج8، ص: 157.

[10] - الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الكلوذاني، تحقيق : عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ- 2004م، ص: 296.

[11] - البيان في مذهب الإمام الشافعي: مرجع سابق،ج7، ص: 385.

[1] - سورة البقرة: الآية رقم: 193.

وجه الاستدلال: الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي ولم يوجد التعدي من الأجير؛ لأنّه مأذون في القبض والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه؛ ولهذا لا يجب الضمان على المودع[1].

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- قال: "لا ضمان على مؤتمن"[2].

وجه الاستدلال: العين في يده أمانة، وإذا كانت أمانة فلا يضمن[3].

ومن الأثر:

1- روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما كانا لا يضمنان الأجير المشترك؛ فيتعارض عنهما الرواية فلا تلزم حجة[4].

2- فعل علي – رضي الله عنه – في تضمين الأجير المشترك يحمل على أنّه كان في بعض الأجراء، وهو المتهم بالخيانة[5].

ومن المعقول:

1- العين في يده أمانة أشبه المودع فلا ضمان[6].

2- العين أمانة في يد الأجير؛ لأنّه متطوع بالحفظ إذ الأجرة مقابل العمل، ولأنّ قبضه للعين إنما هو لمصلحة المستأجر، فلا يضمن إلا إذا تعدّى أو قصّر[7].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " اختلف الفقهاء في تضمين الصنَاع فقال به مالك ومن اتبعه، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعمدة لنا أنه يروى عن عمر وعلي وغيرهما ولا مخالف لهما

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج4، ص: 210.

[2] – أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: 2961، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم: 12700، وحسنّه الألباني في إرواء الغليل رقم: 1547.

[3] – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي الخزرجي المنيجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1414هـ- 1994م،ج3، ص: 535.

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي،ط2،ج8، ص: 31.

[5] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج4، ص: 210.

[6] – المبدع : مرجع سابق،ج4، ص: 446.

[7] – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط4، 1413هـ- 1992م،ج6، ص: 154.

فكان كالإجماع وأعطاهم المخالف حكم الأمانة المحضة وهو الصحيح نظرا وبه أفتى أبو عمران الفاسي[1]، فشنّع عليه فقهاء عصره بالقيروان"[2].

ترجيح ابن بزيزة : ذهب إلى القول بعدم تضمين الصنّاع.

لفظ الترجيح : وهو الصحيح نظرا.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وما عليه القاضي عبد الوهاب في التلقين، فذهب إلى القول بعدم تضمين الصانع، واعتبر أنّ يده يد أمانة، وأنّ الأصول والقواعد العامة للشريعة تقتضي عدم ضمانه، فأخذ ابن بزيزة بهذا الأصل ولم يعدل عنه.

قال ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات: "الأصل في الصنّاع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي – صلّى الله عليه وسلّم– الضمان عن الأجراء في الائتمان"[3]، فكان ما تحت يد الأجير المشترك من أموال الغير إنما كان بإذنه، فلا يضمن ما تلف منها بسبب تعامله الطبيعي دون عدوان أو تقصير، فيعتبر هذا الأصل الذي أخذ به ابن بزيزة راجع إلى دليل البراءة الأصلية أو استصحاب حال العقل، ويطلق عليه أيضا استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل أو الإباحة العقلية، وهو قسم من أقسام الاستصحاب، ومعناه البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهو حجّة ودليل صحيح عند جمهور الفقهاء؛ فلا يجب على المسلمين صلاة سادسة ولا صوم غير رمضان؛ فطريق الوجوب الشرع[4].

---

[1] ـ أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدّث، درس الأصول على أبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي ذر الهروي، وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري، توفي بالقيروان سنة 430هـ. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: الحميدي، الدار المصرية، القاهرة، 1385هـ ـ 1966م، ص: 338، شجرة النور الزكية: مرجع سابق، ج1، ص: 158.

[2] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 1041.

[3] ـ المقدمات الممهدات: مرجع سابق، ج2، ص: 243.

[4] ـ إحكام الفصول: مرجع سابق، ص: 613 ـ 614، المنهاج في ترتيب الحجاج:الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1421هـ ـ 2001م، ص: 15، تقريب الأصول: مرجع سابق، ص: 394، مفتاح الوصول: مرجع سابق، ص: 647.

المبحث السادس: ترجيحاته في أبواب فقهية أخرى

تناولت في هذا المبحث ترجيحات ابن بزيزة في المسائل الفقهية التي تتعلّق بالعقوبات والجهاد والصّيد والأشربة وتفصيلها كالتالي:

المطلب الأول: ما يتعلّق بالعقوبات والجهاد

مسألة: استيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم

تحرير محل النزاع: أجمع فقهاء الأمصار على أنّ من جنى في الحرم لا يؤمن؛ لأنّه هتك حرمة الحرم ورد الأمان، واختلفوا فيمن إذا جنى في غير الحرم ثمّ التجأ إليه على قولين[1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

1- التنازع في مدلول ظاهر الآية ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2] هل هي خبر أو إنشاء؟ وبمعنى آخر: هل أريد بهذه الآية الخبر لتأريخ الواقع أو الخبر التكليفي؟ فمن ذهب إلى أنها خبر؛ قال باستيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم، ومن ذهب إلى أنها إنشاء؛ قال بنفيه.

2- التعارض بين عمومات الكتاب والسنة القاضية بتشريع القصاص في الحرم وغيره، وأحاديث الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وآثار عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ القاضية بنفي القتل في الحرم من لجأ إليه[3].

الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في ما إذا وجب القصاص على القاتل خارج الحرم، فالتجأ إلى الحرم، فهل يستوفى منه القصاص في الحرم أو لا؟ على قولين.

القول الأول: استيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم وهو قول مالك والشافعي وهو اختيار

---

[1] - زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م، ص: 211، مفاتيح الغيب: الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ج1، ص: 1208، الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق،ج2، ص:111، اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م،ج5، ص: 411، تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ- 1993م،ج3، ص: 07.

[2] - سورة آل عمران: الآية رقم: 97.

[3] - زاد المسير في علم التفسير: المرجع السابق، ص: 211، الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج2، ص: 111، اللباب في علوم الكتاب: المرجع السابق،ج5، ص: 411.

ابن المنذر[1]، وحجّتهم ما يلي:

1- نصوص الكتاب والسنة الدالة على استيفاء القصاص، ليس في شيء منها تخصيص مكان دون مكان، ولا زمان دون زمان، وظاهرها شمول الحرم وغيره، والعمل بظواهر النصوص واجب ولاسيّما إذا كثرت[2].

2- معنى الآية في قوله تعالى:﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[3] أنّه خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل[4].

3- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم- دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمّا نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتلوه"[5].

وجه الاستدلال: قتل ابن خطل قتل حد لا قتل حرب؛ لأنّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم- قد وضع المغفر عن رأسه وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة، وابن خطل هذا هو عبد العزى بن خطل التيمي كان ممن أسلم ثم كفر بعد إسلامه، وجعل دأبه سب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- والإسلام؛ فأهدر النبي – صلّى الله عليه وسلّم- يوم الفتح دمه، فلما علم ذلك عاذ بأستار الكعبة فأمر النبي – صلّى الله عليه وسلّم – بقتله حينئذ[6].

4- روي عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: "الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بجزية ولا دم"[1].

وجه الاستدلال: هذا الحديث ظاهر في استيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم[2].

---

[1] – الأم: مرجع سابق،ج5، ص: 712، التمهيد: مرجع سابق،ج6، ص: 169، الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق، ج2، ص: 1102، المغني: مرجع سابق،ج10،ص: 230، نيل الأوطار: الشوكاني، تحقيق: رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، 1425هـ- 2004م، ص: 1361، أضواء البيان: مرجع سابق،ج6، ص: 143.

[2] – أضواء البيان: مرجع سابق، ج6، ص: 143.

[3] – سورة آل عمران: الآية رقم: 97.

[4] – أحكام القرءان: مرجع سابق، ج1، ص: 373.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم: 1749.

[6] – التحرير والتنوير: ابن عاشور، دار سحنون، تونس، 1997هـ ـ1417م، ج2، ص: 205 .

[1]– سبق تخريجه في الصفحة رقم:38.

[2]– أضواء البيان: مرجع سابق،ج6، ص: 144.

5- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"خمس من الدواب كلّها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة"[1]

وجه الاستدلال: إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق، والقاتل فاسق فيقتل، بل هو أولى؛ لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه[2]، فالعاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن[3].

6- استيفاء القصاص حق واجب بتشريع الله على لسان نبيّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وفعل الواجب الذي هو عين طاعة الله في الحرم ليس فيه أي انتهاك لحرمة الحرم؛ لأنّ أحق البلاد بأن يطاع فيها الله بامتثال أوامره هي حرمه، وطاعة الله في حرمه ليس فيها انتهاك[4].

القول الثاني: عدم استيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم حتى يخرج منه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أحمد في روايتي المروذي وحنبل، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وطاووس[5]، وحجّتهم ما يلي:

1- قوله تعالى:﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[6].

وجه الاستدلال: يعني الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[1]، والخبر أريد به الأمر، ومعناه ومن دخله فأمّنوه؛ لأنّه لو أريد به الخبر؛ لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر[2]، وفي هذه الآية تأكيد لفضيلة الحرم، واحتراما لقدسيته؛ لشدّة حرمة الحرم في الكتاب والسنة الذي هو حضرة الله تعالى الخالصة، فيحمل هنا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبة المولى ـ عزّ وجلّ ـ،

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم، رقم: 1198.

[2] – إكمال المعلم بفوائد مسلم: مرجع سابق، ج4، ص: 208، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ- 2005م،ج1،ص: 314، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: حسام الدين المباركفوري، الجامعة السلفية، الهند، ط3، 1404هـ- 1984م،ج9، ص: 407.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: مرجع سابق، ج4، ص: 47- 48.

[4] – أضواء البيان: مرجع سابق، ج6، ص: 143.

[5] – زاد المسير في علم التفسير: مرجع سابق، ص: 211- 212.

[6] – سورة آل عمران: الآية رقم: 97.

[1] – سورة آل عمران: الآية رقم: 97.

[2] – المغني: مرجع سابق،ج10، ص: 230، تفسير البحر المحيط: مرجع سابق، ج3، ص: 07، المنهاج في شرح صحيح مسلم: ج8، ص: 117.

وهيبة بيته الحرام، فانطوت فيها إقامة حدوده، وحرمة له، فأخر القصاص مدة عن الجاني حتى يخرج من الحرم[1].

3- قوله – صلّى الله عليه وسلّم-: " إنّ مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب"[2]، ويؤكّده قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ يوم فتح مكة: "إنّ هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة"[3].

وجه الاستدلال:

أ – أنّه تعالى حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنّه لو أراد سفك الدم الحرام؛ لم يختص به مكة؛ فلا يكون التخصيص مفيدا[4]، مع أنّ اللفظ الآخر نكرة في سياق النفي فيعمّ كلّ دم[5].

ب – قوله: " إنما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها " الذي أحل له سفك دم حلال، منع منه الحرم وأحل له، ثم عادت الحرمة، ثم أكّد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقتداء به فيه بقوله: "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم- فقولوا إنّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم"[1]؛ فدلّ ذلك على أنّ القاتل اللّاجئ إلى الحرم لا يقتصّ منه، فالحرم مانع من استيفاء القصاص[2].

---

[1] – الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1428هـ- 2007م، ج5، ص: 249.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم: 1735، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: 1354.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باتب لا يحل القتال بمكة، رقم 1737، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم: 1353.

[4] – المغني: مرجع سابق،ج10، ص: 230.

[5] – شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ- 2002م،ج3، ص: 120.

[1] – سبق تخريجه في نفس الصفحة رقم: 172.

[2] – المغني: مرجع سابق،ج10، ص: 230، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: المرجع السابق، ج3، ص: 120.

3- آثار عن بعض الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ، قال عمر بن الخطاب: "لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه"[1]، وقال ابن عمر: "لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته"[2]، وقال ابن عباس: "لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته"[3].

وجه الاستدلال: هذه الآثار تفيد بظاهرها عدم استيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم[4].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " ويجب القصاص في الحل والحرم، وقع القتل فيه أو في غيره ولجأ إليه[5]، وهذا مذهب مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة القائل بأن الحرم محرم، ولا يقتل من لجأ إليه، ولكن يضيق عليه فلا يطعم عنده، ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج منه، وبه قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ، وقال ــ رضي الله عنه ــ: " لو وجدت قاتل الخطاب ما تعرضت إليه "[6] لقوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ: "إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس"[7]، وهو مقتضى سبحانه: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[8]، والصحيح الاعتماد على قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ: " في الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بجزية أو خربة"[9] اهـ[10].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب ابن بزيزة إلى القول باستيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة مذهب الإمام مالك في استيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم وماعليه القاضي عبد الوهاب في التلقين، واعتمد في ترجيحه على ظاهر حديث الرّسول

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ومن دخله كان ءامنا، رقم: 9228.

[2] – أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ فيما كان منه في قبر أبي رغال، رقم: 379.

[3] – أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ فيما كان منه في قبر أبي رغال، رقم: 379.

[4] – نيل الأوطار: مرجع سابق، ص: 1361.

[5] ــ من كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين. ينظر: التلقين: مرجع سابق، ج2، ص: 187.

[6] – سبق تخريجه في نفس الصفحة رقم: 173.

[7] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 172.

[8] – سورة آل عمران: الآية رقم: 97.

[9] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:38.

[10] ــ روضة المستبين: مرجع سابق، ج2، ص: 1222.

ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "إنّ الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارّا بدم ولا بخربة"[1]، ومقتضى ظاهره أنّ الحرم لا يجير ولا يعصم من لجأ إليه فيمن وجب في حقه القصاص خارجه، قال ابن القيم: " لو أتى فيه بما يوجب قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ إليه إذ كونه حرما بالنسبة إلى عصمته، لا يختلف بين الأمرين"[2].

[1] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:38.

[2] ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: مرجع سابق،ج3، ص: 390.

مسألة: هل الحنث في اليمين بالنسيان والإكراه موجب للكفّارة أو لا؟

تحرير محل النزاع: اتّفق الفقهاء على أنّ موجب الحنث[1] هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما حلف على ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله؛ إذا عُلم أنّه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله وذلك في اليمين بالترك المطلق مثل أن يحلف لتأكلنّ هذا الرغيف فيأكلُه غيره، أو إلى وقت هو غير الوقت الَّذِي اشتُرط في وجود الفعل عنده، وذلك فِي الفعل المشترط فعلُه فِي زمان محدود، مثل أن يقول: والله لأفعلنّ اليوم كذا وكذا، فإنّه إذا انقضى النهار ولم يفعل حَنِثَ ضرورة، واختلفوا فيما إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها على ثلاثة أقوال[2].

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في ذلك إلى معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[3]، ولم يفرّق بين عامد وناس؛ لعموم قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم-:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4]، فإنّ هذين العمومين يمكن أن يخصص كل واحد منهما بصاحبه[5].

الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في أنّ المكلّف لو فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها هل يحنث فتجب عليه الكفارة أو لا؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يحنث مطلقا سواء كانت اليمين بالله أو بالظهار أو بالطلاق أو بالعتق، وبه قال

---

[1] – الحنث لغة:بالكسر وهو الخلف في اليمين، وشرعا: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات فكلّ من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر. ينظر: تاج العروس: مرجع سابق،ج5، ص: 223، القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص: 281.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج2، ص:177، المغني: مرجع سابق، ص: 2426.

[3] – سورة المائدة: الآية رقم: 89.

[4] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:33.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج2، ص: 177.

أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي، وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاووس وقتادة والزهري وربيعة والأوزاعي[3].

وحجّتهم ما يلي:

1 ـ **من القرءان:** قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾[4].

وجه الاستدلال: العموم والإطلاق حيث أطلق في يمينه ولم يقيد بعمد؛ إذ معناه عند العامة فحنثتم، والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترك، وهي حاصلة في النّسيان كحصولها في العمد؛ فوجب مساواتهما حكما[5].

2 ـ **من السنة:** قوله – صلّى الله عليه وسلّم–: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[6].

وجه الاستدلال: المراد من هذا الحديث رفع الحرج في ترك الواجبات وفعل المحظورات على سبيل النّسيان، لا فيما يلزم فيه الحنث، مما لا يلزم فيه الحنث[7].

3– **المعقول:**

أ– فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله؛ فلزمه الحنث كالذاكر، وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق[8].

ب– الفعل وهو المحلوف عليه شرط الحنث، وهو سبب الكفارة والفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه والنسيان[9].

---

[1] – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، ص: 222، العناية شرح الهداية: جمال الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان،ج5، ص: 65.

[2] – البيان والتحصيل: مرجع سابق،ج6، ص: 77، شرح الخرشي على مختصر خليل: مرجع سابق،ج3، ص: 71، شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك : محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1415هـ-1995م، ج2، ص: 384.

[3] – مختصر اختلاف العلماء: مرجع سابق، ج3، ص: 260، المغني: مرجع سابق، ص: 2226.

[4] – سورة المائدة: الآية رقم: 89.

[5] – شرح الخرشي على مختصر خليل: مرجع سابق ، ج3، ص: 71.

[6] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 33.

[7] – البيان والتحصيل: مرجع سابق ،ج6، ص: 77.

[8] – المغني: مرجع سابق، ص: 2427.

[9] – رد المحتار على الدر المختار: مرجع سابق، ص: 709، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: مرجع سابق،ج4، ص: 305.

وجدير بالذكر إلى أنّه وقع الاتفاق في المذهب المالكي على أنّه لا يحنث في النسيان إن قيدت، كما لو قال: والله لا أدخل الدار عمدا، أو لا أدخلها إلا أن أنسى[1].

القول الثاني: لا يحنث مطلقا سواء كانت اليمين بالله أو بالظهار أو بالطلاق أو بالعتق، وهو ظاهر المذهب الشافعي[2]، ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق[3]، ورجّحه من المالكية السيوري[4]، وابن العربي[5]، ومن الشافعية القاضي أبو الطيب والغزالي والنووي[6]، ومن الحنابلة ابن تيمية وابن قيم الجوزية[7]، وحجّتهم ما يلي:

1ـ من المنقول:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[8].

ب ـ قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ: "إنّ الله تجاوز لأمّتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[9].

وجه الاستدلال: أنّ الحالف غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون، ولأنّه أحد طرفي اليمين

---

[1] – التوضيح: مرجع سابق،ج3، ص: 327، مواهب الجليل: مرجع سابق ،ج3، ص: 291، منح الجليل: مرجع سابق،ج3، ص: 55.

[2] – اختلاف الأئمة العلماء: مرجع سابق، ج2، ص: 375، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م، ج2، ص: 262.

[3] – المغني: مرجع سابق، ص: 2426.

[4] ـ أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري المغربي، خاتمة علماء إفريقية وخاتم الأئمة بالقيروان، ذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، الأديب النظار الزاهد، وكان له عناية بالحديث والقراءات، تفقّه على يد أبي عمران الفاسي، وأخذ عنه عبد الحميد الصّائغ واللخمي وعبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة، توفي بالقيروان سنة 460هـ. ينظر: الديباج المذهب: مرجع سابق،ج2، ص: 22، شجرة النور الزكية: مرجع سابق،ج1، ص: 172.

[5] – القوانين الفقهية: مرجع سابق، ص: 282، التوضيح: مرجع سابق،ج3، ص: 327، المختصر الفقهي: ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد،ط1، 1435هـ- 2014م، ج2، ص: 419، مواهب الجليل: مرجع سابق،ج3، ص: 291.

[6] – روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، تحقيق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ- 1991م،ج8، ص: 257، خبايا الزوايا: بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1402هـ-1981م، ص: 452.

[7] – مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ- 2005م،ج20، ص:570، إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج2، ص: 25.

[8] ـ سورة الأحزاب: الآية رقم: 05.

[9] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:33.

فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها[1].

2 ـ من المعقول:

أ ـ عدم الحنث؛ لإخلال الفعل الصّادر عن النّسيان والإكراه[2].

ب – الكفارة تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي[3].

ج– من فعل المنهي عنه ناسيا لم يعد عاصيا، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان؛ فلا يعد حانثا من فعل المحلوف عليه ناسيا[4].

القول الثالث: يحنث في الطلاق والعتاق إذا حلف بهما، ولا يحنث في سواهما كما لو قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول أبي عبيد، ورجّحه الخلال[5].

واستدلّوا على ذلك :

ـ بالمعقول:

أ – الطلاق والعتاق معلق كل منهما بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد[6].

ب– أنّ الطلاق والعتاق حق آدمي؛ فاستوى فيهما العمد والنسيان[7].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " قال الشافعي: ليس على الناسي والمكره شيء، وهو قول أهل الحديث، وأكثر أهل العلم، ومال إليه بعض المتأخرين من المالكية، واحتج مالك بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[8]، ولم يفرّق بين عامد أو ناس، واحتجّ الشافعي بقوله ـ عليه السّلام ـ: **"**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"**[9] وهو الصحيح في النظر، لأنّ

---

[1] – المغني: مرجع سابق، ص: 2426، أضواء البيان: مرجع سابق، ج1، ص: 425.

[2] – روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق،ج8، ص: 257، خبايا الزوايا: مرجع سابق، ص: 452.

[3] – المغني: مرجع سابق، ص: 2427.

[4] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج2، ص: 25.

[5] – المغني: مرجع سابق، ص: 2426، شرح على مختصر الخرقي: مرجع سابق،ج7، ص: 120.

[6] – المغني: مرجع سابق، ص: 2427، حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1397هـ– 1988م،ج6، ص:588.

[7] – حاشية الروض المربع: المرجع نفسه،ج6، ص: 588.

[8] – سورة المائدة: الآية رقم: 89.

[9] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:33.

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز، هذا إن صح العموم في الآية، في ذلك احتمال[1].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى عدم الحنث على النّاسي والمكره.

لفظ الترجيح: وهو الصحيح في النظر.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة مذهب الإمام مالك، فرجّح القول بعدم الحنث على الناسي والمكره؛ وذلك بالاعتماد على القاعدة الأصولية، وهي جواز تخصيص عموم القرءان بخبر الواحد، وممن قال بالجواز جمهور الفقهاء؛ لأنّه جمع بين الدليلين، ومتى أمكن الجمع بين الدليلين كان أولى من اطراح أحدهما والأخذ بالآخر؛ لأنّ الأدلة إنما نصبت للأخذ بها والحكم بمقتضاها، فلا يجوز اطّراح شيء منها ما أمكن استعماله كصنيع ابن بزيزة، ومن أدلتهم على جواز تخصيص عموم القرءان بخبر الواحد؛ قالوا تناول الخبر للحكم تناولا ناصّا لا احتمال فيه، وتناول العموم لذلك تناولا غير ناصّ بل فيه احتمال، والخبر ظني والعموم قطعي، فلكلّ جانب وجه من القوّة ليس للآخر؛ فوجب الجمع بينهما وتخصيص القرءان بالخبر[2]، واستدلّوا أيضا بإجماع الصحابة، فإنهم خصّوا قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[3] بقوله- صلّى الله عليه وسلّم ـ: "لا يرث المسلم الكافر"[4] الذي يخص التوارث بالمسلمين[5]، وذهب آخرون إلى عدم جواز التخصيص، وهو قول بعض المتكلمين، وقال عيسى بن أبان: "ما خصّ بدليل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد وما لم يخص بدليل يُقدّم العموم عليه"[6]، وبعضهم ذهب إلى الوقف؛ نظرا إلى المساواة بين العموم والخبر، واختاره الإمام الشوكاني[7].

---

[1] – روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 654.

[2]– الإشارة في معرفة الأصول: الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ ـ 1994م، ص: 200 ـ 201، إيضاح المحصول: مرجع سابق، ص: 319، المحصول: مرجع سابق،ج3، ص:85، مفتاح الأصول: مرجع سابق، ص: 534.

[3] – سورة النساء: الآية رقم: 11.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: 6383، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، رقم: 1614.

[5]– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،ط1، 1419هـ ـ 1999م، ج1، ص: 388.

[6]– إحكام الفصول: مرجع سابق، ص: 167، إيضاح المحصول: مرجع سابق، ص: 318.

[7]– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:المرجع السابق،ج1، ص: 388.

ويرجع سبب الاختلاف في ذلك كما ذكره الإمام المازري إلى الموازنة بين العموم وخبر الواحد، فإذا استبان قوة أحدهما على الآخر قدّم الراجح وإن لم يظهر تفاوت في القوة ولا ظهور رجحان وليس أحدهما أولى من الآخر فيجب الوقف بينهما[1].

[1]- إيضاح المحصول: مرجع سابق، ص: 319.

مسألة: استحقاق القاتل سلب القتيل الكافر

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أنّ القاتل يستحق السلب[1] في الجملة[2]، واختلفوا في هذا السلب هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط؟[3]، وبعبارة أخرى: هل يجب سلب المقتول للقاتل أو لا يجب إلا إن نفله له الإمام؟[4].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى احتمال قوله عليه الصّلاة والسّلام يوم حنين بعد ما برد القتال "من قتل قتيلا فله سلبه"[5] أن يكون ذلك منه عليه الصّلاة والسّلام على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك ـ رحمه الله ـ قوي عنده أنّه على جهة النفل من قِبَل أنّه لم يثبت عنده أنّه قال ذلك عليه الصّلاة والسّلام ولا قضى به إلا أيام حنين، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، وهي قوله:﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ ﴾[6]، فإنّه لما نص في الآية على أنّ الخمس لله؛ علم أنّ أربعة الأخماس واجبة للغانمين، كما أنّه لما نصّ على الثلث للأم في المواريث؛ علم أنّ الثلثين للأب[7].

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذاهب في استحقاق السلب للقاتل، هل هو مستحق بالشرط أو بالشرع؟ على قولين.

القول الأول:لا يستحق السلب إلا بشرط الإمام إليه نظرا، وهو قول أبي حنيفة[8]، ومالك[9]، ورواية

---

[1] – السلب: ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى مفعول أي مسلوب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق، ص: 592، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: مرجع سابق، ج2، ص: 285، والسلب عند المالكية ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: السلب الكلي: هو الذي لم يتعين آخذه، بأن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، والسلب إذا أطلق لا ينصرف إلا إليه، والقسم الثاني: السلب الجزئي: ما يتعين آخذه، بأن يعطيَ الإمام شخصا معينا شيئا، وكل منهما يحسب من الخمس الذي يخرج من الغنيمة. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: مرجع سابق، ج3، ص: 129، الفواكه الدواني: مرجع سابق،ج1، ص: 405.

[2] – المغني: مرجع سابق،ج9، ص: 232.

[3] – زاد المعاد في هدي خير العباد: مرجع سابق،ج3، ص: 428.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج2، ص: 158.

[5] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[6] – سورة الأنفال: الآية رقم: 41.

[7] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج2، ص: 158.

[8] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج6، ص:195.

[9] – البيان والتحصيل: مرجع سابق،ج15، ص:402، مواهب الجليل: مرجع سابق، ج3، ص: 367– 368.

عن أحمد، واختاره أبو بكر بن الخلال[1]، إلا أنّ أبا حنيفة قيّد ذلك من أنّه لا ينبغي للإمام أن ينفل أحدا مما قد أصابه، إنما النفل قبل إحراز الغنيمة أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أصاب شيئا فهو له، وقد كان يستحب ذلك للإغراء على القتال[2]، ومالكا قيّد ذلك بما إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه بعد أن برد القتال[3]، قال مالك في المدونة: " ما نفل رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم- إلا من بعد ما برد القتال، فقال: من قتل قتيلا تقوم له بينة فله سلبه وفي رسول الله إسوة حسنة، فكيف يقال بخلاف ما قال رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ وسنّ"[4]، واعتمدوا على مايلي:

1ــ من القرءان: قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[5].

وجه الاستدلال: السلب من الغنيمة؛ لأنّ الغنيمة مال يصاب بأشرف الجهات، فينبغي أن يجب فيه الخمس بظاهر الآية؛ لأنّها مقطوع بها متواترة، والحديث خبر واحد، وليس أخص من الآية حتى يخصصها؛ لتناوله الغنيمة وغيرها، فكلاهما أعم وأخص من وجه[6]، فالآية محكمة غير منسوخة، وأنّ الغنيمة لرسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ وليست مقسومة بين الغانمين وأنّ للإمام أن يُخرجها، فالتّصرف له إن شاء حبسها، وإن شاء قسمها بين الغانمين[7].

2 ــ من السنة:

أ ــ قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ : "من قتل قتيلا فله سلبه"[8].

وجه الاستدلال: قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ في هذا الحديث كان على سبيل التنفيل[9] منه لا على وجه نصب الشرع، وإنما يكون ذلك نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجده، ولم ينقل أنّه

---

[1] – شرح على مختصر الخرقي: مرجع سابق،ج6، ص:478.

[2] – المبسوط: مرجع سابق،ج10، ص: 47، العناية شرح الهداية: مرجع سابق، ج5، ص: 511.

[3] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق، ج1، ص: 476، التاج والإكليل: مرجع سابق،ج4، ص: 476.

[4] – المدونة الكبرى: مرجع سابق، ج1، ص: 518.

[5] – سورة الأنفال: الآية رقم: 41.

[6] – المبسوط: مرجع سابق،ج10، ص: 48، الذخيرة: مرجع سابق،ج3، ص: 422، التوضيح: مرجع سابق، ج3، ص:461.

[7] ــ الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج8، ص: 02 ــ 03.

[8] ــ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[9] – التنفيل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة يقوله الإمام وقت القتال حثا وإغراء. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: مرجع سابق، ج1، ص: 289.

قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض وقد كانوا أذلة يوم حنين حين ولوا منهزمين فدلّ ذلك أنه قاله على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع[1].

ب- "جاء رجل من بلقين إلى رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ فقال: لمن المغنم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، فقال: هل أحد أحق بشيء من غيره؟ قال: لا حتى لو رميت بسهم في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق بشيء من أخيك"[2].

وجه الاستدلال: يدلّ الحديث دلالة صريحة على أنّ القاتل لا يستحق السلب بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرا، ويؤكد ذلك ترك أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ذلك في خلافتهما[3].

ج- عن عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ قال: " كنت واقفا يوم بدر بين شابين حديث أسنانهما أحدهما معاذ بن عفراء والآخر معاذ بن عمرو بن الجموح فقال لي أحدهما: أي عمّ أتعرف أبا جهل؟ قلت: وما شأنك به؟ قال: بلغني أنّه يسبّ رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ، فوالله لو لقيته ما فارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منّا موتا، فلقيت أبا جهل في صفّ المشركين فقلت: ذاك صاحبكما الذي تريدانه فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه واختصما في سلبه إلَى رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ يقول كلّ واحد منهما: أنا قتلته، والسّلب لي فقال رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ أمسحتما سيفيكما؟ فقالا:لا فقال: أرياني سيفيكما فأرياه فقال: كلاكما قتله ثمّ أعطى السّلب معاذَ بن عَفْراء"[4].

وجه الاستدلال: لو كان الاستحقاق بالقتل لما خصّ به أحدهما مع قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ كلاكما قتله، والأصل فيه قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ:" ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"[5]، بمعنى لا يختص به إلا بعد تنفيل الإمام وكما قال ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ يوم بدر

---

[1] – المبسوط: مرجع سابق،ج10، ص: 49.

[2] ــ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب، رقم: 5198، وصحّح إسناده الألباني في إرواء الغليل رقم: 1225.

[3] – المبسوط: مرجع سابق،ج10، ص: 48.

[4] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه، رقم: 2972، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: 1752.

[5] ــ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب من اسمه حبيب بن سلمة الفهري، رقم: 3533. وضعّفه الزيلعي في نصب الراية.

" من قتل قتيلا فله سلبه"[1]؛ فيحمل على حال الإذن توفيقا بين الدلائل[2].

د- تصرّفه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه"[3] تصرّف بالإمامة؛ فلا يستحق أحد سلبا إلا بإذن الإمام[4]؛ قال الإمام مالك – رضي الله عنه –: "إنما قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: " من قتل قتيلا فله سلبه"[5] بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين"[6].

ودليل تقييد المالكية على التنفيل، واستحقاق السلب للقاتل بعد الفراغ من القتال الذي فيه وقع القتال بأن قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، وذلك بما يلي:

1ـ قوله (ثم إنّ الناس رجعوا)، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: " من قتل قتيلا فله سلبه"[7]، وهذا يقتضي أنّ قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان بعد رجوعهم فإن كان رجوعهم ذلك من القتال فهم مستحقون للسلب، وإن كان رجوعهم من الهزيمة فإنه يقتضي أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فيمن قتل قبل التراجع ولذلك قام أبو قتادة فيمن قتله قبل التراجع وقضى له بسلبه[8].

2- أنّ القعنبيَّ وهو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك قال في هذا الحديث ثم إنّ النّاس رجعوا وجلس النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال: "من قتل قتيلا فله سلبه"[9]، وهذا يدلّ على أنه بعد الفراغ من القتل؛ لأنّ النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان راكبا على بغلته في حال القتال، ومعلوم أنّه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه[10].

---

[1] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: مرجع سابق،ج6، ص: 195.

[3] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[4] – الذخيرة: مرجع سابق،ج6، ص: 157.

[5] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[6] – الاستذكار: مرجع سابق،ج5، ص: 60.

[7] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[8] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 190.

[9] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[10] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 190.

3- لا خلاف أنّ النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ إنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدلّ على أنّه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم؛ لكان في أول القتال وقبل الهزيمة[1].

4- ما روى أبو موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ " أن رجلا سأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: الرجل يقاتل للغنيمة ويقاتل للحمية ويقاتل ليرى مكانه من الشهداء فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله"[2]، فإذا قال ذلك الإمام بعدما تنقضي الحرب؛ كانت النيات قبله سليمة صحيحة[3].

5- السلب المكروه ما كان قبل القتال بأن قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فهذا يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب غيره؛ فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين؛ فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل وعدل عنه[4]، قال مالك في المدونة: " قلت: أرأيت إذا قال الإمام من يقاتل في موضع كذا فله كذا وكذا، ومن يقتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا، أو بعث له سرية في وجه من الوجوه فقال: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه؟ قال سمعت مالكا يكره ذلك كراهة شديدة، ويكره أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا، ويقول: أكره أن يقاتل أحد على أن يُجعل له جعل، وكرهه كراهة شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا"[5].

القول الثاني: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال ذلك الإمام أو أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو قول الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبي عبيد وإسحاق وأحمد وداود وابن جرير الطبري وابن المنذر[6]، واختلفوا هؤلاء في شرط استحقاق السلب، فقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فأما في

[1] – الذخيرة: مرجع سابق، ج6، ص: 157.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: 2655، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم: 1904.

[3] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج3، ص: 190.

[4] – التبصرة: مرجع سابق،ج3، ص: 1412، الفروق: مرجع سابق، ج1، ص: 208.

[5] – المدونة الكبرى: مرجع سابق،ج1، ص: 518.

[6] – نهاية المطلب في دراية المذهب: مرجع سابق، ج11، ص: 450، المغني: مرجع سابق،ج9، ص: 234،المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق،ج12، ص: 58.

التحام الحرب فلا يستحقه، واشترط الشافعي في استحقاقه أن يغزوَ بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال[1].

واحتجّوا على ذلك:

ـ بدليل السنة:

1- قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ: " من قتل قتيلا فله سلبه"[2].

وجه الاستدلال : النّظر إلى عموم هذا الحديث[3].

2- قال سلمة: غزونا مع النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ هوازنا، فجاء رجل على بعير أحمر فأطلق حقبا من حقب البعير، فقيد بن البعير، ثم جاء حتى أكل مع القوم، ثم خرج إلى بعيره فأطلقه وقعد عليه، وهو طليقة الكفار فركضه هاربا، فخرجت أعدوا في أثره حتى أخذت بخطام الجمل، وضربت رأسه، فاستقبلني النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ وقال: لك سلبه أجمع[4].

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في استحقاق سلمة كلّ السّلب.

3- عن عوف بن مالك الأشجعي أنّه قال: " فأتيت خالد بن الوليد، فقلت: يا خالد أما علمت أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قضى بالسّلب للقاتل، قال: بلى، ولكنّي اسْتكثرته "[5].

وجه الاستدلال : الحديث صريح في استحقاق القاتل سلب القتيل[6].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: " وسبب اختلافهم فيه اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسّلام:"من قتل قتيلا فله سلبه"[7] هل هو إنشاء للحكم أو إخبار عنه والصّحيح العمل على مقتضى الحديث، وظاهره أنه عليه الصّلاة والسّلام لم يقل ذلك إلا يوم خيبر ويوم بدر"[8].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بأن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام.

لفظ الترجيح: والصحيح.

---

[1] – نهاية المطلب في دراية المذهب: مرجع سابق،ج11، ص: 450، المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق، ج12، ص:59.

[2] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[3] – نهاية المطلب في دراية المذهب: مرجع سابق،ج11، ص: 459، المغني: مرجع سابق،ج9، ص: 234.

[4] ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: 1754.

[5] ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: 1753.

[6] – شرح صحيح البخاري: مرجع سابق،ج5، ص: 312، المغني: مرجع سابق،ج9، ص: 234- 235.

[7] ـ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[8]– روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 599.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة مذهب مالك ــ رحمه الله ــ وما قاله القاضي عبد الوهاب في التلقين[1] في أنّ القاتل لا يستحق السلب إلا إذا شرط وأذن له الإمام، واعتمد على ظاهر حديث الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"من قتل قتيلا فله سلبه"[2] فقد تصرّف فيه ــ عليه السّلام ـ بوصف الإمامة، فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك لا على سبيل الفتوى والتبليغ؛ لأنّ هناك فرق بين ماكان تصرّفه – صلّى الله عليه وسلّم– على سبيل التبليغ والفتوى، وماكان على سبيل الإمامة، فكلّ ما قاله أو فعله – صلّى الله عليه وسلّم– على سبيل الفتوى والتبليغ وهو الغالب من تصرّفه ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ؛ كان حكما عامّا على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كلّ أحد بنفسه وكذلك المباح، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كلّ أحد بنفسه، وكلّ ما تصرّف فيه ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ بوصف الإمامة كما فعل ابن بزيزة؛ لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ اقتداء به عليه الصّلاة والسّلام؛ ولأنّ سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ والفتوى يقتضي ذلك فقد يتصرف ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ بوصف القضاء فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم[3].

قال ابن عبد البر: " وليس السّلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام وإنما نفّل النّبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ذلك بعد القتال وهذا القول محفوظ عنه – صلّى الله عليه وسلّم– في حنين وفي بدر"[4].

---

[1]– قال القاضي عبد الوهاب: "والسلب وغيره سواء لا يختص به القاتل إلا بإذن الإمام". ينظر: التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 91.

[2] ــ سبق تخريجه في الصفحة رقم:32.

[3]– الفروق: مرجع سابق،ج1، ص: 206، أضواء البيان: مرجع سابق،ج2، ص: 87.

[4]– الاستذكار: مرجع سابق،ج5، ص: 60 ــ 61.

المطلب الثاني: ما يتعلّق بالصّيد والأشربة

مسألة: هل يباح الصّيد بكلّ جارحٍ مُعلَّمٍ أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أ ــ لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يُشترط لحلّ ما قتلته الجوارح من الصّيد: كون الْجَارِحِ[1] مُعَلَّمًا[2]؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[3]، حيث إنّ النّص ينطق باشتراط التعليم[4].

ب ــ لا خلاف بين الفقهاء في إباحة عموم صيد الكلاب المعلَّمات إلا الكلب الأسود البهيم[5]، فإن كان الذي يصاد به كلبا أسود بهيما أو غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير؛ فهذا محل خلاف بين أهل العلم[6].

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في عدم إدخال الكلب الأسود في عموم الكلاب إلى: معارضة القياس للعموم، وذلك أنّ عموم قوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[7]، يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك مع أمره ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ بقتل الكلب الأسود البهيم؛ فقال: " عليكم

---

[1] – الجارح: جمعها جوارح وهي الكواسب من السباع والطير كالفهد والنمر والكلب والبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق من الطير مما يقبل التعليم، سميت جوارح من الجرح؛ لأنها تجرح الصيد عند إمساكه وقيل: سميت جوارح؛ لأنها تكسب، والجوارح: الكواسب من جرح واجترح إذا اكتسب، ومنه قوله تعالى:﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [سورة الأنعام الآية رقم: 60]، وقوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة الجاثية الآية رقم: 21]، فنقول الشرط أن يكون من الكواسب التي تخرج. ينظر: المبسوط: مرجع سابق،ج11، ص: 401، لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين الخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ- 1979م،ج2، ص: 12، تفسير القرءان العظيم: ابن كثير، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ- 1994م، ج2، ص: 22.

[2] – والمقصود بالتعليم، قال المقري في قواعده: أن ينتقل الحيوان عن خلقه الأصلي فيصير تصرفه بحكم الصائد، فيكون كالآلة له، فيشترط في كلّ نوع من ذلك ما جرى العرف بأنّه ينتقل إليه، والأصل في هذا قوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [سورة المائدة الآية رقم:04]. ينظر:قواعد الفقه: مرجع سابق، ص: 267.

[3] – سورة المائدة: الآية رقم: 04.

[4] – الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق،ج13، ص: 17.

[5] – الكلب الأسود البهيم أي عام السواد، ينظر: التحرير والتنوير: مرجع سابق،ج6، ص: 115.

[6] – الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج6، ص: 66، التحرير والتنوير: مرجع سابق،ج6، ص: 115.

[7] – سورة المائدة: الآية رقم: 04.

بالأسود البهيم"[1]؛ يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطياده على رأي من رأى أنّ النّهي يدلّ على فساد المنهي عنه[2].

وأمّا الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب، ومن جوارح الطيور وحيواناتها الساعية، فسبب اختلافهم يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: قياس سائر الجوارح على الكلاب، وذلك أنّه قد يظن أنّ النّص إنما ورد في الكلاب، أعني قوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[3]، إلا أن يتأول أنّ لفظة ـ مكلبين ـ[4] مشتقة من كَلَب الجوارح لا من لفظ الكلب، ويدلّ على هذا عموم اسم الجوارح الذي في الآية؛ فعلى هذا يكون سبب الاختلاف الاشتراك الذي في لفظة مكلبين.

الأمر الثاني: هل من شرط الإمساك، الإمساك على صاحبه أو لا؟ وإن كان من شرطه، فهل يوجد في غير الكلب أو لا يوجد؟ فمن قال لا يقاس سائر الجوارح على الكلاب، وأنّ لفظة ـ مكلبين ـ هي مشتقة من اسم الكلب لا من اسم غير الكلب أو أنّه لا يوجد الإمساك إلا في الكلب (أعني على صاحبه)، وأنّ ذلك شرط؛ قال لا يصاد بجارح سوى الكلب، ومن قاس على الكلب سائر الجوارح، ولم يشترط في الإمساك، الإمساك على صاحبه؛ قال يجوز صيد سائر الجوارح إذا قبلت التّعليم[5].

الأقوال والأدلة:

القول الأول: أنّ جواز الاصطياد يجمع الجوارح المعلّمة من السباع والطير، كالكلب الأسود وغيره، والفهد والنمر، والبازي والعقاب والصقور كلها، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع ونحو ذلك، رقم:1572.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج3، ص:07.

[3] – سورة المائدة: الآية رقم : 04.

[4] – محتمل أن يريد ذكره من الجوارح والكلاب منها ويكون قوله مكلّبين بمعنى مؤدبين أو مضرين ولا يخصص ذلك بالكلاب دون غيرها؛ فوجب حمله على العموم، وألا يخصص بالاحتمال. ينظر: أحكام القرءان: الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ- 1985م،ج3، ص: 310، الحاوي الكبير: مرجع سابق، ج15، ص: 05.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج3، ص: 08.

الأربعة، وممن قال بذلك ابن عباس[1]، واختاره ابن جرير الطبري[2]، واحتجّوا بما يلي:

أ- عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3].

وجه الاستدلال: لفظ ـ مكلبين ـ وصف مشتق من الاسم الجامد اشتق من اسم الكلب جريا على الغالب في صيد الجوارح، ولذلك فوقوعه حالا من ضمير ـ علمتم ـ ليس مخصصا للعموم الذي أفاده بقوله "وما علّمتم" فهذا العموم يشمل غير الكلاب من فهود وبزاة[4]، فغلّب الجمهور ظاهر وما علمتم، وقالوا: معنى مكلبين مؤدبين ومعودين، وعمّموا الجوارح في كواسب البهائم والطير مما يقبل التعليم[5]، فذكر التكليب في الآية؛ لأنّه الأغلب، وقد قال النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: " من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية أو كلب، وفي بعض الطرق ـ ضارية ـ أو حرث نقص من أجره كل يوم قيراطان"[6]؛ فيتعلق به كلّ جارحة من بهيمة كالكلب والفهد، أو طائر كالبازي والصقر[7].

ب ـ عموم الحديث: عن عديّ بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" ما علّمتَ من كلب أو باز ثمّ أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك"[8].

وجه الاستدلال: يجوز الاصطياد بكل جارح معلّم خلافا لمن منع صيد الأسود والبهيم من الكلاب، ولمن منع سائر الجوارح سوى الكلب، ولم يفرّق بين البهيم وغيره[9].

---

[1] – المغني: مرجع سابق،ج11، ص: 11، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ابن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م، ج3، ص: 447، تفسير القرءان العظيم: مرجع سابق،ج2، ص: 22.

[2] – تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: مرجع سابق،ج3، ص: 447.

[3] – سورة المائدة: الآية رقم: 04.

[4] – التحرير والتنوير: مرجع سابق،ج6، ص: 114- 115.

[5] – تفسير البحر المحيط: مرجع سابق،ج3، ص:345.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم: 5163، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو ماشية، رقم: 1574.

[7] – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ- 1992م،ج1، ص: 632.

[8] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم:2851. قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه: حديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحد من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مُجالد – وهو ابنُ سعيد- وهو ضعيف، لكن يشهد لصيد الجوارح قوله تعالى:﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة: الآية رقم :04].

[9] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف: مرجع سابق،ج2، ص: 916.

ج- النظر إلى المعنى: كلّ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية، والأمة على العبد[1]، قال أبو عمر ابن عبد البر: " لا أعلم في صيد سباع الطير المعلمة خلافا إنه جائز كالكلب المعلم سواء"[2].

واحتجّوا أيضا في جواز صيد البازي بما ذكر من:

1- سبب النزول: عن أبي رافع قال: " جاء جبريل إلى النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أذنَّا لك يا رسول الله! قال: أجل، ولكنّا لا ندخل بيتا فيه كلب! قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمّة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3]"الحديث[4].

وجه الاستدلال: ما صدق عليه أنّه من الجوارح، فالصيد به حلال، فالبازي من جملة الجوارح[5].

قال الصنعاني: " أنّ الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما"[6].

2- الحديث: عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال:سألت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن صيد البازي ؟ فقال: "ما أمسك عليك فكل"[1].

---

[1] - الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج6، ص: 67. أضواء البيان: مرجع سابق،ج4،ص: 196، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج6، ص:91.

[2] - الاستذكار: مرجع سابق، ج5، ص: 277.

[3] - سورة المائدة : الآية رقم : 04.

[4] - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: 5293، والطبراني في المعجم الكبير، باب سلمى أم بني رافع عن أبي رافع، رقم: 971، قال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،ج4، ص: 43، والحديث أورده الطبري في تفسيره. ينظر: جامع البيان في تأويل القرءان: ابن جرير الطبري: تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ- 2000م، ج9، ص: 545.

[5] - الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج6، ص:67، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ- 2004م،ج1، ص: 708.

[6] - سبل السلام شرح بلوغ المرام: مرجع سابق،ج4، ص: 301.

[1] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب صيد البزاة، رقم: 1467، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا. وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي :منكر.

وجه الاستدلال: البازي جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبه الكلب[1].

قال القاضي عبد الوهاب: "كلّ جارح فقه التعليم من أيّ الجوارح كان من الكلاب والفهود والبزاة والصقور والشواهين وغيرها إذا كان معلّما فصيده جائز"[2]، وقال الإمام الشوكاني في فتح القدير: " والحقّ أنّه يحل صيد كلّ ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره، وبين الأسود من الكلاب وغيره، وبين الطير وغيره، ويؤيد هذا سبب نزول الآية سؤال عدي بن حاتم عن صيد البازي"[3].

وجدير بالذكر أنّ ما وقع من النّهي عن التصيد ببعضه في المذهب؛ فمحمول على أنّه لا يقبل التعليم[4].

وهذه الأدلة تدلّ على إباحة عموم صيد المعلّمات للقائلين به إلا من استثني منهم الكلب الأسود، فكره صيده الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق بن راهويه[5].

قال الإمام أحمد: "ما أعرف أحدا رخّص فيه إذا كان بهيما"[6]، مستدلين عليه:

بقول النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ: "الكلب الأسود شيطان"[7]، وقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنّه شيطان"[8]؛ فإنّه يلزم من قتله تحريم صيده[9].

القول الثاني: قصر إباحة صيد الجوارح المعلمات على الكلاب خاصة وهذا قول ابن عمر ومجاهد

---

[1] – المغني: مرجع سابق،ج11، ص: 11، الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج6، ص6711.

[2] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف: مرجع سابق، ج1، ص: 682.

[3] – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص:13.

[4] – المعلم بفوائد مسلم: المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، 1412هـ-1991م، ج3، ص66.

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج3، ص: 07، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق، ج9، ص: 90، الروض المربع شرح زاد المستقنع: مرجع سابق، ج1، ص452.

[6] – مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق: جماعة من المحققين، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية،ط1، 1425هـ- 2004م،ج8، ص: 3985، المغني: مرجع سابق، ج11، ص: 02.

[7] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر مايستر المصلي، رقم: 510.

[8] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 189.

[9] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج3، ص: 07، المجموع شرح المهذب: مرجع سابق،ج9، ص: 91، التحرير والتنوير: مرجع سابق،ج6، ص114.

والضحاك[1]، واحتجّوا على ذلك:

ظاهر الآية في قوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: ذكر تعالى الكلب دون غيرها، فهذا الاسم لا يقع على شيء من الطير؛ لأنّ الكلاب مقصود قصدها[3]، ومعناه كلبتم من الكلاب[4].

عرض المسألة عند ابن بزيزة:" أنواع الجوارح قسمان: كلاب وغير كلاب، أما الكلاب فهي داخلة تحت الآية عموما على رأي الجمهور سودا كان أو غير سود من غير كراهية في شيء، وكره قتل الكلب الأسود وبه قال الحسن البصري والنخعي وقتادة، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: ما أعرف أحدا مرخصا فيه إذا كان بها لأنّ النبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ أمر بقتله، وهذا يدلّ عندهم على معنى الاصطياد به، وأما غير الكلاب فهو كالكلاب عندنا من سباع الوحش، والطير إذا قبلت التعليم إلى أن قال والصحيح اعتبار المعنى، وأن كل ما وجد فيه معنى الكلب من قبول التعليم فهو كالكلب سيان لأنّ لفظة الكلب مقول بالاشتراك"[5].

ترجيح ابن بزيزة: رجّح ابن بزيزة جواز الصيد بجميع الجوارح من كلاب وغيرها.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: وافق ابن بزيزة مذهب الإمام مالك وما قاله القاضي عبد الوهاب في التلقين من جواز إباحة الصيد بالكلاب وغيرها، وذلك بالنّظر إلى معنى التعليم الذي يشمل الكلب وغيره في الصيد، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين:" فأما الجوارح فلجواز أكل ما صيد به شرطان أحدهما أن يكون معلماً والآخر أن يكون بإرسال من صاحبه من أي أصناف الجوارح كان من كلب أو باز أو صقر أو شاهين أو غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم"[6]، وقال أيضا مؤكدا ذلك في كتابه المعونة: "كلّ جارح فَقَه التعليم من أي الجوارح كان من الكلاب والفهود والبزاة والصقور

---

[1] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج3، ص: 08، المغني: مرجع سابق،ج11، ص: 11، التحرير والتنوير: مرجع سابق،ج6، ص: 115.

[2] – سورة المائدة: الآية رقم: 04.

[3] – الإشراف على مذاهب العلماء: مرجع سابق، ج3، ص447.

[4] – المغني: مرجع سابق،ج11، ص: 11.

[5] – روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 706.

[6] ـ التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 108.

والشواهين وغيرها إذا كان مُعلَّما فصيده جائز"[1]، وقال الباجي:" كلّ جارح يمكن أن يفهم التعليم من ذوات الأربع كالكلب والفهد والنّمر ومن الطّير كالبازي والصقر والباشق"[2].

فصيد ماعدا الكلاب من الجوارح قياسا على الكلاب لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[3]، فهو من القياس المجمع عليه بين الفقهاء[4]، ثمّ إنّ لفظة مكلبين في الآية من الألفاظ المشتركة التي تحتمل معنيين، المعنى الأول يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام، ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلَب بفتح اللّام وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التعليم والتسليط، ويقوي هذا عموم قوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[5]، فإنّ الجوارح المراد بها الكواسب على أهلها وهو عام[6]، فنظر ابن بزيزة إلى هذا المشترك؛ فحمله على عموم معانيه، فيتضمن الكلب وغيره في إباحة الصّيد، وهو من القواعد الأصولية المختلف فيها، فإذا ورد اللفظ المشترك بقرينة حُمل على المعنى الذي تدلّ عليه القرينة، وإن ورد مجرّدا عن القرينة، فمذهب الجمهور من العلماء التوقف حتى يرد البيان كالمجمل، فلا يتصرف فيه إلا بدليل يعيّن أحد مسمّياته[7]، وصوّبه القرافي[8]، بينما الإمام الشافعي ذهب إلى أنّه يحمل على جميع معانيه ؛ وذلك احتياطا؛ لأنّه إذا حمل على جميع معانيه فلا يشك أنّه مشتمل على مراد المتكلم[9].

وحقّق محمد الأمين الشنقيطي في ذلك فقال:"والتّحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حقّقه تقي الدين أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرءان، وحرّر أنه هو الصّحيح في مذاهب الأئمة الأربعة ــ رحمهم الله ــ"[1]، وقال في موضع آخر في معرض التمثيل لذلك:" فيجوز أن تقول:

---

[1] ــ المعونة: مرجع سابق، ص: 682.

[2] ــ المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 123.

[3] ــ سورة المائدة: الآية رقم: 04.

[4] ــ الاستذكار: مرجع سابق، ج5، ص: 277 ــ 278، إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق، ج2، ص: 359.

[5] ــ سورة المائدة: الآية رقم: 04.

[6] ــ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: مرجع سابق،ج1، ص: 632، التوضيح: مرجع سابق، ج3، ص: 190، نيل الأوطار: مرجع سابق،ج8، ص: 152.

[7] ــ تقريب الوصول: مرجع سابق، ص: 132، الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ ــ 1999م، ص: 193

[8] ــ شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق، ص: 25.

[2] ــ المحصول: مرجع سابق، ج1، ص: 271، شرح تنقيح الفصول: مرجع سابق، ص: 118، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: مرجع سابق، ج1، ص: 201، الوجيز في أصول الفقه: مرجع سابق، ص: 193.

[1] ــ أضواء البيان: مرجع سابق، ج1، ص: 336.

عدا اللّصوص البارحة على عيْن زيد وتعني بذلك أنهم عوّروا عينه الباصرة، وغوّروا عينه الجارية، وسرقوا عيْنه التي هي ذهبه أو فضته"[1]، فمرجّحات ابن بزيزة أمران: القياس والاشتراك.

[1] ـ أضواء البيان: مرجع سابق، ج5، ص: 425.

مسألة: حكم أكل لحوم السباع

تحرير محل النزاع: اتّفق الفقهاء على تحريم المذكورات في قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[1]، واختلفوا فيما عداها، الواردة في قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه:" نهى عن أكل كلّ ذي ناب[2] من السباع[3]"[4]، هل يحمل النّهي على التحريم أو الكراهة؟ على ثلاثة أقوال[5].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى: تعارض العمومين، عموم الكتاب وعموم السنة، وذلك أن ظاهر قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[6]، أنّ ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنّه قال: " نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع "[7]، وأمّا مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ هو أبين في المعارضة، وهو أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: " أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام"[8]، وذلك أنّ الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية، وأمّا حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنّه ناسخ للآية؛ عند من رأى أنّ الزيادة نسخ، وأنّ القرءان يُنسخ بالسنة المتواترة، فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية؛ حمل حديث لحوم السباع على الكراهية، ومن رأى أنّ حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما

---

[1] – سورة الأنعام: الآية رقم: 145.

[2] – الناب: السّن الذي خلف الرباعيّة وجمعه أنياب، وإنما اختص هذا النّوع من الحيوان بهذه التسمية وإن كان أكثره له ناب؛ لأنّ به تغلّب على ما يفترسه، وبه يقطعه ليزدرده، وغناؤه عنده أكثر من غنائه عند غيره، ولذلك اختصه الله بذكره، فخصّ لهذا بهذه التسمية. ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ: محمد اليفرني، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 1422هـ-2001م، ج2، ص: 62- 63.

[3] – السباع: ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق، ص:560.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه عنه بلفظه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي باب من السباع، رقم: 5210، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي باب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم:1932.

[5] – مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج3، ص: 208- 210 .

[6] – سورة الأنعام: الآية رقم: 145.

[7] – سبق تخريجه في نفس الصفحة رقم: 196.

[8] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 38.

في الآية؛ حرم لحوم السباع، ومن اعتقد أنّ الضبع والثعلب محرمان فاستدلالا بعموم لفظ السباع، ومن خصّص من ذلك العاديّة؛ فمصيرا لما روى عبد الرحمن بن عمار قال:" سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ؟، قال: نعم"[1]، فغير العاديّة من السباع محمولة على الكراهة[2].

الأقوال والأدلة: اختلف فقهاء المذاهب في حكم أكل لحوم السباع بين التحريم والكراهة على ثلاثة أقوال.

القول الأول: التحريم مطلقا من غير تفصيل بين السباع العاديّة كالأسد والنمر، وغير العاديّة كالضبع والهرّ، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين[3]، وأبي ثور[4]، وبه قال أشهب من المالكية[5]، وهو ظاهر مذهب الموطأ، ورواية ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا[6]، ورجّحه من المالكية ابن عبد البر[7]، واللخمي[8]، والقرطبي[9]، والشنقيطي[10]، وحجّتهم ما يلي:

1ـ **من القرءان:** قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[11].

وجه الاستدلال: أنّ سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة، وأنّ هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرّم أمورا كثيرة كالحمر الأهلية وكلّ ذي

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضبع، رقم: 8682، وأحمد في المسند، باب مسند جابر بن عبد الله، رقم: 14465، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب الضبع يصيبها المحرم، رقم: 851، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، باب مناسك الحج، رقم: 1662، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع، رقم: 9653، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي.

[2] – مناهج التحصيل: مرجع سابق، ج3، ص:210.

[3] – المبسوط: مرجع سابق،ج4، ص: 92، العناية شرح الهداية: مرجع سابق، ج9، ص: 499.

[4] – البناية في شرح الهداية: مرجع سابق، ج11، ص:577.

[5] – الاستذكار: مرجع سابق، ج5، ص: 289.

[6] – عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق،ج2، ص: 401، شرح زرّوق على متن الرسالة: مرجع سابق،ج2، ص: 1017، مواهب الجليل: مرجع سابق،ج3، ص: 236.

[7] – الاستذكار: مرجع سابق،ج5، ص: 289.

[8] – التبصرة: مرجع سابق،ج4، ص: 1606.

[9] – الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق،ج7، ص: 116.

[10] – أضواء البيان: مرجع سابق،ج1، ص:520.

[11] – سورة الأنعام: الآية رقم: 145.

باب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[1]، وهو القول الذي اقتصر عليه مالك في الموطأ؛ لأنّه ترجم فيه بتحريم أكل ذي باب من السباع، ويؤكد هذا قوله في الموطأ وعلى ذلك الأمر عندنا، روى هذا يحيى عن مالك وهو آخر من سمع عليه الموطأ، ويشهد له أيضا ما رواه أشهب عن مالك أنّه لا تعمل الذكاة في السباع لا للحومها ولا لجلودها كما قال لا تعمل في الخنزير، وهو الذي يشهد له لفظ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام"[2]، فكلّ ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أيّ مناقضة للقرءان؛ لأنّ المحرّمات المزيدة عليها حرمت بعدها، وقد قرّر العلماء أنّه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما[3]، فالآية جاءت جوابا عن سؤال سألوه؛ فكان الجواب بقدر السؤال ثم حرم بعد ذلك ما حرم[4]، وتقدير الكلام كأنّه قال: لا أجد فيما سألتم عنه شيئا محرما إلا كذا، ولم تسألوا عن ذي الناب وحمار الأهلي، وقد أنزل الله بعد ذلك تحريم الموقوذة والمنخنقة ورسوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تحريم كل ذي باب من السباع، ولما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[5]؛ ألزم بنص التنزيل الانتهاء عن كلّ ما نهى عنه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إلا أن يجتمع من لا يجوز عليه تحريف تأويل الكتاب والسنة[6].

2 ـ **من المعقول:** أصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك أو ما ليس في ملكك، فما كان واردا على ملكك كالنهي عن الاستنجاء باليمين دون الشمال، والتيامن في لباس النعال وفي الشراب؛ فهو على التنزيه والإرشاد والأدب، وما طرأ على ملكك كالنهي عن الشغار، ونكاح المرأة على عمتها وخالتها؛ فهو على التحريم[7]، وعلّل الحنفية أصل التحريم الوارد في الحديث، وهو وجود معنى الخبث فيهما، فإن من طبعهما الاختطاف والانتهاب، فلابد من ظهور أثر ذلك في خلق

---

[1] – الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق،ج7، ص:117.

[2] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 38.

[3] – التمهيد: مرجع سابق،ج1،ص: 145، الاستذكار: مرجع سابق ، ج5، ص: 288، أضواء البيان: مرجع سابق، ج1،ص: 523.

[4] – زاد المسير في علم التفسير: مرجع سابق،ج2، ص: 88، الجامع لمسائل المدونة: مرجع سابق، ج5، ص: 786.

[5] – سورة الحشر: الآية رقم: 07.

[6] – الاستذكار: مرجع سابق، ج5، ص: 290-291.

[7] – الاستذكار: مرجع سابق، ج 5، ص: 288.

المتناول للغذاء من الأثر في ذلك[1]، والفرق بين الاختطاف والانتهاب، أنّ الاختطاف من فعل الطيور، والانتهاب من فعل السباع[2].

القول الثاني: الكراهة مطلقا من غير تفصيل بين السباع العاديّة وغير العاديّة، وهو قول أبي بكر الأبهري[3]، ورواية العراقيين والمغاربة من المالكية[4]، وهو ظاهر المدونة[5]، والقول المشهور في المذهب[6]، قال مالك في المدونة:" لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي ولا شيئا من السباع"[7]، وحجّتهم ما يلي:

1 ـ **من القرءان**: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[8].

وجه الاستدلال:

أ- ليست لحوم السباع مما تضمنته الآية؛ فوجب ألا يكون محرَّما[9].

ب- يدلّ على عدم ما فيها، لكن نفي الحرمة لا يقتضي الحل عينا بل يحتمل الكراهة أيضا؛ فاحتيط لذلك[10].

2- **من القياس والمعقول**:

أ- أنّ هذا سبع؛ فلم يكن محرَّما كالضَّبُع والثعلب[1].

---

[1] – المبسوط: مرجع سابق، ج11، ص: 220، الهداية في شرح بداية المبتدي: مرجع سابق،ج4، ص: 351.

[2] – العناية شرح الهداية: مرجع سابق،ج9، ص: 499.

[3] – الاستذكار: مرجع سابق،ج5، 289، مناهج التحصيل: مرجع سابق،ج3، ص: 210.

[4] – عيون المسائل: مرجع سابق، ص: 496، المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 130-131، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق، ج5، ص:289، الذخيرة: مرجع سابق، ج4، ص:99.

[5] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج3، ص: 130، الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج7، ص: 117، الذخيرة: مرجع سابق، ج4، ص:99، شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق، ج3، ص: 139، أضواء البيان: مرجع سابق،ج1، ص: 523.

[6] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج1، ص: 437، شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق،ج3، ص: 139، أضواء البيان: مرجع سابق،ج1، ص: 523.

[7] – المدونة الكبرى: مرجع سابق، ج1، ص: 541.

[8] – سورة الأنعام: الآية رقم: 145.

[9] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 131.

[10] – شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق،ج3، ص: 139.

[1] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 131، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق،ج5، ص: 290.

ب- قد تكون تتصيد من السموم ما يُخشى منه على أكلها[1].

القول الثالث: التفصيل بين ما يعدو ويَتقوى به ويصول على غيره؛ فهو حرام كالأسد والنمر، وبين ما لا يعدو ويَتقوى به ويصول على غيره؛ فهو مكروه كالضَّبُع والهرّ[2]، وهو قول الليث والشافعي[3]، ورواية المدنيين من أصحاب مالك[4].

قال ابن حبيب:"لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العاديّة الأسد والنمر والذئب والكلب فأما غير العاديّة كالثعلب والهرّ فيكره أكلها"[5]، وحجّتهم ما يلي:

استدلّوا بالتحريم في السباع العاديّة بأدلة القائلين بالتحريم مطلقا، واستدلوا بالكراهية في السباع غير العاديّة بما يلي:

ـ **بالسنة:** لما روى عبد الرحمن بن عمار قال: " سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال:نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ؟ قال: نعم"[6].

وجه الاستدلال: الضبع سبع، لا يختلف في ذلك، فلمّا أجاز رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ وأصحابه أكلها؛ علمنا أنّ نهيه عن أكل كلّ ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه وإنما هو نوع آخر، وهو الأغلب فيه العداء على الناس[7].

وأنوّه إلى أنّه فيه قول رابع خارج محل الخلاف الدائر بين التحريم والكراهة، وهو إباحة أكل لحوم السباع العاديّة وغير العاديّة، وأكل كلّ ذي مخلب من الطير، وروي هذا القول عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن جبير والشعبي والأوزاعي[8]، وابن خويز منداد من المالكية[9]،

---

[1] – المعلم بفوائد مسلم: مرجع سابق، ج3، ص:73.

[2] – شرح ابن ناجي على متن الرسالة: مرجع سابق، ج2، ص: 440.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: مرجع سابق، ج9، ص: 658.

[4] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج3، ص: 130، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق، ج5، ص:289.

[5] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 130.

[6] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:197.

[7] – شرح صحيح البخاري: مرجع سابق، ج5، ص: 437، الاستذكار: مرجع سابق،ج5، ص: 292، المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق، ج13، ص: 83.

[8] – الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق،ج7، ص: 116، نيل الأوطار: مرجع سابق،ج8، ص: 132.

[9] – الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج7، ص: 116، أضواء البيان: مرجع سابق، ج1، ص:520.

واستدل على ذلك بظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: التحريم مقصور على هذه الأشياء المذكورة في الآية، وما عداها على الحل[2].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: ـ"السباع فإنها مكروهة"[3] ـ هذا هو المشهور من رواية عن المذهب، قال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية الأسد والنمر والذئب ونحوه، وأما غير العادية كالضب والثعلب والضبع والأرنب كره أكلها دون تحريم، وروى أشهب أيضًا عن مالك أنها محرمة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وهو مستقرأ من نص مالك في الموطأ وهو الصحيح، واعتمادًا على قوله ـ عليه السّلام ـ :" أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام"[4]، وإنما قال بالكراهية تعويلًا على قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾[5]" الآية[6].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بالتحريم مطلقا.

لفظ الترجيح: وهو الصحيح.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في المذهب الذي يرمي إلى الكراهة، ومن أهمّ مرجّحاته:

1- الاعتماد على حديث النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: " أكل كل ذي ناب من السباع حرام"[7]، وهذا صريح في التحريم، وعليه اقتصر مالك في ترجمته؛ فقال بتحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع.

2- أخرج هذا الحديث الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الموطأ من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وروى عنه هذا الحديث يحي بن يحي الليثي، وهو من آخر رواة الموطأ عن مالك ـ رحمه الله ـ

---

[1] – سورة الأنعام: الآية رقم: 145.

[2] – النكت والعيون: الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج2، ص: 182، تفسير القرءان: السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص: 152، الجامع لأحكام القرءان: مرجع سابق، ج7، ص: 117.

[3] – ما بين قوسين كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين.ينظر: التلقين: مرجع سابق، ج1، ص: 110.

[4] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 38.

[5] – سورة الأنعام: الآية رقم: 145.

[6] ـ روضة المستبين: مرجع سابق،ج1، ص: 716.

[7] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 38.

3- أخبر الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنّ العمل اطّرد مع هذا الأثر؛ لأنّه قال بعد ذكر هذا الحديث، وعلى ذلك الأمر عندنا[1].

[1] ـ الاستذكار: مرجع سابق، ج5، ص: 288، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق،ج5، ص: 289.

مسألة: حكم الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير

تحرير محل النزاع: اتّفق الفقهاء على جواز الانتباذ[1] في الأوعية المصنوعة من جلد وهي الأسقية، واختلفوا فيما سواها على ثلاثة أقوال[2].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في ذلك إلى تعارض الآثار في هذا الباب وذلك أنّه ورد من طريق ابن عباس النهي عن الانتباذ في الأربع ، وفيه أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ :"نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير"[3]، وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ:"نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت"[4]، وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وهو أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام"[5]، فمن رأى أنّ النّهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ في هذه الأواني؛ إذ لم يعلم هاهنا نهي متقدم غير ذلك؛ قال يجوز الانتباذ في كل شيء ومن قال إنّ النّهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباذ مطلقا؛ قال بقي النهي عن الانتباذ في هذه الأواني، فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر؛ قال بالآنيتين المذكورتين فيه، ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس؛ قال بالأربعة؛ لأنّه يتضمن مزيدا، والمعارضة بينه وبين حديث ابن عمر إنما هي من باب دليل الخطاب[6].

[1] – الانتباذ: هو اتخاذ النبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك سواء كان مسكرا أو غير مسكر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق، ص: 1168.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق، ج3، ص: 27، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق ،ج5، ص: 20.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، رقم: 1995.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، رقم: 1992.

[5] – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادّخار لحوم الأضاحي، رقم: 1031.

[6] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مرجع سابق،ج3، ص: 27.

الأقوال والأدلة: اختلف الفقهاء في حكم الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير على ثلاثة أقوال.

القول الأول: الجواز مطلقا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[1]، والشافعي[2]، ورواية عن أحمد المشهورة عنه[3]، وقال به ابن حبيب من المالكية[4]، وحجّتهم ما يلي:

1ـ من السنة:

أ- روى بريدة أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا"[5].

وجه الاستدلال: كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام؛ خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانا أنّه لم يصر مسكرا؛ فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم؛ نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ألا تشربوا مسكرا، فهذا دليل صريح على نسخ النهي، ولا حكم للمنسوخ[6].

ب- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال لوفد بن قيس: "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيّر[7] والمزادة المجبوبة[8] ولكن اشرب في سقائك وأوكه"[9].

---

[1] – المبسوط: مرجع سابق، ج30، ص: 167، الهداية في شرح بداية المبتدي: مرجع سابق، ج4، ص: 398، البناية في شرح الهداية: مرجع سابق، ج12، ص: 389.

[2] –شرح صحيح البخاري: مرجع سابق، ج6، ص: 54، الشافي في شرح مسند الشافعي: ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ- 2005م،ج5، ص: 324.

[3] – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ-1984م، ج2، ص: 163، كشاف القناع عن متن الإقناع: مرجع سابق،ج6، ص: 120.

[4] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج3، ص: 148، المعلم بفوائد مسلم: مرجع سابق،ج3، ص: 107.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، رقم: 977.

[6] – شرح صحيح البخاري: مرجع سابق،ج6، ص: 54، المبسوط: مرجع سابق،ج30، ص: 167، المغني: مرجع سابق، ج9، ص: 172، المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق،ج13، ص: 159، نيل الأوطار: مرجع سابق، ص: 1652.

[7] ـ المقيّر بفتح القاف والياء المشددة وهو الإناء الذي طلي بالزّفت وهو نوع من القار ثمّ انتُبذ فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق، ص: 540.

[8] ـ المزَادة المجبُوبة هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاءُ من أسفلها يتنفّس منها الشّراب. ينظر: غريب الحديث: ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ ـ 1985م، ج2، ص: 93، النهاية في غريب الحديث والأثر: مرجع سابق، ص: 201.

[9] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدّباء، رقم: 1993.

وجه الاستدلال: أنّ السّقاء إذا أوكيَ أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغيّر نبيذه واشتدّ وصار مسكرا شقّ الجلدَ الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدّبّاء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفّت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قولُه[1].

2- **المعقول:** أنّه شراب ليست فيه شدة مطربة؛ فوجب أن يكون مباح الانتباذ[2].

القول الثاني: كراهية الانتباذ في الدّبّاء والمزفّت والحَنتم والنقير وهو قول الثوري[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

واستدل على هذا القول بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير"[5].

وجه الاستدلال: الحديث غير منسوخ، والنّهي باق في هذه الأوعية الأربعة؛ لأنّ لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها؛ فيكون على غرر من شربها، وحملوا النهي على الكراهة التنزيهية للأحاديث الواردة في الترخيص مطلقا جمعا بين الأدلة[6].

القول الثالث: كراهية الانتباذ في الدباء والمزفت فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهو القول المشهور في المذهب[7]، قال مالك في المدونة: "الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما ولا ينبذ فيهما، قلت: فهل كان مالك يكره من الفخار شيئا غير المزفت؟ قال: لا إنما كان يكره الدباء والمزفت"[8] والحجّة في ذلك ما يلي:

---

[1] – المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق، ج13، ص: 160.

[2] – شرح صحيح البخاري: مرجع سابق،ج6، ص: 55، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق،ج5، ص: 360، المنهاج في شرح صحيح مسلم: مرجع سابق، ج13، ص: 159.

[3] – مختصر اختلاف العلماء: مرجع سابق،ج4، ص: 367، شرح صحيح البخاري: مرجع سابق،ج6، ص: 54، التمهيد: مرجع سابق، ج3، ص: 221، الاستذكار: مرجع سابق،ج8، ص: 14.

[4] – المغني: مرجع سابق،ج9، ص: 171.

[5] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 203.

[6] ـ عون المعبود: مرجع سابق، ج10، ص: 112، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ ـ 1995م،ج2، ص: 412.

[7] – الكافي في فقه أهل المدينة: مرجع سابق،ج1، ص: 443، التبصرة: مرجع سابق،ج4، ص: 1624، الذخيرة: مرجع سابق، ج4، ص: 118، عقد الجواهر الثمينة: مرجع سابق، ج2، ص: 405.

[8] – المدونة الكبرى: مرجع سابق،ج4، ص: 524.

1 ـ من السنة:

أ- حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :" أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نهى عن الانتباذ في الدّباء والمزفت"[1].

ب ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "نهى أن يُنبذ في الدّبّاء والمزفّت"[2].

وجه الاستدلال: نهيه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن ينبذ في الدّباء والمزفت والنهي يقتضي التحريم أو الكراهة، وحملوه على الكراهة التنزيهية؛ للأحاديث الواردة في الترخيص مطلقا جمعا بين الأدلة[3].

2- من المعقول:

أ- يشرع إليهما الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ظانا أنه لم يبلغ الإسكار وقد بلغه[4].

ب- أنّ هذا معنى يعجل شدة النبيذ ويغيره؛ فوجب أن يكون ممنوعا كالخليطين[5].

عرض المسألة عند ابن بزيزة: "اختلف الناس في الانتباذ على ثلاثة أقوال: كره الثوري ذلك في الأربع وأجاز أبو حنيفة الانتباذ في هذه الظروف وغيرها والمشهور من المذهب كراهية الانتباذ في الدّباء والمزفّت لسرعة الإسكار فيها دون ما عداهما والصحيح العمل على مقتضى نهيه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن الانتباذ في الأربع التي ذكرها الثوري"[6].

ترجيح ابن بزيزة: ذهب إلى القول بكراهية الانتباذ في الأربع، وهي الدباء والمزفّت والحنتم والنقير.

لفظ الترجيح: والصحيح.

المناقشة والتعليق: خالف ابن بزيزة القول المشهور في المذهب المالكي وماذهب إليه القاضي عبد الوهاب في التلقين[1]، فذهب إلى كراهية الانتباذ في الأربع، وهي الدّباء والمزفت والحنتم والنقير الواردة

---

[1] - سبق تخريجه في الصفحة رقم: 203.

[2] ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب ما يُنهى أن يُنبذ فيه، رقم: 1537.

[3] - المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 148، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق، ج5، ص: 630، الذخيرة: مرجع سابق،ج4، ص: 118، شرح الخرشي على مختصر خليل: مرجع سابق،ج3، ص: 32، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: مرجع سابق، ج2، ص:412.

[4] - شرح الزرقاني على موطأ مالك: مرجع سابق، ج4، ص: 266.

[5] - المعونة: مرجع سابق، ص: 715، المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج3، ص: 148، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق، ج5، ص: 630.

[6] - روضة المستبين: مرجع سابق، ج1، ص: 720-721.

[1] ـ قال القاضي عبد الوهاب:"والانتباذ فيما عدا الدّبّاء والمزفّت جائز". ينظر: التلقين: مرجع سابق،ج1، ص: 111.

في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: " أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير"[1]، والنهي محمول على الكراهة التنزيهية؛ للأحاديث الواردة في الترخيص مطلقا جمعا بين الأدلة[2]، وهذا الترجيح من ابن بزيزة بالحديث، والذي يفيد بظاهره النهي عن الانتباذ في الأربع، فالحظر باق، والنهي مستمر، والخبر غير منسوخ؛ بدليل حديث بريدة الأسلمي أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: " كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا"[3]، والذي تمسك به المجيزون، واعتمد الإمام مالك على حديث أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الواردين في موطأ الإمام مالك، ومقتضاهما النهي عن الانتباذ في الدّبّاء والمزفّت دون ما سواهما[4].

[1] – سبق تخريجه في الصفحة رقم: 203.

[2] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق،ج3، ص: 148، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق،ج5، ص: 630، الذخيرة: مرجع سابق، ج4، ص: 118، شرح الخرشي على مختصر خليل: مرجع سابق،ج3، ص: 32، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: مرجع سابق،ج2،ص: 412.

[3] – سبق تخريجه في الصفحة رقم:204.

[4] – المنتقى شرح الموطأ: مرجع سابق، ج3، ص: 148، المسالك في شرح موطأ مالك: مرجع سابق،ج5، ص: 630، الذخيرة: مرجع سابق، ج4، ص: 118، شرح الخرشي على مختصر خليل: مرجع سابق،ج3، ص: 32، عون المعبود: مرجع سابق، ج10، ص: 112، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: مرجع سابق،ج2، ص: 412.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، أقدّم أهم النتائج المتوصل إليها مرفقا بأهمّ التوصيات.

أولا: نتائج البحث

تتلخص النتائج المتوصل إليها في البحث في النّقاط التالية:

1 ـ تعرّض ابن بزيزة للخلاف المذهبي والخلاف المقارن في طرحه للمسائل الفقهية.

2 ـ يذكر ابن بزيزة في بعض المسائل الفقهية سبب الخلاف؛ ليسهل فهمها مثل: مسألة حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، ومسألة تأمين الإمام في الصّلاة الجهرية، ومسألة قضاء المجنون المطبق لصوم رمضان، ومسألة حكم رهن المشاع، ومسألة استحقاق القاتل سلب القتيل الكافر.

3 ـ من الصّيغ الصّريحة التي استخدمها ابن بزيزة في ترجيحاته الفقهية للمسائل المطروحة داخل المذهب أو خارجه ما يلي: ألفاظ الصّحة ومشتقاتها، والظاهر، وهو سديد، والمختار، والذي نرتضيه.

4 ـ تتمثّل أسس الترجيح عند ابن بزيزة في ما يلي: الترجيح بدلالة ظاهر القرءان والسنّة، والترجيح بدلالة قاعدة من القواعد الفقهية أو الأصولية، والترجيح بالضّوابط الفقهية، والترجيح بالقياس، والترجيح بالنّظر لمقصد من مقاصد الشّرع، والترجيح بقاعدتي الاستصحاب والاحتياط.

5 ـ عدد المسائل المدروسة في البحث (33) مسألة، وافق منها ابن بزيزة مذهب مالك في (6) مسائل، ووافق القول المشهور في (9) مسائل؛ فيكون مجموع المسائل التي وافق فيها المذهب المالكي (15) مسألة، وخالف مذهب مالك في (4) مسائل، وخالف القول المشهور في (14) مسألة، فيكون مجموع المسائل التي خالف فيها المذهب المالكي (18) مسألة.

6 ـ قدرة ابن بزيزة على التّرجيح؛ يدلّ على أنّه من أهل الاجتهاد، ويدلّ على غزارة علمه، وسعة اطّلاعه وقوّة ذاكرته، ونبذه للتعصب ويظهر ذلك جليّا من خلال ترجيحه لبعض المسائل الفقهية قولا خارج المذهب مثل : مسألة الدّم النّازل من المرأة أحيض أم علّة وفساد؟، ومسألة تضمين الصّنّاع.

7 ـ أثّر ابن بزيزة في العلماء الذين جاءوا بعده من المالكيّة وغيرهم؛ ممّا يدلّ على مكانته أمثال: ابن القيم وخليل وابن حجر العسقلاني وبدر الدين العيني والعبدري المواق وزرّوق وجلال الدين السيوطي والحطّاب الرّعيني والخرشي ومحمّد بن عبد الباقي الزّرقاني والدّسوقي والشوكاني ومحمّد عليش.

ثانيا: التوصيات

هذه جملة من الوصايا أتقدّم بها سائلا الله الإخلاص والسّداد، وتتمثل في ما يلي:

ـ أدعو طلبة الدّراسات العليا بالجامعات الإسلامية دراسة كتاب ابن بزيزة والموسوم بروضة المستبين في شرح كتاب التلقين من النّاحية الحديثية والأصولية والمقاصدية؛ لاحتوائه على مادة علمية غزيرة.

ـ كما أدعو طلبتنا إلى الاهتمام بالتراث المالكي وخاصّة في المغرب الإسلامي؛ لأنه رمز من هويتها.

ـ كما أدعو إلى تعميم تخصص فقه مالكي في جميع الجامعات الإسلامية بالجزائر.

ـ ينبغي للجامعات ودور النشر الاهتمام بطباعة ما يتم تجهيزه من الرسائل والأطروحات العلميّة، والتّحقيق لكتب علمائنا القدامى في شتى فنون العلوم الإسلامية، وتزويد المكتبات الجامعية بنسخ منها حتى تعمّ الفائدة وتسهل الاستفادة من هذه العلوم.

وفي الأخير إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة الفهارس

- أولا: فهرس الآيات القرءانية
- ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار
- ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم
- رابعا: فهرس الجداول
- خامسا: قائمة المصادر والمراجع
- سادسا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرءانية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾	البقرة(2)	21	160
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة(2)	185	112
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾	البقرة(2)	187	116
﴿ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	البقرة(2)	193	166
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	البقرة(2)	228	71
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	البقرة(2)	236	136
﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾	البقرة(2)	283	147
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا ﴾	آل عمران(3)	97	169
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	آل عمران(3)	97	160
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	النساء(4)	11	179
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	المائدة(5)	04	191
﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	المائدة(5)	04	194/191/190/188
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾	المائدة(5)	06	48
﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾	المائدة(5)	06	61/60/59
﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾	المائدة(5)	06	61/60
﴿ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	المائدة(5)	14	158

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	المائدة(5)	45	152
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	المائدة(5)	48	152
﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۚ ﴾	المائدة(5)	79	85
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾	المائدة(5)	89	178/175/33
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	المائدة(5)	89	176
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۚ ﴾	المائدة(5)	90	158
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾.	المائدة(5)	91	158
﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة(5)	91	158
﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾	الأنعام(6)	60	188
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	الأنعام(6)	90	152
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	الأنعام(6)	108	124
﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	الأنعام(6)	141	97
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	الأنعام(6)	141	96
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ۖ ﴾	الأنعام(6)	145	196
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	الأنفال(8)	41	182/181
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة(9)	71	130
﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾	يونس(10)	89	78

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	يوسف(12)	72	154/151/37
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	النحل(16)	123	152
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾	الحج(22)	29	122
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج(22)	29	61/59
﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾	النور(24)	61	76/74/37
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾	لقمان(31)	33	160
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	الأحزاب(33)	05	177
﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	فصلت(41)	06 ـ 07	160
﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	الجاثية(45)	21	188
﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾	الذاريات(51)	10	96
﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	النجم(53)	28	110
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	الحشر(59)	02	109
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	الحشر(59)	07	198
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق(65)	01	71
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾	الطلاق(65)	04	71
﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق(65)	04	71
﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾	المدثر(74)	43	160

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين	94
أجتهد رأيي	110
إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصّلاة	82
إذا أمن الإمام فأمنوا	80/79/78/77
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر	52/48
إذا توضأت فأسبغ الوضوء	66
إذا توضّأت فانتثر	52
إذا توضّأت فخلّل أصابع يديك ورجليك	64
إذا توضأت فخلل الأصابع	65
إذا حللت فلا تُحْدِثي شيئا	126
إذا خرصتم فخذوا الثلثين	103/102/98/38
إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه	56
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم	80/78/77
الإسلام يجبّ ما قبله	161
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات	85
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	201/198/196/38
أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ بصدقة الفطر	108
أمره ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بقتل الكلب الأسود البهيم	192/189
إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا	121
إنّ الله يباهي بأهل عرفات	122
إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه	87
أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قضى بالسّلب للقاتل	186
إنّ مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	172
إنّ هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض	172
انتظار الفرج بالصّبر عبادة	24
إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها	130
أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيّر	204
بدأ بمقدم رأسه	60
تحت كل شعرة جنابة	50
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	74

التّحيات لله والصلوات والطيبات	73
التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله	75
تمضمضوا واستنشقوا	49
توضّأ كما أمرك الله	51
توضّأ مرّة مرّة	57
جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة	50
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارّا بجزية أو خربة	177/174/173/170/38
خذوا منهم واضربوا لي بسهم	152/37
خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله بالنار	66/40
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	170
رفع القلم عن ثلاث: عن الصّبي حتى يحتلم	111
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	178/176/175/41/33
سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم	200/197
شكوا لرسول الله حرّ الرمضاء فلم يشكهم	83
الصلاة في أول الوقت رضوان الله	83
الصلاة لأول وقتها	83
صلّى الصّلاتين بأذانين وإقامتين	93
صلّى الظّهر والعصر بأذان واحد بعرفة	94
صلّى به عليه السلام المغرب	88
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	164
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين	61
كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول آمين	80/38/34
كان لا يغسل رأسه وهو محرم	122/120
كان يخرج من معتكفه	118
كلاكما قتله ثمّ أعطى السّلب معاذَ بن عَفْرَاء	183
الكلب الأسود شيطان	192
كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم	206/203
كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام	203
لا توطأ حامل حتى تضع	70
لا ضمان على مؤتمن	167
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	126
لا يرث المسلم الكافر	179
لا يصلح الناس إلا ذلك	164

لك سلبه أجمع	186
لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم	183
لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته	173
لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه	173
لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته	173
ليس في الخضروات صدقة	103
ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه	183
ما أمسك عليك فكل	191
مَا علّمتَ من كلب أو باز ثمّ أرسلته	190
ما يزيده الماء إلا شعثا	121
المحرم يدخل الحمّام	121/120
المرأة الحامل ترى الدم	69
مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا	71/70
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	85
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	49
من اقتنى كلبا إلا كلب صيد	190
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله	185
من قتل قتيلا فله سلبه	187/186/184/182/181/153/41/32
نحن نحكم بالظاهر	109
نهى أن يُنبذ في الدّبّاء والمزفّت	206
نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع	196
نهى عن الانتباذ في الدّباء والمزفت	206/203
نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير	207/205/203
هذا الحمال لا حمال خيبر	86
هكذا رأيته ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يفعل	121
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما	51
وجعلا إن أحبّ من كل رأس أربعين درهما	153
وقت المغرب إذا غابت الشمس	89
ولّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها	157

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الرّفيع	18
ابن الأبار	19
ابن السليم	132
ابن بكير	79
ابن زيتون	26
ابن سيّد النّاس	19
ابن عبد السلام	65
ابن مزين	128
ابن مغيث	131
أبو الطيب عبد المنعم	148
أبو القاسم بن البراء	25
أبو عمران الفاسي	168
أحمد الغساني	19
البرجيني	24
البسيلي	23
بقراط	68
جالينوس	68
حازم القرطاجني	19
سند بن عنان	51
السيوري	177
الشريف الغرناطي	23
عثمان البتي	146
علي الأجهوري	117
علي الحرالي	24
عمر بن قداح الهواري	18
العنبري	146

محمّد الرّعيني	25
محمد بن المنكدر	70
محمد بن صالح الكناني	25
مطرّف	79
المغيرة المخزومي	98
موسى بن معاوية	55

رابعا: فهرس الجداول

رقم الجدول	الصفحة
جدول إحصائي(1) يبيّن الصّيغ الصّريحة التي استخدمها ابن بزيزة في ترجيحاته الفقهيّة للمسائل المطروحة داخل المذهب أو خارجه	36
جدول إحصائي(2) يبيّن موافقة ابن بزيزة بترجيحاته للقول المشهور في المذهب المالكي للمسائل المطروحة داخل المذهب	45
جدول إحصائي(3) يبيّن مخالفة ابن بزيزة بترجيحاته للقول المشهور في المذهب المالكي للمسائل المطروحة داخل المذهب	45
جدول إحصائي(4) يبيّن موافقة ابن بزيزة بترجيحاته لمذهب مالك أو القول المشهور في المذهب للمسائل المطروحة خارج المذهب	46
جدول إحصائي(5) يبيّن مخالفة ابن بزيزة بترجيحاته لمذهب مالك أو القول المشهور في المذهب للمسائل المطروحة خارج المذهب	46

خامسا:قائمة المصادر والمراجع

- القرءان الكريم: رواية ورش عن نافع.

﴿أ﴾

- الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن الأشعري، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هـ-1977م.
- الإتقان في علوم القرءان: السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ ـ
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق.
- الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين بن الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ- 2005م.
- إحكام الفصول: الباجي ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ- 1986م، ط2، 1415هـ- 1995م.
- أحكام القرءان: ابن العربي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ ـ 2003م.
- أحكام القرءان: الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ- 1985م.
- أحكام المرأة الحامل: يحي بن عبد الرحمان الخطيب، ص: 07.
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر، تحقيق: حميد محمد لحمر، ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2003م.
- اختلاف الأئمة العلماء: ابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.
- الأدلّة البيّنة النّورانية في مفاخر الدّولة الحفصية: ابن الشّماع، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984هـ ـ 1404م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبيرة الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ ـ 1905م.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد البغدادي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،ط1، 1419هـ ـ 1999م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ ـ 1985م.

- الاستبصار في عجائب الأمصار: مؤلف مجهول، تعليق: سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1405هـ ـ 1985م.
- الاستذكار: ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط1، 1414هـ- 1993م.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1417هـ ـ 1997م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زين الدين السنيكي، دار الكتاب الإسلامية.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: الكشناوي، المطبعة العصرية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.
- الإشارة في معرفة الأصول: الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ ـ 1994م.
- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1999م.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.
- الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط1،1426هـ2005م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1429هـ ـ 2008م،ج9.
- أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرءان: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ ـ 1995م.
- الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ ـ 1992م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ -1991م.
- الاقتضاب في غريب الموطأ: محمد اليفرني، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 1422هـ-2001م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، تحقيق:يحي إسماعيل، دار الوفاء،مصر،ط1، 1419هـ ـ 1998م.
- أليس الصبح بقريب: محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ ـ 2006م.
- الأم: الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء ، مصر، ط1، 1422هـ ـ 2001م.
- الإمام المازري: حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتب الشرقية، تونس.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ابن عبد البر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1417هـ ـ 1997م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية،ط1، 1374هـ ـ 1955م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك: محمد المختار الولاتي، تعليق: مراد بوضايه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ ـ 2006م.
- إيضاح المحصول: المازري، تحقيق: عمار الطّالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أبي عبد الله الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1427هـ ـ 2006م.

﴿ ب ﴾

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ ـ 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ- 1986م.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن سعيد المغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر،ط1، 1414هـ- 1994م.
- برنامج الوادي آشي: محمد بن جابر، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، تونس، 1401هـ ـ 1989م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1995م.
- البناية في شرح الهداية:العيني، تحقيق:أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1420هـ- 2000م.
- البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1998م.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: ابن عذاري، تحقيق : بشار عوّاد معروف ، محمود بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1434هـ ـ 2013م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ ـ 2000م.
- البيان والتحصيل: ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ- 1988م.

﴿ ت ﴾

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية، الكويت.
- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: خالد بن عيسى البلوي، تحقيق: الحسن بن محمد السائح، دار إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.
- التاج والإكليل: العبدري المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1416هـ ـ 1994م.
- التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد بن عبد الكريم العيس، تقديم: بكر أبو زيد، مكتبة الرشد، ط1، 1424هـ- 2003م.
- تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ ـ 1988م.
- تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: روبار برنشفيك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ ـ 1988م.
- تاريخ الأدب العربي: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط1، 1415هـ ـ 1995م.
- تاريخ الإسلام: الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1423هـ ـ 2003م.
- تاريخ الجزائر العام : عبد الرّحمن الجيلاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1385هـ ـ 1965م.

- تاريخ الجزائر في القديم والحديث: مبارك الميلي، تقديم: محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1406هـ ـ 1986م.
- تاريخ الدّولتين الموحدية والحفصية: محمد بن إبراهيم الزركشي، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 1385هـ ـ 1966م.
- تاريخ تونس من عصور ما قبل التاريخ إلى الاستقلال: محمد الهادي الشريف، دار سرّاس، تونس، ط3، 1413هـ ـ 1993م.
- التبصرة: اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ ـ 2011م.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، علي محمد البجاوي، المؤسسة المصرية العامة.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: عبد العزيز الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1422هـ ـ 2001م.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، 1997هـ ـ1417م.
- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التحقيق في أحاديث الخلاف: ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1995م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان: علي بن إسماعيل الأبياري ، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ ـ 2013م.
- تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ ـ 1978م.
- ترتيب المدارك: القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1403هـ ـ 1983م.
- التسهيل لمعاني مختصر خليل: الطاهر عامر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ ـ 2009م.
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: الصادق الغرياني، دار إحياء التراث،دبي، الإمارات العربية المتحدة،ط1، 1423هـ ـ 2002م.
- التعريفات: الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ ـ 2003م.
- التفريع: ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ ـ 2007م.
- تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ- 1993م.
- تفسير القرءان العظيم: ابن كثير، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ- 1994م.
- تفسير القرءان: السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، السعودية،ط1، 1418هـ- 1997م.
- التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا: محمد بن رزق طرهوني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط1، 1426هـ ـ 2005م.

- تقريب الوصول: ابن جزي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي،ط2، 1423هـ ـ 2002م.
- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي: عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1428هـ-2007م.
- التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد: أبو العبّاس البسيلي، كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
- التلقين: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ ـ 2004م.
- التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ ـ 1985م.
- التمهيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية،1387هـ ـ 1967م.
- التنبيه على مبادئ التوجيه: ابن بشير، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1428هـ-2007م.
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: القاضي عياض، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميش، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ ـ 2011م.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: ابن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزّي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ ـ 1980م.
- تهذيب المدونة :البراذعي، تحقيق: محمد أمين سالم الشنقيطي، دار إحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط1، 1423هـ ـ 2002م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1418هـ ـ 1997م.
- توشيح الديباج: بدر الدين القرافي، تحقيق:علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ ـ 2004م.
- التوضيح: خليل، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ- 2012م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ ـ 1997م.
- تيسير علم أصول الفقه: عبد الله الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

﴿ ث ﴾

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ط2.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

﴿ ج ﴾

- جامع الأمهات: ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت،ط2، 1421هـ- 2000م.
- جامع البيان في تأويل القرءان: ابن جرير الطبري: تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1420هـ- 2000م.
- الجامع لأحكام القرءان: القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1427هـ- 2006م.
- الجامع لمسائل المدونة: ابن يونس، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفكر، بيروت، لبنان،ط1، 1434هـ ـ 2013م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: الحميدي، الدار المصرية، القاهرة، 1385هـ ـ 1966م.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ ـ 2002م.
- الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: مشهور حسن سلمان ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ ـ 2000م.
- جمهرة تراجم المالكية: قاسم سعد، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423هـ – 2002م.
- جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي: كمال أبو مصطفى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: حسن المشاط، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1411هـ ـ 1990م.
- جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر: محمد بن إبراهيم التتائي، تحقيق: نوري حامد، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان، ط1، 1435هـ ـ 2014م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين المنهاجي الأسيوطي ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م.

﴿ ح ﴾

- حاشية التوضيح: محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ ـ 1923م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي: دار إحياء الكتب العربة، مصر.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: الرهوني، المطبعة الأميرية ، مصر، ط1، 1306هـ ـ 1979م.
- حاشية الروض المربع:عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1397هـ- 1988م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1991م.
- الحاوي الكبير: الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي،1414هـ ـ 1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

﴿خ﴾

- خبايا الزوايا: بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،ط1، 1402هـ-1981م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين المحبي، المطبعة الوهيبة، طرابلس.
- الخلاصة النقية في أمراء إفريقية : الباجي المسعودي، تحقيق: محمد زينهم محمد غرب، دار الآفاق العربية، القاهرة،ط1، 1434هـ ـ 2013م.
- خلاصة تاريخ تونس: حسن حُسني عبد الوهاب، دار الكتب العربية الشرقية، تونس، ط3، 1373هـ ـ 1954م.

﴿د﴾

- الدر الثمين والمورد المعين: محمد ميارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة ، 1429هـ ـ 2008م.
- دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي : عز الدين عمر أحمد موسى، دار الشروق، بيروت، ط1، 1403هـ ـ 1983م.
- دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي: سوادي عبد محمد، صالح عمّار الحاج، المكتب المصري،القاهرة،ط1، 1224هـ ـ 2004م.
- دراسات في تاريخ المغرب والأندلس: أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني، تعريب: سعيد بحيري، عمر صابر، محمود رشاد.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ ـ 1972م.
- الدرر في شرح المختصر: بهرام الدميري، تحقيق: حافظ خير، أحمد نجيب،دار النوادر، بيروت، لبنان،ط1، 1425هـ-2014م.
- الدولة الحفصية صفحات خالدة من تاريخنا المجيد: أحمد بن عامر: دار الكتب الشرقية، تونس،ط1،1393هـ ـ 1974م.
- الديباج المذهب: ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

﴿ذ﴾

- الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ- 1994م.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: محمد بن عبد الملك الأنصاري، تحقيق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس.

﴿ر﴾

- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ ـ 1992م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية، ط4، 1422هـ ـ 2001م.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: الحسين بن علي الرجراجي، تحقيق: أحمد السراح، عبد الرحمن بن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ ـ 2004م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الروض المعطار في خبر الأقطار: الحميري، مكتبة لبنان، 1394هـ ـ 1974م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، تحقيق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط2، 1412هـ-1991م.
- روضة المستبين: ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ ـ 2010م.
- روضة الناظر في أصول الفقه: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ ـ 2002م.
- الروضة الندية: محمد صديق خان، دار الأرقم، بريطانيا، ط2، 1413هـ ـ 1993م.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ- 2010م.
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان: أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ ـ 1994م.

﴿ ز ﴾

- زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ- 1994م.

﴿ س ﴾

- سبل السلام شرح بلوغ المرام : الصنعاني ، تعليق: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ ـ 2006م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415هـ ـ 1995م.
- السلطنة الحفصية تاريخها السياسي ودورها في المغرب الإسلامي: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1406هـ ـ 1986م.
- سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1431هـ ـ 2010م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ ـ 2009م.
- سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد ناصر الدين الألباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2004م.
- السنن الصغير: أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ ـ 1989م.
- السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ ـ 2011م.

- سير أعلام النّبلاء: شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ ـ 1985م.
- السيرة النبوية: ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ،عبد الحفيظ الشلبي، مطبعة الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ- 1955م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ- 2004م.

﴿ ش ﴾

- شجرة النور الزكية: محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م.
- شرح ابن ناجي على متن الرسالة: قاسم بن ناجي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ ـ 2007م.
- شرح التلقين: المازري،تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني، تحقيق:عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ ـ 2002م.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ ـ 2003م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ- 2002م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- الشرح الكبير على مختصر خليل: أحمد الدردير، تحقيق: كمال الدين عبد الرحمن قاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1429هـ- 2008م.
- شرح الكوكب المنير: الفتوحي، تحقيق : محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ ـ 1997م.
- شرح المعلقات السبع: الزوزني، دار القلم، بيروت، لبنان.
- شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك : محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1415هـ- 1995م.
- شرح تنقيح الفصول: القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ ـ 2004م.
- شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1414هـ- 1993م.
- شرح زرّوق على متن الرسالة: أحمد زرّوق، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1427هـ ـ 2006م.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،ط2، 1423هـ ـ 2003م.
- شرح على مختصر الخرقي: شمس الدين الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م.
- شرح مختصر الروضة: الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ ـ 1987م.

- شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، تحقيق: عصمت الله محمد، سائد بكداش، محمد خان، زينب فلاتة، دار السراج، ط1، 1431هـ ـ 2010م.
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ ـ 1994م.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ ـ 1994م.
- شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ ـ 2003م.

﴿ ص ﴾

- صبح الأعشى: أبو العباس القلقشندي: المطبعة الأميرية، القاهرة، 1333هـ ـ 1915م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط5، 1414هـ ـ 1993م.
- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1421هـ ـ 2000م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجّاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ ـ 1991م.
- صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي في الشمال الإفريقي: علي محمّد الصّلابي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1428هـ ـ 2007م.

﴿ ض ﴾

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: حلولو ، تحقيق:عبد الكريم النّملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ ـ 2004م.

﴿ ط ﴾

- الطبقات الكبرى: ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط1، 1410هـ ـ 1990م.
- طبقات المفسرين: الأدنهوي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ ـ 1997م.
- طبقات المفسرين: الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- طبقات المفسرين:السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ ـ 1976م.
- طبقات علماء إفريقية : أبو العرب محمد بن تميم، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، لبنان.
- الطلبة الجزائريون بجامع الزيتونة: خير الدين شترة، دار البصائر، الجزائر، 1430هـ ـ 2009م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط3، 1431هـ ـ 2010م.

﴿ ع ﴾

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.
- العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ- 2003م.
- العدّة في أصول الفقه: أبو يعلى بن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410هـ ـ 1990م.
- العرف الناشر شرح متن ابن عاشر: المختار بن العربي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ- 2004م.
- عقد الجواهر الثمينة : ابن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ ـ 2003م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- العمر في المصنّفات والمؤلفين التونسيين: حسن حسني عبد الوهاب، راجعه وكمله: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ ـ 1990م.
- العناية شرح الهداية: جمال الدين البابرتي ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عنوان الدراية: الغبريني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1979هـ ـ 1399م.
- عون المعبود: محمد شمس الحق آبادي، تحقيق: أسامة عكاش، ياسر شادي، مصطفى شيتان،المكتبة التوفيقية، مصر.
- عيون المجالس: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض،ط1، 1421هـ- 2000م.
- عيون المسائل:عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1،1430هـ- 2009م.

﴿ غ ﴾

- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام: أحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد مشنان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.
- غريب الحديث: ابن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ ـ 1985م.

﴿ ف ﴾

- الفارسية في مبادئ الدّولة الحفصية: ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية، 1387هـ ـ 1968.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ ـ 1959م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: محمد عليش، تحقيق: علي بن نايف الشحود، 1299هـ- 1217م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- فتح القدير: الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: السخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير، محمد بن فهد آل فهد، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1426هـ ـ 2005م.
- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1397هـ ـ 1977م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط9، 1427هـ- 2006م.
- فقه الزكاة: القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط2، 1393هـ ـ 1973م.
- الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1418هـ- 1998م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي :مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط4، 1413هـ- 1992م.
- فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك: محمد بن عبد العزيز اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،ط1، 1429هـ ـ 2008م.
- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1428هـ-2007م.
- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية،ط2، 1421هـ- 2000م.
- الفكر السامي: محمد الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ ـ 1995م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.
- في الحضارة العربية التونسية : أحمد الطويلي، دار المعارف، سوسة، تونس.

﴿ ق ﴾

- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي: تحقيق: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ ـ 2005م.
- قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية: باديس دياني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1433هـ- 2012م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ- 1992م.
- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية : محمد الخشني، تحقيق: عزت العطّار، مكتبة الخانجي،القاهرة، ط2، 1415هـ ـ 1994م.
- قواعد التحديث : جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
- قواعد الفقه: المقري، تحقيق: محمد الدرداني، دار الأمان، الرباط، 1433هـ- 2012م.
- القواعد الفقهية : أحمد النّدوي، تقديم : مصطفى الزّرقا، دار القلم، دمشق،ط3، 1414هـ ـ 1994م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ ـ 2006م.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي:عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، سوريا،ط1، 1421هـ ـ 2000م.
- القواعد:تقي الدين الحصني، تحقيق: عبد الرّحمن الشعلان، جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،ط1، 1418هـ ـ 1997م.
- القوانين الفقهية: ابن جزي، تحقيق : ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ ـ 2013م.

ك

- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط1، 1398هـ- 1978م.
- كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ ـ 1989م.
- كشاف القناع عن تضمين الصنّاع: الحسن بن رحال المعداني، تحقيق : محمد أبو الأجفان، الدار التونسية ، 1407هـ- 1986م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،ط1، 1428هـ ـ 2007م.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: طه بوسريح، دار سحنون، ط2، 1428هـ ـ 2007م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السّلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1420هـ ـ 1990م.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي المصري، تحقيق: أحمد حمدي، مطبعة المدني، مصر،ط1، 1407هـ- 1987م.
- كفاية المحتاج: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1426هـ ـ 2000م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، تحقيق: محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ ـ 2009م.
- الكليات: أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط2، 1419هـ ـ 1998م.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الخضر الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ ـ 1995م.

ل

- لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين الخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ- 1979م.
- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: ابن راشد القفصي، تحقيق: محمد المديني، الحبيب ابن طاهر، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ ـ 2007م.
- لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق، تحقيق: محمد جابي، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ ـ 2001م.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي الخزرجي المنيجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1414هـ- 1994م.

- اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
- لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ ـ 2002م.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد سالم الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، 1436هـ ـ 2015م.
- لوائح الأنوار السنية في شرح حائية ابن أبي داود: السفاريني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1415هـ-1994م.

﴿ م ﴾

- المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام: طارق الخويطر، دار إشبيليا، الرياض، ط1، 1420هـ ـ 1999م.
- المبدع : ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1418هـ ـ 1997م.
- المبسط في الفقه المالكي بالأدلة: التواتي بن التواتي، دار الوعي، الجزائر، ط2، 1431هـ ـ 2010م.
- المبسوط: السرخسي، تحقيق : خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1409 هـ ـ 1989م.
- المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ ـ 1986م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، مصر ، ط3، 1426هـ ـ 2005م.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ- 2005م.
- المجموع شرح المهذب: النووي، دار الفكر ، دمشق.
- المحصول في أصول الفقه : ابن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
- المحصول: الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1418هـ ـ 1997م.
- المحلّى: ابن حزم، تحقيق : يوسف البنداري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دائرة المعاجم، لبنان، 1407هـ- 1986م.
- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ ـ 1996م.
- المختصر الصغير في الفقه: ابن عبد الحكم، تحقيق: علي الكندي، وائل بن صدقي، مؤسسة بينونة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1433هـ ـ 2012م.
- المختصر الفقهي: ابن عرفة ، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد،ط1، 1435هـ- 2014م.
- مختصر المزني: إسماعيل المزني ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1998م.
- مختصر منتهى السؤل: ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.
- المختصر: خليل بن إسحاق الجندي، تعليق: أحمد نصر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ-1981م.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ ـ 1994م.
- مذكرة أصول الفقه الماكي: علي بن الحبيب ديدي، دار العوادي ، عين البيضاء، 1433هـ ـ 2012م.
- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1421هـ ـ 2001م.

- المذهب في ضبط مسائل المذهب: ابن راشد، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1،1429هـ ـ 2008م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: حسام الدين المباركفوري، الجامعة السلفية، الهند،ط3، 1404هـ- 1984م.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: العمري، تحقيق: كامل سلمان الجبوري ، مهدي النّجم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ ـ 2010م.
- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: الغماري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.
- المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي، تحقيق: محمد السليماني، عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ ـ2007م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق: جماعة من المحققين، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ ـ 1990م.
- المستصفى: الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ ـ 1993م.
- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ ـ 2001م.
- مسند الشهاب: محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ ـ 1986م.
- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1406هـ ـ 1985م.
- المصباح المنير: الفيومي، المطبعة المنيرية، القاهرة، ط5، 1340هـ ـ 1922م.
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصّنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ ـ 1983م.
- معالم أصول الفقه: محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط7، 1429هـ ـ.2008م.
- المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ ـ 1994م.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم، دار الفضيلة.
- معجم المفسرين: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ ـ 1988م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 1425هـ ـ 2004م.
- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات: علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط1، 1422هـ ـ 2001م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ ـ 1988م.

- المعلم بفوائد مسلم: المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، 1412هـ-1991م.
- معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ ـ 1983م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة : عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المغني: ابن قدامة، تحقيق : رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ- 2004م.
- المغني: ابن قدامة ، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، ط3، 1417هـ ـ 1997م،ج1،ص:444.
- مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- مفتاح الوصول: الشريف التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ ـ 1998م.
- مفردات المذهب المالكي في العبادات: عبد المجيد محمد صلاحين، إشراف: يوسف الشال،جامعة أم القرى،1410هـ ـ 1990م.
- المفصّل في القواعد الفقهية:يعقوب الباحسين، تقديم:عبدالرّحمن السديس،دار التدمرية، المملكة العربية السعودية ،ط2، 1432هـ ـ2011م.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: نجم الدين الكردي، القاهرة، 1426هـ ـ 2005م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ ـ 1998م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ-2001م.
- مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م.
- المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1408هـ-1988م.
- مقدمة في أصول الفقه: ابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1420هـ ـ 1999م.
- الملل والنحل: الشهرستاني، تحقيق: أحمد فهمي محمد، ط2، 1413هـ- 1992م.
- مناهج التحصيل: الرجراجي،تحقيق : أبو الفضل الدمياطي، دارابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ ـ 2007م.
- المنتقى شرح الموطأ: الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1، 1332هـ- 1914م.
- المنثور في القواعد: الزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1421هـ-2000م.
- منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م.
- المنهاج في ترتيب الحجاج:الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1421هـ ـ 2001م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ- 1972م.
- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: الحسين بن الحسين الحيان، دار إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ- 2003م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ ـ 2004م.
- الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.
- موافقة الخُبْر الخَبَر: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414هـ ـ 1993م.
- مواهب الجليل: الحطاب، تحقيق : زكريّا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ ـ 1995م.
- الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس: نجيب زبيب، تقديم: أحمد بن سودة ، دار الأمير، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ ـ 1995م.
- الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط2 ، 1419 هـ ـ 1999م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من المؤلفين، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ ـ 2006م.
- موسوعة تاريخ المغرب العربي: عبد الفتاح مقلد الغنيمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1414هـ ـ 1994م.
- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م.
- الموضوعات: ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1386هـ- 1966م.
- الموطأ رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي: مالك بن أنس، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ ـ 1999م.
- الموطأ رواية يحي بن يحيى الليثي: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ ـ 1985م.
- المؤنس في أخبار إفريقية وتونس: ابن أبي دينار، دار المسيرة، لبنان، ط3، 1413هـ ـ 1993م.

﴿ ن ﴾

- النتف في الفتاوى: علي السُّغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1404هـ- 1984م.
- نثر الورود شرح مراقي السعود: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، السعودية.
- نزهة الأنظار: محمود مقديش، تحقيق: علي الزواوي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط1، 1408هـ ـ 1988م.
- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله العلوي الشنقيطي.
- نصب الراية لأحاديث الهداية:جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت،لبنان،ط1، 1418هـ ـ 1997م.
- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد عمر سماعي، إشراف: محمود صالح جابر، جامعة الأردن، 1427هـ ـ 2006م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ ـ 1992م.
- نظم مراقي السّعود لمبتغى الرقي والصّعود: عبد الله إبراهيم العلوي الشنقيطي.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ ـ 1995م.

- نفح الطيب: المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1388هـ – 1986م.
- النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري: رأفت محمد النبراوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط1، 1420هـ ـ 2000م.¨
- النكت والعيون: الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة: عبد الحق الصقلي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ- 2009م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ- 2004م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1984م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: رضوان مامو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.
- النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 1420هـ ـ 2000م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

﴿ هـ ﴾

- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الكلوذاني، تحقيق : عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ- 2004م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- هدية العارفين: إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ ـ 2000م.

﴿ و ﴾

- الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ ـ 1999م.
- وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1391هـ ـ 1972م.
- الوفيات: ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ ـ 1983م.

سادسا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: ابن بزيزة ومنهجه في الترجيح الفقهي	7
المبحث الأول: عصر ابن بزيزة	8
المطلب الأول: الوضع السياسي	8
المطلب الثاني: الوضع الاقتصادي	14
المطلب الثالث: الوضع الثقافي	17
المبحث الثاني: التعريف بابن بزيزة	21
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته	21
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	24
المطلب الثالث: مكانته العلمية ومصنّفاته	27
المبحث الثالث: منهج ابن بزيزة في الترجيح الفقهي	31
المطلب الأول: صيغ الترجيح عند ابن بزيزة	31
المطلب الثاني: أسس الترجيح عند ابن بزيزة	37
المطلب الثالث: موافقته أو مخالفته للمذهب المالكي	45
الفصل الثاني: عرض ترجيحات ابن بزيزة الفقهية ودراستها	47
المبحث الأول: ترجيحاته في باب الطهارة	48
المطلب الأول: ما يتعلق بالوضوء والغسل	48
مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل	48
مسألة: حد الوجه طولا بالنسبة للملتحي	54
مسألة: القدر المفروض من مسح الرأس	59
مسألة: حكم تخليل أصابع اليدين والرّجلين في الوضوء والغسل	64
المطلب الثاني: ما يتعلق بالحيض	68
مسألة: الدّم النّازل من المرأة الحامل أحيض أم علّة وفساد؟	68

المبحث الثاني: ترجيحاته في باب الصّلاة	73
المطلب الأول: ما يتعلق بأقوال الصّلاة	73
مسألة: المختار من ألفاظ التّشهد	73
مسألة: تأمين الإمام في الصّلاة الجهرية	77
المطلب الثاني: ما يتعلق بالرّخص الشّرعية	82
مسألة: صفة الجمع بين الظّهرين والعشاءين	92
المبحث الثالث: ترجيحاته في أبواب الزّكاة والصّوم والحج	96
المطلب الأول: ما يتعلق بالزّكاة	96
مسألة: وقت وجوب الزّكاة في الزّروع والثمار	96
مسألة: التخفيف عن أصحاب الثّمار في الخرص للغرباء والضّيوف	101
مسألة: أخذ الزّكاة من الثّمار المتعددة الأنواع والمتساوية المقدار	105
مسألة: إخراج الابن الغني زكاة الفطر عن زوجة أبيه	107
المطلب الثاني: ما يتعلق بالصّوم والحج	111
مسألة: قضاء المجنون المطبق لصوم رمضان	111
مسألة: نذر الاعتكاف في أيّام الفطر بعد رمضان	115
مسألة: حكم دخول المحرم الحمّام	120
المبحث الرّابع: ترجيحاته في باب الأسرة	126
المطلب الأول: ما يتعلق بالزّواج	126
مسألة: هل الأحقيّة في تزويج البكر البالغ للوصي أو الولي؟	130
مسألة: إسقاط الصّداق في عقد النّكاح	134
المطلب الثاني: ما يتعلق بالطّلاق	137
مسألة: التنازع بين الزّوجين في وقوع الطّلاق في الحيض	137
مسألة: الاستثناء في الطّلاق المعلّق	140
المبحث الخامس: ترجيحاته في باب المعاملات المالية	144
المطلب الأول: ما يتعلق بالبيوع وملحقاته	144
مسألة: هل التّوابل جنس واحد؟	144

مسألة: حكم رهن المشاع	146
مسألة: حكم الجعالة بين الفقهاء	151
المطلب الثاني: ما يتعلق بالضّمان	156
مسألة: هل يضمن المسلم إذا أتلف على ذمي خمرا أو خنزيرا؟	156
المبحث السادس: ترجيحاته في أبواب فقهية أخرى	169
المطلب الأول: ما يتعلق بالعقوبات والجهاد	169
مسألة: استيفاء القصاص من القاتل اللاجئ إلى الحرم	169
مسألة: هل الحنث في اليمين بالنسيان والإكراه موجب للكفّارة أو لا؟	175
مسألة: استحقاق القاتل سلب القتيل الكافر	181
المطلب الثاني: ما يتعلّق بالصّيد والأشربة	188
مسألة: هل يباح الصّيد بكلّ جارحٍ مُعلَّمٍ أو لا؟	188
مسألة: حكم أكل لحوم السّباع.	196
مسألة: حكم الانتباذ في الدّباء والمزفّت والحنتم والنقير	203
الخاتمة	208
قائمة الفهارس	210
فهرس الآيات القرءانية	211
فهرس الأحاديث والآثار	214
فهرس الأعلام المترجم لهم	217
فهرس الجداول	219
قائمة المصادر والمراجع	220
فهرس الموضوعات	238
الملخصات	241

ملخص البحث

يكشف هذا البحث عن التّرجيحات الفقهية لابن بزيزة التونسي، وهو من فقهاء المالكية؛ عاش في القرن السّابع الهجري في فترة الدّولة الحفصية مرحلة الازدهار والاستقرار، وذلك من خلال كتابه روضة المستبين شرح على كتاب التّلقين والذي يعتبر من أمّهات الكتب في المذهب المالكي لمؤلفه القاضي عبد الوهاب البغدادي، فكانت هذه التّرجيحات ذات الصّيغة الصّريحة للمسائل الفقهية المدروسة داخل المذهب أو خارجه موزّعة على الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات وعقوبات، فقد يوافق ابن بزيزة بترجيحاته وَفق هذه المسائل مذهب مالك أو يخالفه كلّ ذلك حسب ما يقوده إليه اجتهاده ونظرُه في الأدلة ؛ ممّا يدلّ على أنّه من الفقهاء المجتهدين.

ملخص البحث باللغة الفرنسية

Résumé :

Le document vise à explorer les poids jurisprudentiels d'Ibn Baziza Ettounsi, l'un des savants Malikite, qui a vécu au 7ème siècle Hijri - pendant le Hafside âge d'or. Pour ce faire, nous parcourons son livre «Rawdat El-Moustabin» une explication de «Kitab Al-Talquine»; l'un des livres classiques du rite Malikite, écrit par ElKadi Abd El Wahab El. Baghdadi. Ces clairs poids des questions jurisprudentielles, à l'intérieur et à l'extérieur du rite Malikite, ont été classés en cultes, relations et punitions. Avec ses poids, Ibn Baziza peut être en dés/accord avec le rite Malikite en fonction de sa pensée et sa vision des preuves; cela signifie qu'il est l'un des savants qui travaillent dur.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Summary:

The paper aims at shedding light on the jurisprudential importance of Ibn Baziza Ettounsi, one of the Maliki scholars, who lived in the 7th Hijri century – during the Hafsid Golden Age. To do so, we go through his book "Rawdat El-Moustabin" an explanation of "Kitab Al-Talquine"; one of the classical books for the Maliki School, written by ElKadi Abd El Wahab El Baghdadi. These clear weights of the jurisprudential questions, inside and outside the Maliki School, were classified into worships, dealings, and punishments. With his values, Ibn Baziza may dis/agree with the Maliki School depending on his thought and take on the proofs; this means that he is one of the hard-working scholars.